

در سترگی و قدس از انبیا  
و کم نیست قدم به زوجه خلیف  
مسلم  
۹

محمّد

و کتبه  
۹

و کتبه  
۹

و کتبه

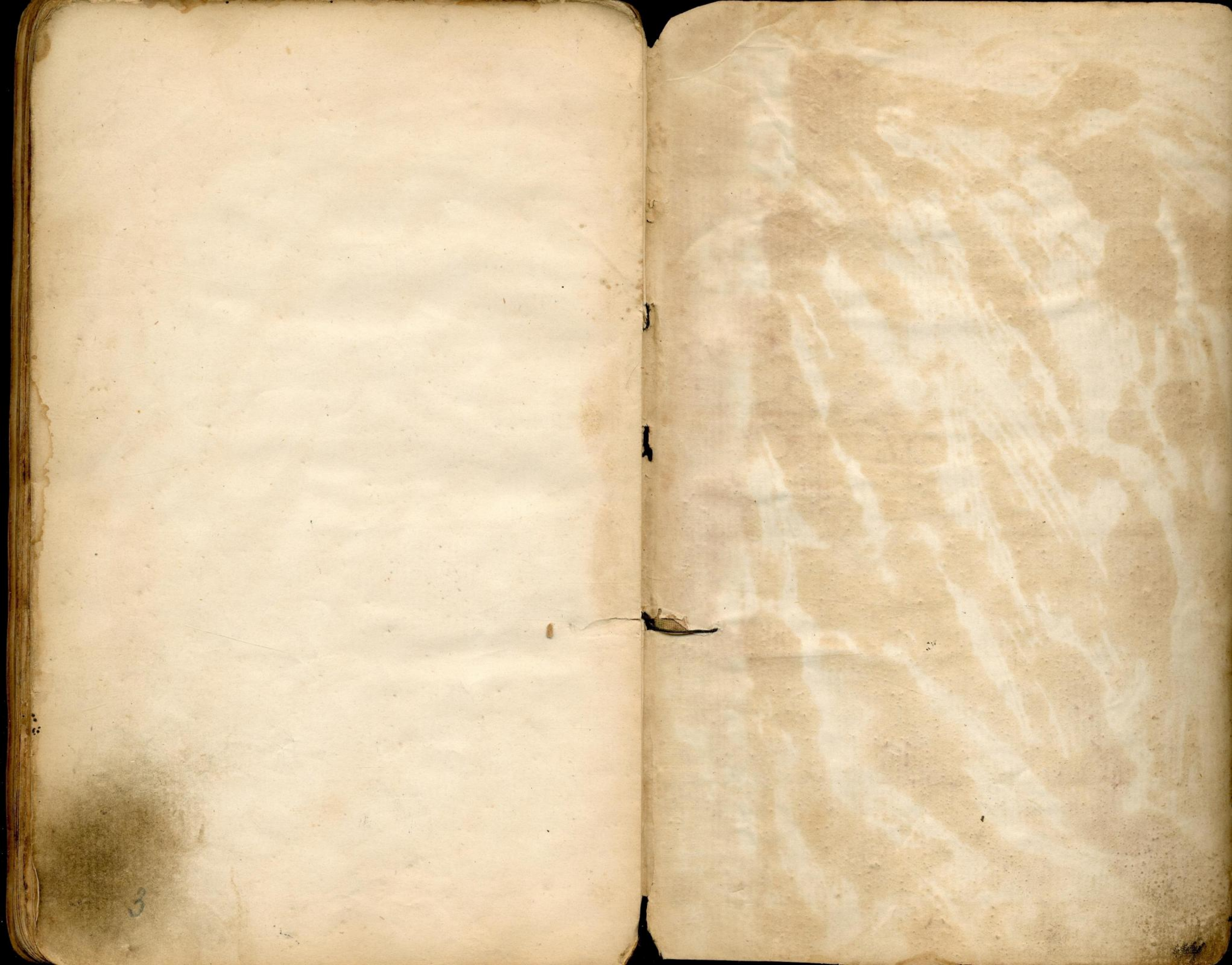
فان اردو مقدم علی نوی  
محمّد

فی حیات

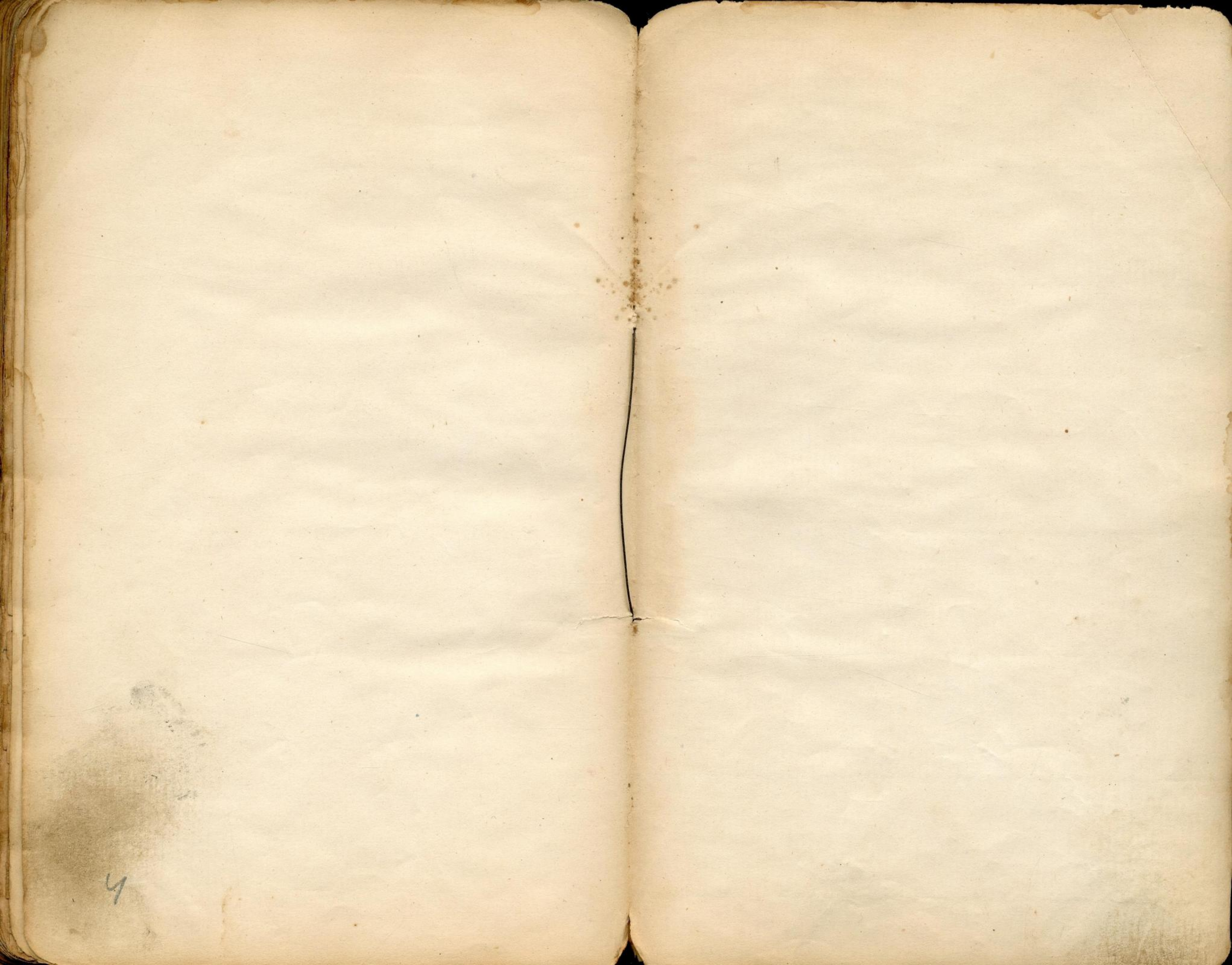


















|                              |    |
|------------------------------|----|
| باب توريث ذوي الارحام        | ٥٠ |
| فصل في الصنف الاول           | ٥٣ |
| فصل في الصنف الثاني          | ٥٨ |
| فصل في الصنف الثالث          | ٥٩ |
| فصل في الصنف الرابع          | ٦١ |
| فصل في اولادهم               | ٦٢ |
| فصل في الخنثى                | ٦٦ |
| فصل في الحمل                 | ٦٩ |
| فصل في المفقود               | ٧٢ |
| فصل في المرتد                | ٧٤ |
| فصل في الاسير                | ٧٥ |
| فصل في الغرة والحرقة واليهود | ٧٦ |

|                              |    |
|------------------------------|----|
| باب معرفت الفروض مستحقها     | ٧  |
| الم الاب نكاح الزنت          | ٨  |
| واجتر الصحيح                 | ٨  |
| اولاد الام فاحوا الزنت       | ٩  |
| فصول النساء والمزوجة         | ٩  |
| بنات الصلب                   | ٩  |
| بنات الابن                   | ١٠ |
| اخوات لاب وام                | ١٢ |
| اخوات لاب                    | ١٣ |
| بنون الاعيان وبنو العكر      | ١٤ |
| لام احوال زنت                | ١٤ |
| للمجدة حالات                 | ١٥ |
| باب العصبية النسبية          | ١٧ |
| عصبه بغيره                   | ١٩ |
| عصبه مع غيره                 | ١٩ |
| باب المحجب                   | ٢٢ |
| مخرج الفروض                  | ٢٥ |
| باب العول                    | ٢٧ |
| فصل في معرفة التام والبدل    | ٢٨ |
| باب التصحيح                  | ٣١ |
| فصل في احوال الردت ان تعرف   | ٣٤ |
| فصل في ستم التركة بين الورثة | ٣٥ |
| فصل في الخارج                | ٣٨ |
| باب الرد ضد العول            | ٣٨ |
| باب قاسية الجحد              | ٤٣ |
| باب المناكحة                 | ٤٨ |



٥٠  
 ٦٥  
 ٨٥  
 ٩٥  
 ١٠٥  
 ١١٥  
 ١٢٥  
 ١٣٥  
 ١٤٥  
 ١٥٥  
 ١٦٥  
 ١٧٥  
 ١٨٥  
 ١٩٥  
 ٢٠٥  
 ٢١٥  
 ٢٢٥  
 ٢٣٥  
 ٢٤٥  
 ٢٥٥  
 ٢٦٥  
 ٢٧٥  
 ٢٨٥  
 ٢٩٥  
 ٣٠٥  
 ٣١٥  
 ٣٢٥  
 ٣٣٥  
 ٣٤٥  
 ٣٥٥  
 ٣٦٥  
 ٣٧٥  
 ٣٨٥  
 ٣٩٥  
 ٤٠٥  
 ٤١٥  
 ٤٢٥  
 ٤٣٥  
 ٤٤٥  
 ٤٥٥  
 ٤٦٥  
 ٤٧٥  
 ٤٨٥  
 ٤٩٥  
 ٥٠٥  
 ٥١٥  
 ٥٢٥  
 ٥٣٥  
 ٥٤٥  
 ٥٥٥  
 ٥٦٥  
 ٥٧٥  
 ٥٨٥  
 ٥٩٥  
 ٦٠٥  
 ٦١٥  
 ٦٢٥  
 ٦٣٥  
 ٦٤٥  
 ٦٥٥  
 ٦٦٥  
 ٦٧٥  
 ٦٨٥  
 ٦٩٥  
 ٧٠٥  
 ٧١٥  
 ٧٢٥  
 ٧٣٥  
 ٧٤٥  
 ٧٥٥  
 ٧٦٥  
 ٧٧٥  
 ٧٨٥  
 ٧٩٥  
 ٨٠٥  
 ٨١٥  
 ٨٢٥  
 ٨٣٥  
 ٨٤٥  
 ٨٥٥  
 ٨٦٥  
 ٨٧٥  
 ٨٨٥  
 ٨٩٥  
 ٩٠٥  
 ٩١٥  
 ٩٢٥  
 ٩٣٥  
 ٩٤٥  
 ٩٥٥  
 ٩٦٥  
 ٩٧٥  
 ٩٨٥  
 ٩٩٥  
 ١٠٠٥

٥٠  
 ٦٥  
 ٨٥  
 ٩٥  
 ١٠٥  
 ١١٥  
 ١٢٥  
 ١٣٥  
 ١٤٥  
 ١٥٥  
 ١٦٥  
 ١٧٥  
 ١٨٥  
 ١٩٥  
 ٢٠٥  
 ٢١٥  
 ٢٢٥  
 ٢٣٥  
 ٢٤٥  
 ٢٥٥  
 ٢٦٥  
 ٢٧٥  
 ٢٨٥  
 ٢٩٥  
 ٣٠٥  
 ٣١٥  
 ٣٢٥  
 ٣٣٥  
 ٣٤٥  
 ٣٥٥  
 ٣٦٥  
 ٣٧٥  
 ٣٨٥  
 ٣٩٥  
 ٤٠٥  
 ٤١٥  
 ٤٢٥  
 ٤٣٥  
 ٤٤٥  
 ٤٥٥  
 ٤٦٥  
 ٤٧٥  
 ٤٨٥  
 ٤٩٥  
 ٥٠٥  
 ٥١٥  
 ٥٢٥  
 ٥٣٥  
 ٥٤٥  
 ٥٥٥  
 ٥٦٥  
 ٥٧٥  
 ٥٨٥  
 ٥٩٥  
 ٦٠٥  
 ٦١٥  
 ٦٢٥  
 ٦٣٥  
 ٦٤٥  
 ٦٥٥  
 ٦٦٥  
 ٦٧٥  
 ٦٨٥  
 ٦٩٥  
 ٧٠٥  
 ٧١٥  
 ٧٢٥  
 ٧٣٥  
 ٧٤٥  
 ٧٥٥  
 ٧٦٥  
 ٧٧٥  
 ٧٨٥  
 ٧٩٥  
 ٨٠٥  
 ٨١٥  
 ٨٢٥  
 ٨٣٥  
 ٨٤٥  
 ٨٥٥  
 ٨٦٥  
 ٨٧٥  
 ٨٨٥  
 ٨٩٥  
 ٩٠٥  
 ٩١٥  
 ٩٢٥  
 ٩٣٥  
 ٩٤٥  
 ٩٥٥  
 ٩٦٥  
 ٩٧٥  
 ٩٨٥  
 ٩٩٥  
 ١٠٠٥

٥٠  
 ٦٥  
 ٨٥  
 ٩٥  
 ١٠٥  
 ١١٥  
 ١٢٥  
 ١٣٥  
 ١٤٥  
 ١٥٥  
 ١٦٥  
 ١٧٥  
 ١٨٥  
 ١٩٥  
 ٢٠٥  
 ٢١٥  
 ٢٢٥  
 ٢٣٥  
 ٢٤٥  
 ٢٥٥  
 ٢٦٥  
 ٢٧٥  
 ٢٨٥  
 ٢٩٥  
 ٣٠٥  
 ٣١٥  
 ٣٢٥  
 ٣٣٥  
 ٣٤٥  
 ٣٥٥  
 ٣٦٥  
 ٣٧٥  
 ٣٨٥  
 ٣٩٥  
 ٤٠٥  
 ٤١٥  
 ٤٢٥  
 ٤٣٥  
 ٤٤٥  
 ٤٥٥  
 ٤٦٥  
 ٤٧٥  
 ٤٨٥  
 ٤٩٥  
 ٥٠٥  
 ٥١٥  
 ٥٢٥  
 ٥٣٥  
 ٥٤٥  
 ٥٥٥  
 ٥٦٥  
 ٥٧٥  
 ٥٨٥  
 ٥٩٥  
 ٦٠٥  
 ٦١٥  
 ٦٢٥  
 ٦٣٥  
 ٦٤٥  
 ٦٥٥  
 ٦٦٥  
 ٦٧٥  
 ٦٨٥  
 ٦٩٥  
 ٧٠٥  
 ٧١٥  
 ٧٢٥  
 ٧٣٥  
 ٧٤٥  
 ٧٥٥  
 ٧٦٥  
 ٧٧٥  
 ٧٨٥  
 ٧٩٥  
 ٨٠٥  
 ٨١٥  
 ٨٢٥  
 ٨٣٥  
 ٨٤٥  
 ٨٥٥  
 ٨٦٥  
 ٨٧٥  
 ٨٨٥  
 ٨٩٥  
 ٩٠٥  
 ٩١٥  
 ٩٢٥  
 ٩٣٥  
 ٩٤٥  
 ٩٥٥  
 ٩٦٥  
 ٩٧٥  
 ٩٨٥  
 ٩٩٥  
 ١٠٠٥



بسم الله الرحمن الرحيم اصول الفرائض خمسة عشر أصلاً سبعة منها في كتاب الله تعالى و  
حجة منها في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وثلاثة منها بإجماع الأمة فأما في كتاب الله تعالى  
فأولها ميراث الأولاد وهو قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن  
كنت نساءً فوق اثنتين فلهن ثلث ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف والثاني ميراث  
الأبوين مع الولد وهو قوله تعالى وللابوين لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان لولد وإن كانت ابناً  
ميراث الأبوين عند عدم الولد وهو قوله تعالى وإن لم يكن لولد وورثه أبواه فللأب الثلث والرابع  
ميراث الزوج وهو قوله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع  
مما تركن والخامس ميراث الزوجات وهو قوله تعالى لهن الربع مما تركن إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد  
فلهن الثمن مما تركن والسادس ميراث الأخوة لأيم وهو قوله تعالى وإن كان رجل يورث كلالة  
أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس وإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث  
والسابع ميراث الأخت لأب وإيم وهو قوله تعالى قل الله يفتكم في الكلالة إن أمراً بهلك ليس له  
ولد ولا أخت فلها نصف ما ترك وهو ميراثها إن لم يكن لها ولد فإن كانت اثنتين فلها الثلثان مما ترك  
وإن كانوا أخوة رجالاً ونساءً فللكم مثل حظ الأنثيين هذه سبعة أصول الفرائض في كتاب الله  
جميعاً وأما الحجة التي في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الأول الولد لمن اعتق عبده وإن مات لم يرع وارثاً  
كنت أنت عبيته والثاني اجعلوا الأخوات مع البنات عبيته والثالث ما روى الحقوف الفرائض  
لأهلها فما أبقت فلاولى رجل ذكر والرابع ما روى عنه عليه السلام أطعموا الجدات السدس والخامس ما روى  
عنه عيم أعطى بنت النصف وبنت الابن الثلث والباقي للأخت لهذه الحجة التي في سنة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم والثلثة التي بإجماع الأمة فإنهم أقاموا أولد البنين مقام البنين عند عدمهم وأقاموا الجد مقام  
الأب عند عدم الأب وللأخت لأب مع الأخت لأب وإيم السدس تكملة للثنتين قياساً على بنت  
الصلب فهذه الثلثة التي بإجماع الأمة والأسباب التي يتوارث بها ثلثة رحم وكما ج وولاء فالرحم  
القربايات النسا والنكاح ميراث أحد الزوجين والولاء ميراث السيد من عبده المعتق  
بالسبب ثم الرسالة







بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام سراج الملة والدين محمد بن عبد الرشيد السجستاني  
نور الله مرقداه بعد ما يتبين باليسيرة الملة لمرت العالمين حمد الكربين  
والصلوة على خير البرية محمد وآله الطيبين الطاهرين قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم تعلموا الفرائض وعلو بها اناس فاما نصف العلم سكذا رواية الفقهاء  
فانما يصح جمع فريضة وسى ما قدر من السهام في الميراث وانما جعل العلم بها نصف  
العلم اما لا يختص بها باحدى جانبي الانسان وسى المات دون سائر العلوم الدينية  
فانها حقيقة باطوية واما لا يختص بها باحدى سبي الكفاية الضرورية دون الاختصاص  
كالشراء وقبول الهبة والوصية وغيره واما للشرع في تعلمها لكونها امور شرعية وفي  
رواية الدارمي والدارقطني تعلم العلم وعلوه انما تعلم الفرائض وعلو بها الناس  
وعلى هذه الرواية فالعلم بعلم الفرائض على ما ذكره وتخصيصها بالتركها على ما ذكره الله  
عبادة من التكليف وتخصيصها بعد التعميم لمزيد الاستتمام ولا يبعد ان يجعل لفظ العلم  
في الاصطلاح جاري بما جرى الاعلام كالانحصار فيقال في النسبة فرائض كما يقال انصار كما  
وان كان قبلي في اصله ان يقال فرائض **قال** علما وناجهم الله تتعلق بتركه الميت حقوق  
اربعة مرتبة اى مقدم بعضها على بعض اولها ليداء تجهيزه وتكفيله بلا تمييز ولا تفتير  
وذلك لما باعتبار العدد وتكفيل الرجل كثر من ثلثة اقارب والماله ما كثر من خمسة تميز  
وباقى ما ذكره تميزا باعتبار القيمة واذا كان يلبي في حياته عشرة مثلاً فلو كفن  
بما قيمته اقل او اكثر منها كان تكفيره او تمييزه واذا كان له ثوب يلبي في الاعياد واخر يلبي  
بين اقربائه وثالث في داره كفن باكثر لان الاول اعلى والثالث ادنى فالمتوسط اول **وقال**

هذا هو العلم بالشرع  
والعلم بالعرف  
والعلم بالاعتقادي  
والعلم بالاجتهادي  
والعلم بالقياسي  
والعلم بالاجتهادي  
والعلم بالقياسي  
والعلم بالاجتهادي  
والعلم بالقياسي

اربعة مرتبة اى مقدم بعضها على بعض اولها ليداء تجهيزه وتكفيله بلا تمييز ولا تفتير  
وذلك لما باعتبار العدد وتكفيل الرجل كثر من ثلثة اقارب والماله ما كثر من خمسة تميز  
وباقى ما ذكره تميزا باعتبار القيمة واذا كان يلبي في حياته عشرة مثلاً فلو كفن  
بما قيمته اقل او اكثر منها كان تكفيره او تمييزه واذا كان له ثوب يلبي في الاعياد واخر يلبي  
بين اقربائه وثالث في داره كفن باكثر لان الاول اعلى والثالث ادنى فالمتوسط اول **وقال**

بعض  
او سطحا  
بعض  
بعض

بعض قد مات يترك ثمن الرجل ما يلبي في الثلث والاعباد والماله ما تلبي لزيارة ابويه  
وكان طين البحر من يقول بغير الكفن بما يلبي في اكثر الاوقات واختاره الفقيه ابو جعفر وقال  
ايضا اذا كان عليه دين صغير فله طهارة ان ينعقد الورقة من تكفيله بما ذكر من العدد وهو  
كفن الستة بثلث كفن الكفاية وهو للمرجل ثوبان جديدان او خيطان وثلثة ثلثة  
وثمنه في ذلك ما ذكره لخصاف من ان المديون اذا كان له ثياب ستة يمكنه الاكتفاء  
بما دونها باعها الفاضل وقضى الدين واشترى بالباقي ثوبا كفاية واذا لم يكن للميت شركة  
فكفنه على من وجبت عليه فقه في حال حيوة وقال ابو الحسن كفن المرأة على زوجها ما لم يكن له مال  
لم يمان الزوجية قد انقطعت بالموت قال صدر الشهيد وفاضل خان في الفتوى على قول الامام  
واذا لم يكن له من وجبت عليه فقه او كان سوا ايضا فقير فكفنه على بيت المال اعلم ان الابداء  
بالكفن ليس طليقا كما يشعر به عبارة الكتاب بل كل من له ثمن متعلق بغيره من الشركة فانه مقدم  
على تكفيله كالدين المتعلق بالمهرسون او المكنون لا يمتنع من ثمنه سواء فيقفى منه دينه او لا وكذا ان  
جناية العبد الذي جنى في حيوته مولاه ولا مال له غيره وكذا الحال في المبيع المحبوس الثمن اذا  
مات المشتري عاجزا عن ادائه وكذا في العبد المأذون او الحقة الديون ثم مات المولى وليس  
له مال سواء وكذا في الدار المستأجرة فانه اذا اعطى الاجرة او لا ثم مات الاجر صارت الدار  
رهنها بالاجرة هكذا ذكره الامام رضي الدين في نظم فرائضه وانما قدمت هذه الحقوق على  
الانكفيلين لتعلقها بالمال قبل ميرورته شركة ثم تقضى ديونه من جميع ما بقى من مال اى ثمن يبداء  
بقضاء ديونه من جميع مال الباقي بعد التجهيز هذا سواء من الاربعة وانما كان قضاء الديون  
مؤخر من الكفن لانه لا يسهل بعد وفاته فيعبر به في حيوته الا يبرى انه يقدم على دينه اذ لا  
يباع ما على المديون من ثياب مع قدرته على اكتساب ما على الوصية وان قدم ذكره عليه في

هذا هو العلم بالشرع  
والعلم بالعرف  
والعلم بالاعتقادي  
والعلم بالاجتهادي  
والعلم بالقياسي  
والعلم بالاجتهادي  
والعلم بالقياسي  
والعلم بالاجتهادي  
والعلم بالقياسي

هذا هو العلم بالشرع  
والعلم بالعرف  
والعلم بالاعتقادي  
والعلم بالاجتهادي  
والعلم بالقياسي  
والعلم بالاجتهادي  
والعلم بالقياسي  
والعلم بالاجتهادي  
والعلم بالقياسي



فقد بين الاخلاق او من عاين حالها عايد  
الى زون ادم بين في حاله الان من ادم  
رب في حاله الان من ادم

الثالث في اقراره ج نوع ضعف واما اذا اقر في مرضه بدين علم بثبوته بطريق المعاينة  
كما يجب بل اعم من مال ملكه او يستملكه كان ذلك في الحقيقة من دين الصحة اذ قد علم وجوبه بغير  
اقراره فلذلك ساواه في الحكم وان كان الدين من حقوق الله كما سبق من الغروص فان  
اوجبه بالميت وجب عندنا تنفيذ من ثلث مال الباقي بعد دين العباد وان لم يوص  
لم يجب لم نقول اذا كانت صلوات واوجبه ان يطعم عنه فاعمال الورثة ان يطعموا عنه من الثلث  
لكل صلوة نصف صاع من بئر وكذا الورثة عندنا ج اذ قد روي عنه ان الورثة لم يرضوا وان ثلث  
صوم رمضان لم يرضوا وغير ذلك من قضائه بعد صحته او اقامته ولم يقض صحته واوصى  
بالاطعام فاعمال الورثة ان يطعموا من الثلث لكل يوم نصف صاع من بئر لما روي عن النبي  
انه لما سئل عن ذلك ان مات قبل ان يطبق الصوم فلا شيء عليه وان اطاعه ولم يرض فليقتض  
عنه بغيره بالاطعام بدل عليه حديث آخر في موقوفنا او موقوفنا لا يصوم احد من احد ولا يصط  
احد عن احد فوجب لكل على الاطعام لان الفدية تقوم مقام الصوم في صحة الشئ الغاء  
فذلك اني حقه لثبته كما هي في وقوع اليأس عن اداء الصوم وان كان الدين الزكوة واوصى  
بج ادائها من ثلث ماله وان كان الحج والعمرة يؤدى من الثلث ايضا ولو حج الوارث عنه بلا وصية  
يرجى من الله كما قبله لم يتخذ وصايا به هذا هو الثالث من الاربعة اى سببها بتفصيل وجوبه  
من ثلث ما بقى بعد الدين الا من ثلث اصل المال لان ما تقدم من التكفين وقضاء  
الديون قد صار مضمونا في ضرر وراثة التي لا بد له منها فالباقى هو ماله الذي كان ان يعرض  
في ثلثه وايضا رجا الاستغفار لثلث الاصل جميعه الباقي فيؤدى الى حرمان الورثة بالوصية  
وتقتضي عبارة الكتاب تقدم الوصية على الارث في مقدار ثلث الباقي بعد الدين سواء  
كانت الوصية مطلقة او معينة وسوال الصحيح وقال شيخ الاسلام حرم زاده ان كانت معينة

في هذا الموضع  
الذي هو في  
الجزء الثاني من الكتاب



كانت مقدمة عليه وان كانت مطلقة كان يؤتى بثلاث مائة او رابعة كانت في من الميراث  
لشيوخها في التركة فكون الموصي له ميراثا لا يورثه لامرته ما عليه ثم ويدل على شيوع حقها  
كحق الوارث انه اذا اراد الميراث بعد الوفاة او على الخلقين او اذا انقص نص عنها حتى اذا كان  
مال حال الوفاة مثل الغائب صار الغيب فذلك لان الغيب وان انكسر ثلث الالف لم يقسم  
الباقي هذا هو الميراث الاربع وهو ان يقسم ما بقي من مال بعد التكفين والذين والوصية  
بين ورثته اي الذين ثبت ارثهم بالكتاب كالمذكورين في الايات القرآنية والسنة كمن  
ذكر في الاحاديث لقوله لم اطعموا الجارات السدس واجماع الامه كالجدة وابن الابن  
وبنت الابن وسائر من خلم تورثتهم بالاجماع وقد يقال لم يورثوا بالاجماع اما ما هو المتبادر  
منه بل ارادوا ما يتناول ايضا اجسادهم ومجتمعاتهم في لاقاطع فيه حتى يشك كل واحد الوارث  
الذي اختلف في كونه وارثا لذوي الارحام وغيرهم ولا يتعدان يقال انه اكتفى بذكر ما هو  
اقوى فيبدأ بشرح ان يبين اجمالا الترتيب بين الورثة اي يبدأ في تقسيم هذا الباقي بين  
الورثة باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله كونه رسول الله  
او بالاجماع كذكره الشرح وتقدمهم على العصبة لقوله لم اطعموا الفرائض باسماها في القصة  
الفرائض فلا ولي رجل ذكر وايضا ان قدرت تلك السهام لهم لم ياتعوض غيرهم لياخذوا من  
التركة ابتداء فان بقي شيء ياخذونه غيرهم وايضا تقدم العصبة بوجوب حرمان اصحاب الفرائض  
وهو باطل قطعاً ثم يبدأ بالعصبات من جهة النسب فان العصبة النسبية اقوى من السببية  
يتم ذلك لان اصحاب الفروع من النسبية يورثون عليهم دون اصحاب الفروع من السببية اعني الزوجين  
والعصبة مطلقاً كل من ياخذ من التركة ما ابقته اصحاب الفرائض اي جسدوا وعند الانفراد اي الانفراد  
عن غيره في الورثة كحز جميع المال كجدة واحدة خلاصة وان صاحب الفروع اذا دخل في العصبة

لكن في ميراث المرأة من ميراث الزوج  
فان ميراث الزوج من ميراث المرأة  
فان ميراث الزوج من ميراث المرأة  
فان ميراث الزوج من ميراث المرأة

لكن في ميراث المرأة من ميراث الزوج  
فان ميراث الزوج من ميراث المرأة  
فان ميراث الزوج من ميراث المرأة  
فان ميراث الزوج من ميراث المرأة

لكن في ميراث المرأة من ميراث الزوج  
فان ميراث الزوج من ميراث المرأة  
فان ميراث الزوج من ميراث المرأة  
فان ميراث الزوج من ميراث المرأة

فقد  
فقد  
فقد

فقد تحوز جميع المال لان استحقاقه لبعضه بالفرضية والباقي بالرد واعتبر من باب الاضوات  
عصبات مع البنات ولا تحوز جميع المال عند الانفراد كجدة واحدة فلا يكون التعريف  
جامعا واجيب بان المراد بالعصبة هي من هو عصبة بنف فلا يتناول من هو عصبة مع غيره  
او يغيب بل هي في الحقيقة من اصحاب الفرائض كما سبق عليه وتكون انه اذا دخل في التعريف به كان  
المعصوم من كلاله تقدم على العصبة السببية مع ان التقديم عليه ليس مختصا به بل يشاركه  
فيه اخوانه ثم يبدأ بالعصبة من جهة السببية في العتاقة اي المعصومين المذكورين او مؤنثا  
فان من اعتق عبدا او امه كان الولاء له وبه يثبت ذلك ولأه العتاقة والنوع لم يعصب  
اي يبدأ عند عدم مول العتاقة بعصبة الذكور والابن من قيد الذكور ما كسبها من  
قوله لم يمسسها من الولاء اما اعتق الحديث لم يمسسها من الولاء اي يبدأ بعد العصبات السببية بالرد  
على ذوى الفروع من النسبية لبعثاء قرابتهم بعد اخذ الفروع دون ذوى الفروع من السببية  
لان لا رد على الزوجين كما مر اذا قرأ بها بعد اخذهم ومنها بقدر حقوقهم اي يعتبر قبلة  
مقادير السهام بعصباتها الى بعض ويرد الباقي عليهم بحسبها ثم ذوى الارحام اي يبدأ عند  
عدم الرد لان ذوى الفروع من النسبية بذوى الارحام وهم الذين لهم قرابة وليسوا بعصبة  
ولا ذوى سهم وانما اخذوا من الرد لان اصحاب الفرائض النسبية اقرب الى الميت واعطوا حصة  
منهم ثم مولى المولات اي عند عدم هؤلاء المذكورين يبدأ في جميع المال بقول المولات ان لم  
يوجد احد الزوجين وان وجد نبدأ به ايضا لكن في الباقي من فروع كذا ذكر في الفرائض العتقانية  
وصورة مولى المولات شخص مجهول النسب قال الآخر انت مولاي ثم ثني او امس وتقبل  
عنه او اجنبت وقال الآخر قبلت فقد نال جميع هذا العقد ويصير القابل وارثا عاقلا وكذا  
مولى المولات واذا كان الآخر ايضا مجهول النسب قال الآخر مثل ذلك وقبلت كل منهما صاحب

لكن في ميراث المرأة من ميراث الزوج  
فان ميراث الزوج من ميراث المرأة  
فان ميراث الزوج من ميراث المرأة  
فان ميراث الزوج من ميراث المرأة

لكن في ميراث المرأة من ميراث الزوج  
فان ميراث الزوج من ميراث المرأة  
فان ميراث الزوج من ميراث المرأة  
فان ميراث الزوج من ميراث المرأة



وعقل عنه والمجهول ان يرجع عن عقد الموالاة ما لم يعقل عنه مولاه وكان ابراهيم النخعي يقول  
اذا اسلم الرجل على يدي رجل ثم والاه حج قال ثعلبة الشامي ليس للاسلام على يد بشرط  
في صحة عقد الموالاة وانما ذكره فيه على سبيل العادة وكان الشعبي يقول لا ولاء الا ولاء  
العداقة وبهذا اختلفت فروع وهو مذهب زيد بن ثابت وما ذهبنا اليه من مذهب عمر وعلي وابن  
مسعود وانما اقره مولى الموالاة من ذوى الارحام لقرابتهم ثم المقر له بالنسب على الغير فثبت  
لم يثبت نسب باقره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره يعني ان هذا المقر له مؤخر في الارث  
عن مولى الموالاة ومقدم على المولى في جميع المال واعتبر فيه ثلثة قيود الاول ان يكون الاقرار  
بنسبه من المقر متققا لاقراره بنسبه على غيره اذا اقر بمجهول النسب بانه اخوه فانه يتضمن اقراره  
على ابيه بانه ابنه ان كان يكون ذلك الاقرار ثبت بنسبه من ذلك الغير كما اذا اقر بمجهول النسب  
في هذا النسب الثالث ان يكون المقر على اقراره وفوايد القبول ظاهرة اما الاول فملا ان اقراره لم يتناول  
نسبه او لم يتضمن تحصيل نسب على غيره واشتمل على غير ما صحته اوجب ثبوت نسب من غيره وان اقر  
فما اقره من الورثة النسب كان المقر له بانه ابنه واما الثاني فملا ان اقره اذا صدق ابوه في ذلك  
النسب ثبت باقراره على هذا الوجه بنسبه من ابيه ايضا وكان المجهول اخا للمقر وكذا الحال اذا  
اقر بانه عمه وصلة في ذلك فانه يكون عم له مندرجا فيما مضى ذكره واما الثالث فملا ان اذا  
رجع المقر عن ذلك الاقرار لا يعتد به قطعا فلا يثبت به ارثا صلا او اذا اجتمعت هذه الصفات  
في المقر له صار عندنا وارثا في المرتبة المذكورة وذلك لان في المقر في هذه الصورة كان مقره اثني  
النسب استحقاق اى استحقاق المال بالارث لكن اقراره بالنسب بطلانه تحصيل نسب على غيره  
والاقرار على الغير دعوى فلا تسمع ويبقى اقراره بالمال صحيحا لانه لا يبعد دونه الى غيره اذا لم يكن  
له وارث معروف ثم المولى له بما زاد على الثلث اى اذا عدم من تقدم ذكره يبدله بمن اوجبه له

حقيقه  
لما وان كان  
ملا ان اقراره  
بنسبه من المقر  
متققا لاقراره  
بنسبه على غيره  
اذا اقر بمجهول  
النسب بانه اخوه  
فانه يتضمن  
اقراره على ابيه  
بانه ابنه ان كان  
يكون ذلك الاقرار  
ثبت بنسبه من ذلك  
الغير كما اذا اقر  
بمجهول النسب

هذا هو المذهب  
الذي عليه جمهور  
المحققين

بجميع المال فيجوز له وصية لان منعه عن ازيد على الثلث كان لاجل الورثة فلما لم يوجد لهم  
احد فله عندنا ما عتق له كاملا وانما اقره ذلك من المقر له بناء على ان له نوع قرابة بخلاف المولى  
له ثم بيت المال اى اذا لم يوجد احد من المذكورين توضع الشركة في بيت المال على انهما مال  
صانع فصار جميع المسلمين فيوضع هناك وليس لك طريق الارث بناء على انهم اخوة الا  
يرى ان الذي اذا لم يكن له وارث يوضع ماله في بيت المال لاميرت المسلم من الكافر ويشهد  
له ايضا ان يستوى بين الذكر والانثى من المسلمين في القسمة من ذلك المال لا تسوية بينهما في الميراث  
وعندنا في بيت المال ان كان مقتضى تقدم على ذوى الارحام والرد وان لم يستظم  
رد او لا على ذوى الفروع من النسب بنسبه فميراثهم ثم يعرف الى ذوى الارحام ولا ميراث  
عندهم اصلا لمولى الموالاة ولا المقر له بالنسب على الغير ولا المولى له بجميع المال كما نبهناك  
عليه **فصل** المانع من الارث اربعة الاول الترتق واقر اى كالملاك كالقن او انفا  
كالمكاتب والمذنب وام الولد وذلك لان الرقيق مطلقا لا يملك المال باير اسباب الملك  
فلا يملك ايضا بالارث ولان جميع ما في يده من المال فهو لولاه فلو ورثناه من اقر بانه لوقع  
الملك لسيده فيكون توريثا لاجنبي بلا سبب وانه سبط اجماعا ومعتق البعض عندنا رجح  
بتركة المملوك ما بقي عليه درهم في فكاه رقبته فلا يرث ولا تجب اصداء عن ميراثه وعندنا هو  
خبر فيه وتجب المسئلة مبنية على ان العتق بغير عتقه خلافا لما رواه القائل القتل الذي يتعلق  
به وجوب القصاص او الكفارة اما القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص فهو القتل عمدا  
وذلك بان يتقدم ضربه بسلاح او ما يجرى مجراه في تفرق الاجزاء كالخنك والخنك او الحرق  
وموجبه الاثم والقصاص ولا كفارة فيه وعندنا ليس وم اذا اتهم بما يقتل به غالبا  
وان لم يكن محددا كالحجر عظيم فهو ايضا عتق واما القتل الذي يتعلق به وجوب الكفارة فهو

مسألة  
الارث  
من المولى  
للمقر له

هذا هو المذهب  
الذي عليه جمهور  
المحققين

هذا هو المذهب  
الذي عليه جمهور  
المحققين



اما شبهة كان يتعدى به بالقتل به غالباً وموجبه على القولين معا الدية على العاقلة  
والاثم والكفارة ولا تود فيه واما خطأ كان رمى الى صيد فاصاب انت نارا وانقلب في نوم  
عليه فقتله او ووطئته وابته وسور كباها او سقط من سطح عليه او سقط حجر من يده فمات وموجبه  
الكفارة والدية على العاقلة والاثم فيه فعندنا يحرم القتال عن الميراث في هذه الصور كلها  
اذا لم يكن القتل بحق واما اذا قتل مورثه قصاصاً او حدا او دفعا من نفسه فلا يحرم اصلا  
وكذا قتل العاقل مورثه الناجي وفي حكم خلاف لا ينسب واذ كان القتل بالسب دون  
المبارسة كما في البز او اوضح الحرج في غير ملكة ففدية الدية على العاقلة ولا قصاص فيه ولا كفارة  
وكذا الحال اذا كان القتال صبي او مجنوناً فلا حرج من عندنا بالقتل في هذه الصور ايضا  
فان قلت اليس اذا قتل الاب ابنه عمدا لا يثبت به قصاص ولا كفارة ايضا مع انه محرم  
اتفاقا قلت هو موجب في اصله للقصاص لان مقتله بقتله لم لا يقتل الوالد بولده  
والاستدلال به لا ينافي مقتضى قوله المقاتل لا يرث ان يحرم مطلقا كما ذهب اليه الناصي  
فكيف اخرجت تلك الصور كلها لاننا نقول اما اخرج القاتل حتى فلا انظر الى شرع عقوبة على  
القتل المخطئ واما اخرج السب فلا يثبت حقيقة الا يرى انه لو فعل ذلك في ملكه لم يلق  
بشرى والقاتل لو اخذ بفعله سواء كان في ملكه او في غير ملكه كالتزامي والبض القتل لا يتم الا  
بمقتول وقد انعدم حال السب فان حفره مثلاً انفصل بالارض دون الحيوان ولا يمكن ان  
يجعل قاتلا عند الوقوع في البئر او رمي كان طافه ميتا واذا لم يكن قاتلا حقيقة لم يتعلق به جزاء  
القتل لانه جرم الميراث والكفارة والدية على العاقلة فليصانه دم المقتول  
عن الهمد بخلاف الخطي فانه مبشر للقتل بفعله فيلزم الكفارة والحرام واما اخرج الصبي  
والجنيون فلان ظرمان كما ذكره لقتل المخطئ وفعله كما لا يصح ان يوصف بالخطي شرعا اذ لا

يتعدى

يتصور توجه خطاب الشرع اليهما بخلاف الخطي فانه اهل لذلك وايضا لظمان باعتبار  
التقصير في التحرز ويتصور نسبة التقصير الى الخطي دونها واعلم ان دية المقتول خطا كسير  
امواله حتى يقطع منها ما يدونه وينفذ وصاياه فيه فبها كفى من يرث سائر امواله وقال مالك لا يرث  
الزوجان من الدية لانقطاع الزوجية بالموت ولا وجوب الدية الا بعدة ولما ائتم امر  
بتوريث امرأه استقيم الضابط من عقل زوجها وقال الزهري كان قتل نسيم خطأ  
وكذا ائتم عندنا حرم الزوجين في القصاص لقوله من تركه لا اوصاف فلورثته ولا نكته  
ان القصاص حرم لانه بدل لنفسه فحقه جميع الورثة كسائرهم كالدية وقال ابن ابي ليلا  
حق لها في القصاص لانه لا يثبت بالحق الذي هو سبب استحقاقها بالارث كما لا يصح  
فيه للموت له وسوم ودوبان استحقاق الارث بالزوجية لا يتوقف على القبول كاستحقاقه بالقرابة  
خلاف الوصية فان حق الموصي له يتوقف على قبوله ويترتب به كذا ذكره الامام الشافعي في  
شرح كتاب الديات والثالث اختلاف الدينين فلا يرث الكافر من المسلم اجماعا  
ولا المسلم من الكافر على قول علي وزيد وعامة الصحابة واليه ذهب علماء ثنا واث في القتل  
لا يتوارث اهل ملل شتى والقياس ان يرث لقوله لا يفرق بين المسلمين ولا بين الكفار ولا بين الملل  
يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر منه واليه ذهب معاوية بن جبريل ومعاوية بن ابي سفيان  
وعلى ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين ومروان والجبواب ان المذكور في مؤلفه  
نفس الاسلام حتى ان ثبت الاسلام على وجه ولم يثبت على وجه نية يثبت ويعمل كالمسلم  
لو دبرين مسلم وكافرة فانه يحكم باسلام المولود وان الميراث العلوي للحمية او خطي القدر  
والغلبة اي النصرة في العاقبة للمسلمين واما ان السلم يرث عندنا من الميراث وعندنا في  
لا يرث الميراث احد الا لا يرث احد من الميراث في ثبوت المال مع انه لا يرث من السلم فلان ارث السلم

ان القصاص لا يرث من المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم  
ولا يرث من الكافر من المسلم ولا من المسلم من الكافر  
ولا يرث من الكافر من المسلم ولا من المسلم من الكافر

ان القصاص لا يرث من المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم  
ولا يرث من الكافر من المسلم ولا من المسلم من الكافر  
ولا يرث من الكافر من المسلم ولا من المسلم من الكافر



منه يستند الى حال سلامه ولذلك قال ابو جره انه يورث منه ما كتب به في زمان اسلامه  
وما كتب في زمان رده يكون فينا للمسلمين والوجه على قولهما ان الجميع لو رثته ان لم يورثه لافترق  
على ما اعتقده بل عليه على العود الى الاسلام في غير حكم الاسلام في حقه لا فيما يستفاد منه <sup>منه</sup>  
بل فيما يستفاد به واورثه ثم ان الكفار يتوارثون فيما بينهم وان اختلفت ملتهم لان الكفر مله  
واحدة كما ذكره <sup>الغنيمة</sup> في محضره عن النبي صلى الله عليه وآله وذكره ابو القاسم عن مالك ايضا وقال ابن ابي  
ليلى اليهود والنصارى يتوارثون فيما بينهم ولا توارث بينهما وبين المجوس واليهود يستدل بانها  
قد اتفقت على التوحيد والاقرار بنسبه موسى وبانزال التوريه فيها على مله واحدة بخلاف  
المجوس حيث ينكرون التوحيد ويؤمنون الله بن يزودان وانهم من ولايعترفون بشي ولا  
كتاب من نزل فيهم اهل مله اخرى وذهب بعض الفقهاء الى عدم التوارث بين اليهود  
والنصارى ايضا لاختلاف اعتقادهم على عيسى وم والاخليل فيها اهل ملتين شتى كالمسلمين  
مع النصارى بخلاف اهل الاموال فانهم معترفون بالانبياء والكتب ويتشبهون في تاويل  
الكتاب والسنة وذلك لا يوجب اختلاف المله والرابع اختلاف الدارين اما حقيقة كما  
لخرجه والذم في اوقات الحرب في دار الحرب ودار الاسلام او اباين ذم في دار الاسلام او اوقات  
الذم في دار الاسلام ودار الحرب في دار الحرب لم يثبت احد مما عني الاخر لان الذم  
من اهل دار الاسلام والحرب من اهل دار الحرب فمهما وان اختلفت مله لكن لتباين الدارين  
حقيقة ينقطع الولاية بينهما فيقطع الولاية المبنية على الولاية لان التوارث يخلف التورث  
في مال ملكا وبدا وتعرفنا او حكمي كاستئمان والذم في اوقات الحرب في دار الاسلام او اوقات  
اما المثال الاول فهو ظاهر لان الحرب اذا دخل في دار الاسلام بامان فهو والذم في دار  
واحدة حقيقة لكونها في دارين مختلفين حكمي لان المستأمن في اهل دار الحرب حكمي الا بيري

تختلفهم

انه يتكمن من الرجوع اليها ولا يتكمن من الاستدانة الاقامة في دارنا بخلاف الذم فلا توارث  
بينها بل اوقات المستأمن يورث مال لورثته الذين في دار الحرب لان حكم الامان باق على حاله  
لحقيقه ومن جله حقه ايجال ماله لورثته فلا يغير الى بيت المال كما اذا مات الذم ولا وارش  
له على ماله واما المثال الثاني فان قيل كما قيل على ان حربيين في دارهما المختلفين اوجه عليه انه  
من قبيل اختلاف الدارين حقيقة فكان حقه ان يقدم على قوله او حكمي ويحتاج الى ان يجاب  
بان الكفر مله واحدة فالكفار كلهم في دار واحدة حقيقة فلا اختلاف بين ديارهم انا  
هو حسب الحكم دون الحقيقة مع انه يرد عليه ان كون الكفر مله واحدة امر حكمي لان الكفر على  
مثل شتى حقيقة وذلك لا يقتضي كون ديارهم واحدة حقيقة بل حكمي وان قيل على ان الحربيين  
من دارين مختلفين حقيقة لكونهما في دار الاسلام بالاستئمان فانها في دار واحدة حقيقة وفي دارين  
مختلفين حكمي كما يجب عليه ما ذكرناه ويؤيد حمله على هذا المعنى انه قال من دارين لافي دارين  
وان كان الاو في وجه ان يقول او المستأمنين بدل او الحربيين فكانه ترك هذا الاو في اشارة الى  
انه يمكن جعله في الاختلافين ولما حصل ان الحربيين المذكورين ان كانوا في دار بها كان الاختلاف  
في الدارين حقيقة وان كانوا في دارنا كان الاختلاف حكميا لا جعل كل واحد منهما كانه في داره  
التي خرج منها ابنا بامان فلا يتوارثان في دار الاسلام الا اذا صار اسلفه واذ كان الحربيان  
المستأمنان من دار واحدة ثبت بينهما التوارث الا بيري ان المستأمنين ان كانوا من  
دار واحدة قبل الشهادة بعضهم على بعض وان كانوا من دارين لم تقبل هكذا التوارث  
لان الشهادة والميراث من باب الولاية والدارانما يختلف باختلاف المنفعة اي العسكر  
واختلاف الملك لا ينقطع العصمة فيما بينهم كما يكون مثلا احد الملكين في الهند ودار  
ومنعة والاخر في الترك ودار ومنعة اخرى وانقطع العصمة فيما بينهم حتى يستحل كل منهما



فقال الآخر واذا اظفر رجل من عسكر احدنا جرح من عسكر الآخر قتلته فماتان الدار ان يختلفا  
 فينقطع باختلاف الولاية اثم لانها تبين على العصية والولاية واما اذا كان بينهما من هو قاتل  
 على اعدائهما كانت الدار واحدة والوراثة ثابتة وليس يختلف الدار بجانب من الارث عند  
 ان فوق اصلا وسو عند ثمانية فيما بين الكفار دون المسلمين فثبت التوارث بين اهل البيت  
 واهل العدل وان اختلف المنفعة والمكسب في ذلك لان دار الاسلام دار احكام فماتت الدار  
 فيما بين المسلمين باختلاف المنفعة والمكسب لان حكم الاسلام يجمعهم واما دار طرب فهي دار  
 قهر وغلبة فباختلاف المنفعة والمكسب تبين الدار فيما بينهم وتباينها ينقطع بالولاية والتوارث  
 وكذا اذا جرحوا البكر لم يعمروا من النسخ لانهما لا يستبهما تاتى الموت كمان في العرق وطرق

**باب معرفة الفروض**  
 وان كان مانعا الميراث على الاصح لذكره اياه مفصلا في اخر الكتاب  
 وتحقيق الفروض المقررة في التهام المعينة في باب الميراث المذكورة في كتاب التهمة  
 ستة الاول النصف وقد ذكره في ثلثة مواضع فقال الله تعالى وان كانت اى البنت واحدة فلها النصف  
 النصف وقال ولكم نصف ما ترك ازواجكم وقال ولا اخف فلهما نصف ما ترك والى نصف  
 النصف وسو الربع المذكور في موضعين حيث قال فلكم الربع مما تركن وقال وللمرء الربع  
 مما تركتم والثالث نصف النصف وهو النصف وذكره مرة واحدة وقال فلهما النصف  
 النصف مما تركتم والرابع الثلثان وقد ذكره في موضعين فقال في حق البنات فان كرس ففان كان معها ولد  
 نساء ثلثين فلهما ثلثا ما ترك وفي حق الاخوات فان كانا اثنتين فلهما الثلثان

والخامس نصف الثلثين وهو الثلث الذي ذكره في موضعين ايضا فقال فلانة الثلث  
 وقال وان كانوا اى اولاد الام اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والى النصف  
 نصف الثلثين وهو النصف المذكور في ثلثة مواضع حيث قال ولا يورث كل واحد  
 في حق الزوج او الميراث من ميراثه ولا يورث كل واحد من ميراثه ولا يورث كل واحد من ميراثه  
 في حق الزوج او الميراث من ميراثه ولا يورث كل واحد من ميراثه ولا يورث كل واحد من ميراثه

في حق الزوج او الميراث من ميراثه ولا يورث كل واحد من ميراثه ولا يورث كل واحد من ميراثه

في حق الزوج او الميراث من ميراثه ولا يورث كل واحد من ميراثه ولا يورث كل واحد من ميراثه

منها السدس وان كان لاختوة فلانة السدس وقال في حق ولد الام اخ او اخت  
 فلكل واحد منها السدس والحجاب هذه السهام اى مستحقها سواء علم استحقاقهم لها  
 بنظر الكتاب او بغيره من الدلائل اثنا عشر نفرا اربعة من الرجال وسهم الاب والجد الصحيح  
 وسواهم الاب وان علا والاخ لام والزوجة وقدم الاب على الجدة لكونه محجوبا بالاب كذا تجب  
 الجدة الاخ لام اجماعا وتقديمه على الزوج لان النسب اقوى من السب كما عرفت في حق  
 من النساء وهن الزوجة والبنت وبنت الابن وابن سفلت والاخت لاب وام والاخت  
 لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة وبنت الابن لا يدخل في نسبتها الى الميت جده فاسد  
 قدم الزوجة على البنت لانها اصل الاولاد ومنها يتولد الاولاد ويقع ذكرها قريبا من ذكر  
 الزوج وقدم البنت على بنت الابن لكونها اقرب الى الميت منها ولان بنت الابن تقوم  
 مقام البنت عند عدمها واما اخت الاب وام عن بنت الابن لكونها ابعد منها في القرابة  
 وقدمها على الاخت لاب لقوة القرابة ولان الاخت لاب تقوم مقامها عند عدمها وتقديمها  
 على الاخت لام لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام وتقدم الاخت لام على الام لان الاختين  
 الام تحبان الام من الثلث الى السدس وجنس الحاجب مقدم على جنس المحجوب وتقدم  
 الام على الجدة لكونها اقرب لا يقال تقدم الاب في الرجال يقتضي تقدم الام في النساء لاننا نقول  
 معرفة نصيب الام تنوقف على معرفة نصيب الاخوات من وجه دون العكس في بقية الجدة بالهبة  
 وفتر يا باله لا يدخل في نسبتها الى الميت جده فاسد وهو الذي يدخل في نسبة الى الميت ام  
 ضرورة انه يقابل الجدة الصحيح المفتر كاشياء بالذى لا تدخل في نسبة الى الميت ام والجدة اذا  
 خلت نسبتها عن الجدة الفاسد كانت صحيحة لكونها كانت مدلية بمحض الاثنية كات الام وام ام  
 الام او محض المذكورة كات الام وام اب الاب او خلط منها كات ام الاب وبى صاحبه

في حق الزوج او الميراث من ميراثه ولا يورث كل واحد من ميراثه ولا يورث كل واحد من ميراثه



في بعض النسخ

الفرق في الجدة كالمجدد في الاجداد واذا دخل في نسبها الجدة الفاسد كانت فاسدة وتسمى  
 خلط الذكور والاناث كما ان ام اب وام اب ام اب وليست من صاحبة فخر من كابد العكد  
 بل من ذوى الارحام الذي يربون بالقرابة لا بعقوبة ولا فخر من اما الاب فله احوال ثلث  
 الفرق المطلق من المص من التعصيب وهو التسلسل وذلك مع الابن او ابن الابن وان  
 سفل الفرق والتعصيب معاً وذلك مع الابنة او ابنة الابن وان سفلت وبيان ذلك انه يقال  
 ولا يولد لكل واحد منها التسلسل كما تم ان كان له ولد وهذا تخصيص على ان فخر الاب مع الولد  
 هو التسلسل لكن اسم الولد يتناول الابن والبنت وان كان مع الاب ابن فله فخره اخى التسلسل  
 والباقي لابن لقوله ثم يحق الفرق بين ما يولد لها ابنته فله ولد رجل ذكر واولى الرجال من  
 العصباء هو الابن وان كانت معدومة فله سركس والبنت النصف وما بقى فللابنة  
 اولى رجل ذكر من العصباء عند عدم الابن والتعصيب المفضل وذلك عند عدم الولد و  
 له الابن وان سفل فذلك لقوله فان لم يكن له ولد وورثته ابواه فللأمة الثلث او بعضهم منان  
 الباقي لابي فيكون عصبه والجدة الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبة الى الميت ام كلاب عند عدمه  
 في ثبوت تلك الاحوال الثلث بل في جميع احكام الميراث الا في اربع مسائل وسنذكرها ان شاء  
 الله الاولى ان ام الاب لا ترث معه وترث مع الجدة والثانية ان الميت اذا ترك الابوين واحد  
 الزوجين فللأمة ثلث ما بقى بعد نصيب احد الزوجين ولو كان مكان الاب جد فللأمة ثلث  
 جميع المال الا عند الميراث فان لها ثلث ما بقى بعد نصيب احد الزوجين والثالثة ان ميراث  
 والعلة كلهم سقطون مع الاب اجماعاً ولا يسقطون مع الجدة الا عند الميراث والرابعة ان اب  
 المعقوب مع ابنته ياخذ سركس الولد عند الميراث وليس للجدة ذلك بل الولد كله لابن ولا فرق  
 بينها عند سائر الاثمة اذ لا يتاخذان شيئاً من الولد واذا جعل المسئلة الثانية مستثنين كما

في بعض النسخ  
 في بعض النسخ  
 في بعض النسخ  
 في بعض النسخ

ان احدهما ابوين مع الزوجين  
 والاخر ابوين مع الزوجين

في عبارة الكتاب فالاول ان يقال الا في مسائل وسيا يتكتم الكلام ويسقط الجدة  
 بالاب لان الاب اصل في قرابة الجدة الى الميت واعتبر من على هذا التعليق بان لا يلزم منه سقوط  
 اولاد الام بالام لانها اصل في قرابة اولادها وقد يفرج باعتبار انضمام العضوة التي ترجح  
 بزيادة القرب والجدة الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبة الى الميت ام كلاب وان علواً  
 اراد ان يذكر الاخ لا يتم في فصل الرجال وكان الاخت لامسوية له في الاحكام حكم الكلام  
 كميل يحتاج الى ذكره في فصل النساء فقال ولما لا اولاد الام فاحوال ثلث التسلسل الواحد  
 لقوله ثم وان كان رجل يورث كلاً او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السركس  
 والحمد لله اولاد الام اجماعاً ويدل عليه قراءة ابن ولله اخ او اخت من الام وان ثلث للاثنتين  
 فصاعداً لقوله فان كانوا اكثر من ذلك فلهم شركاء في الثلث ذكرهم وانما منهم في القسمة  
 والاخفاق سواء اما في القسمة فلان الاثنى منهم يأخذ مثل ما يأخذ الذكر كما دل على جعلهم  
 شركاء في الثلث واما في الاستحقاق فلان الواحد منهم مذكور كان او مؤنث يستحق السركس  
 واذا تعددوا ذكرهم او انافوا مؤنثين استحقوا الثلث ولا يخفى عليك ان الاستحقاق  
 يتم الواحد والمتعدد بخلاف القسمة ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل وبالأب  
 والجدة بالاتفاق لانهم من قبيل الكلالة كما علم من الآية وقد اشترط في ارضها عدم الولد والوالد  
 اجماعاً لقوله ثم قل ليه يفتيك في الكلالة ان سر له منك لبي له ولد وله اخت وقوله ام الكلالة  
 من لبي له ولد ولا ولد لكن ولد الابن داخل في الولد لقوله ثم يا بني آدم والجدة داخل في  
 الوالد لقوله ثم كما اخرج ابو بكر من الجنة فلما ارثت الاولاد الام مع هؤلاء ثم لفظ الكلالة في الاصل  
 بمعنى الارعاء وذباب القوة كقوله فالبنت لا ارثي لها من كلالة ثم استعربت لقرابة من عدا  
 الولد والوالد كما بها كناية ضعيفة بالقياس الى قرابة الاولاد وتطلق ايضا على من لم يخلف ولداً

في بعض النسخ  
 في بعض النسخ  
 في بعض النسخ

في بعض النسخ  
 في بعض النسخ  
 في بعض النسخ







لبناء اوله جعل الباقي من بينهم المذكور مثل حظ الاثنين لزاوج البنات على الثلثين وقد  
 قال النبي صلى الله عليه وآله لا يزداد حق البنات على الثلثين وايضا الاثني انما يعبر عنه بالذكور اذ كانت صاحبه  
 فرض عند الانفراوعه كبنات والاخوات واما اذ لم يكن كذلك فلا يعبر به عصبه كبنات الاخوة  
 والاعمام مع بينهم واجيب عن الاول بان استحقاق الصلبيين بالفرض واستحقاق بنات  
 الابن بالتعصيب ونسبها من مختلفان فلا يجمع احد الطرفين الى الآخر فلا يزداد على الثلثين  
 وعن الثاني بان بنت الابن صاحبه فرض عند الانفراوعه ابن الابن كمنها محجوبة بالصلبيين  
 وهذا الايراد انما ينافي هذا النص عند عدم الصلبيات بخلاف بنات الاخ والعم اذ الفرض لهما  
 عند انفراوعه عن ابنتهما فلا يعبر به عصبه به هذا كله اذ كان الغلام خذا لهما من واما اذا كان  
 اسفل منهن فالحكم كذلك ايضا عندنا في ظاهر الرواية وقال بعض المتأخرين لا يعصرون بل  
 الباقي للغلام خاصة لان الذكر انما يعصب من ذرية لأمه سوا عصبه فان ابن الابن لا يعصب  
 البنات الصلبيات وايضا لو عصب الذكر من سوا عصبه لصار محروما لان في ارث العصبه  
 تقدم الاقرب على البعيد ذكره كان الاقرب او انشئ الاقرب على الاخرى ما صار عصبه مع البه  
 قدمت على ابن الاخ واذا صار محروما لم يعصب احدا ولما ان سده الاثني لو كانت في  
 درجة الذكر لصار عصبه فاذ كانت اقرب منه كانت يدرك اولي وكيف لا ومن في درجة  
 الغلام منها من الاناث يستحق شيئا والقول بان الاقرب من البنات محروم مع استحقاق  
 الابعد منهن من حيث لم يقطن الى بنات الابن بالابن بخلاف بنات الصلب فلهذه  
 فالنظر الاحوال البنات الاخرى وبها تم الاحوال الست لبنات الابن ولو عمر الميت ثلاث  
 بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وتمر ايضا ثلث بنات ابن ابن اخو بعضهن  
 اسفل من بعض وتمر ايضا ثلث بنات ابن ابن ابن اخو بعضهن اسفل من بعض



العليا من الفريق الاول لا يوزر بها احد لانها اثمة باليت بوسطة واحدة وليس  
 في مثلها لبنات من سوا ذلك الوسط من فريق الاول يوزر بها العليا من الفريق الثاني  
 لان كل واحد منها يورث الى الميت هو السطين السفلي من الفريق الاول توازيها الوسط  
 من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث اذ كل واحدة منهم يورث الى الميت بثلث وسائط  
 السفلي من الفريق الثالث لا يوزر بها الوسط من الفريق الثالث لانها اثمة بوسطة واحدة منها اليه باربع  
 وسائط السفلي من الفريق الثالث لا يوزر بها احد لانها اثمة باليت بوسطة واحدة وليس في هذه  
 البنات من سوا ذلك اذ عرفنا هذا فنقول للعليا من الفريق الاول النصف لانها قامت  
 مقام بنت الصلبيات عند عدمها وللوسط من الفريق الاول مع من يوزر بها وهي العليا  
 من الفريق الثاني الثلث لانها قامت مقام بنت الصلبيات فقامت مقام  
 الصلبيات قامت من دونها بدرجة واحدة مقام بنت الابن ولا شيء للصلبيات وهي  
 الست الباقية من البنات التسع لان كل الثلثان تشكل الثلث فلم يبق للباقيات  
 فرض وليس لهن عصبه قطعا فلا يرثن من الميراث اصلا الا ان يكون معهن اى مع تلك  
 السفليات الست غلام فيعصب اى يعصب منهن من كانت خذا ليه ومن كانت فوقه

او اسفل منها احد سواها  
 البنات فلهذا







الاثنين واجمعوا ايضا في بنت وعم وعمه على ان السابق للمعم واصله واختلفوا في الاخ واخت  
 مع البنت فنقول لما قررها بابن الابن وبنت الابن او من اخاتها باعم والعمه الاميرى انهم  
 كما اجمعوا على انه اذا لم يكن مع بنت الابن وابن الابن بنت كان المال بينهما للذكر مثل حظ  
 الانثيين كذلك اجمعوا على انه اذا لم يكن مع الاخ والاخت بنت كان المال بينهما كذلك على خلاف  
 العم والعمه فانه اذا لم يكن معها بنت كان المال كله للعم وحده وكذلك الحال في السابق بعد نصيب  
 البنت كذا ذكره الطحاوي في شرح الآثار ولم يمتدح السابق الى النصف او الثلث مع البنات  
 او مع بنات الابن لقولهم اجمعوا للاخوات مع البنات عصبه ذهب اكثر الصحابة الى تعصيب  
 الاخوات مع البنات وسوقوا جمهور العلماء وقال ابن العباس لا تعصيب لهن مع  
 البنات وحكمهم في اذا اجتمعت بنت واخت بان النصف للبنت ولاشي للاخت فقول  
 له ان عمر كان يقول للاخت ما بق فغضب وقال انتم اعلمكم ام الله يريد ان يقول ان امرأته  
 ليس ولد ولا اخت فلهما نصف ما ترك فقد جعل الولد حاجبا للاخت ولفظ الولد يتناول  
 الذكر والانثى كما في حجب الام من الثلث الى السادس وحجب الزوج من النصف الى الرابع  
 وحجب الزوجه من الربع الى الثمن فلما ميراث للاخت مع الولد ذكر كان او انثى بخلاف  
 الاخ فانه يأخذ ما بق من الانثى بالعصوبة ولا عصبية للاخت بنفسها وانما تعصيب عصبه  
 بغيرها اذا كان ذلك الغير عصبه وليست للبنت عصبية فكيف نصير الاخ معها عصبه ولما لم  
 ان المرد بالولد ما سماه الذكر بل قوله وسويها ان لم يكن لها ولد اي ابن بالانفاق  
 لان الاخ يرث مع الابنه وقد تأيد ذلك بالسنة حيث روي عن بن زياد بن شريك بن جهم  
 سأل ابا موسى الاشعري عن خلف بنت وابنت ابن واخا فقال للبنت النصف والباقي  
 للاخت ثم قال قلت هل سئل عن ابن مسعود واخبرته عما تجيب به فقلت ان قال ثابست

انهم اجمعوا للاخوات  
 مع البنات عصبه

رسول الله فحق للبنت بالنصف وبنت الابن بالسدس ثمك للثنتين والاخت  
 بالباقي فلما اخطرت ثابست ابا موسى الاشعري بذلك قال ثابست لو لم يكن شيء ما دام هذا الخبر  
 فيكم فذكر على انه لم يجعل الاخت مع البنت عصبه والاخوات لاب كالاخوات لاب  
 وام ولهن احوال سبع النصف الواحدة والثلثان للثنتين فصاعدا عند عدم  
 الاخوات لاب وام وذلك لما ذكرناه من النصوص في الاخوات لاب وام على ما اشتهر  
 اليه من كل طريق التمسك مع الاخت لاب وام ثمك للثنتين فان حوج الاخوات  
 الثلثان وقد اخذت الاخت لاب وام النصف فبقى منه السدس فاعطى الاخوات لاب  
 حتى يكمل حوج الاخوات ولا يرثن من الاخوات لاب وام لانه قد كمل لها حوج الاخوات  
 اعني الثلثين فلم يبق للاخوات لاب شيء الا ان يكون معهن اخ لاب يعصبنه من وج  
 يكون السابق بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان ميراث الاخوة والاخوات لاب  
 وام اجبري خبر ميراث اولاد الابن ذكرهم كذا كورهم وانما نهم كانوا نهم والباقي  
 ان يجبرن عصبه مع البنات او بنات الابن كما ذكرناه وسوقوا عدم واجعلوا الاخوات  
 مع البنات عصبه وسوقوا اكثر الصحابة والعلماء كما مر خلاف الابن عصبه وانما صرح بلفظ  
 السدس دون غير ما قيل لا يتوهم ان قول الام ان يكون معهن اخ لاب من ثمة الرابعة لكونه  
 استثناء منها فلا يكون حاله ذلك ولكن من ذكره في احوال بنات الابن فاكتمى هناك  
 بشهادة المصنف فقط وبني الاعيان اي الاخوة والاخوات لاب وام وبني العلات اي  
 الاخوة والاخوات لاب كلهم يقطون بالابن وابن الابن وان سفل بالاب بالانفاق و  
 بالجد عند الام ما ذكره منها من حكم السقوط مشتمل على طائفة من الاخوات لاب وام  
 وعلى السابعة للاخوات لاب وام سقوط الاخوة بالابن فقوله وسويها ان لم يكن لها

انهم اجمعوا للاخوات  
 مع البنات عصبه

فان من فتن لاب وام واخوات لاب فلا فتن لاب  
 وام والثلثان والباقي في ثمة الثلثين فحق الانثيين في قول  
 الام رسول الله لا يكون الا قول ابن مسعود فان يقول  
 لا تعصبن اب وام الثلثان وما بق  
 لاخوات لاب السدس

انهم اجمعوا للاخوات  
 مع البنات عصبه

انهم اجمعوا للاخوات  
 مع البنات عصبه

انهم اجمعوا للاخوات  
 مع البنات عصبه

انهم اجمعوا للاخوات  
 مع البنات عصبه







يقول بارتهم مع الاب كذا في شرح الامام الخرس وذهب الزيدية الى ان الاخوة لام  
 لا يجوز لها خلاف غيرهم فان لم يكن معقول سواء اذ كان هناك اخوة لاب وام اولاب  
 فقد كثر عيال الاب فحتاج الى زيادة مال لانها من هذا المعنى لا يوجد فيها اذ كان الاخوة  
 لام اولي نفقة عليهم على الاب وجمهور العلماء على انه لا فرق بين الاخوة لان الاسم حقيق في الاصناف  
 الثلثة وهذا حكم غير معقول المعنى ثبت بالنقص لا يرى انهم يجيئون الام بعد موت الاب والنفقة  
 عليه بعد موته وتجبون لها كبراراً وليس عليه نفقة عليهم ولا لام ثلث الكل عند عدم سواها المذكورين اي  
 عند عدم الولد وولد الابن وان سفل عند عدم الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا  
 علم ذلك بقوله فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلام الثلث فان كان له اخوة فلام السكس  
 هذا اذا لم يكن مع الابوين احد الزوجين وانما اذا كان معها احد عائلتها ثلث ما يبق بعد  
 فرض احد الزوجين وذلك في المسائلين كانه اراد في صورتين لان عدم المسائلين  
 حقيقة يوجب زيادة المسائل المستثناة في الجدة على الاربع كما اشرنا اليه فيما سلف ويمكن  
 ان يقال جعلها مسائلين في تورث الام مع اب ومثله واحدة في تورثها مع الجدة او لكل  
 من الجدين وجه ظاهر زوج وابوين او زوج وابوين وسوم مذموب جمهور الصحابة والعقهاء  
 وكان ابن عباس يقول ان لها ثلث اصل التركة في بنتين الصورتين مستلزما به في جعل  
 لها اولاً سدر التركة مع الولد بقوله ولا ابوين لكل واحد منها السكس مما ذكرنا ان كان له ولد  
 ثم ذكرنا ان لها مع عدم الثلث بقوله فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلام الثلث نفقهم منه  
 ان المراد ثلث اصل التركة ايضا وبوتيد ايضا ان السهام المقدرة كلها بالتقسيم لا اصلها بعد  
 الوصية والدين وكان ابو بكر الاحم يقول ان لها مع الزوج ثلث ما بق من ثمنه ومع الزوجة ثلث  
 الاصل لا لوجعل لها مع الزوج ثلث جميع المال لئلا يصيرها على نصيب الاب لان المسئلة

وإذا جعل لها ثلث ما بق من ثمن الزوج  
 كان لها واحد والاب ثلثان

ح من ستة الاجتماع النصف والثالث فثلث زوج ثلثة ولام اثنتان على ذلك التقدير  
 فبقى للاب واحد وفي ذلك تفضيل الابن على الذكر ولو جعل لها مع الزوجة ثلث الاصل  
 لم يلزم ذلك التفضيل لان المسئلة من اثني عشر لاجتماع الربع والثلث فاذا اخذت  
 الاربعة ببقى لاجبة فلا تفضيل لها عليه وان كان معنى قوله فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلام  
 الثلث سواء لم يات ثلث ما ورثه سواها كان جميع المال او بعضه وذلك لانه لو اريد ثلث الاصل لكان  
 في البيان فان لم يكن له ولد فلام الثلث كما قال في حق البنات وان كانت واحدة فلها النصف  
 بعد قوله فان كن ست فوق اثنتين فلها ثلثا ما ترك فلزم ان يكون قوله وورثه ابواه خاليا  
 عن الفايده فان قيل فليكن الورثة لها لهما فقط قلن ليس في العبارة دلالة على حصر الارث  
 فيها وان سلم لادلا في الآية على صورة النزاع اصل الانقب ولا اثباتا فيرجع فيها الى ان  
 الابوين في الاصول كالابن والبنات في الفروع لان السبب في وراثة الذكر والانشى واحد  
 وكل منهما يتصل بالبيت بلا واسطة فجعل ما بق من ثمن احد الزوجين بينهما اثلاثا كما في حق  
 الابن والبنات وكما في حق الابوين اذا انفردا بالارث فلا يلزم نصيب الام على نصف نصيب  
 الاب كما يقتضيه القياس فلا مجال لما ذهب اليه الاحم الذي لم يسمه مما ذكرنا من معنى الآية واعلم  
 ان الام اذا اعطيت ثلث الباقي من الزوجية اجتمع في المسئلة ربعان حقيقة لا لفظا فان ثلثها  
 ربع في الحقيقة ولو كان مكان الاب جده فلام ثلث جميع المال وسوم مذموب ابن عباس واحدى  
 الروايتين عن الصدوق يروي ذلك ايضا اهل الكوفة عن ابن مسعود في صورة الزوج الا  
 عند السكس فان لها مع الجدة ايضا ثلث الباقي كما مع الاب وسوال رواية الاخرى عن ابي بكر فاعلم  
 هذه الرواية جعل الجدة كالاب في نصيب الام كما يعقبها الاب والوجه على الرواية الاولى انما ذكرنا  
 ظاهر قوله فلام الثلث في حق الاب وآويناها بما ذكرنا لا يلزم تفضيلها عليه مع شئ وبها

وإذا جعل لها ثلث ما بق من ثمن الزوج  
 كان لها واحد والاب ثلثان

وإذا جعل لها ثلث ما بق من ثمن الزوج  
 كان لها واحد والاب ثلثان



في القرب وايدنا نأويده يقول كثر العجائب وانما في حق الجدة فاجربناه على ظاهره لعدم التكاثر  
 في القرب وقوة الاختلاف فيما بين العجائب ولا استخار في تفصيل الانثى على الذكر مع التفاوت  
 في الدرجة كما اذا تكرر امره واختلاف وام واخا اب فان لهما امره الرجب والاحتان النصف  
 والاح الباقى فقد فصلت منها الانثى لزيادة قهرها على الذكر وايضا لام حقيقة الولاد  
 كلاب فيعقبها ولجدة حكم الولاد لا حقيقة فلا يعقبها اذا تعقب مع الاختلاف في السب  
 بل مع الاتفاق فيه وهذه المسئلة من المسائل الاربع التي استثنى بها في اوابيل الباب فان  
 ابا جده لم يجعله الجدة كلاب منها ولجدة السدس لام كانت اولا بكام الاب واحدة  
 كانت او اكثر اذ كان ثابتات اى محييت كالمذكورين فان الفاسدات من ذوى الا  
 رحام كالمسببات من ذوات في درجة لان القربة تلحق بعدى كما سخطا به على اما اعطاء  
 الجدة الواحدة السدس فلما رواه ابو سعيد الخدرى ومغيرة بن شعبه ومغيرة بن ذؤيب  
 من انه عم اعطاه السدس واما التثنية بنهات في ذلك اذ كان اكثر من مخد يات فلما روى  
 ان ام الام جاءت الى الصديق روى وقالت اعطى ميراث ولد ابنتي فقال ابي جبري حتى  
 انشور احيائه فانه لم يجد لك في كتاب الله نكاحا ولم ينسج عليك من رسول الله شيئا  
 ثم سلمهم فشهد المغيرة باعطاء السدس فقال من مقل احد فشهد به ايضا محمد بن سلمة  
 فاعطاهما ذلك ثم جاءت ام الاب اليه فطلبت الميراث فقال ارى ان ذلك السدس  
 بينكما ويوصلون النفقة منك فذكرها فيه وفي رواية اخرى ان ام الاب جاءت اليه وقالت  
 انا اول بالميراث من ام الام اولومات لم ير لها ولد ولها ولد ولها ولد ولها ولد ولها ولد  
 فقال هو ذلك السدس فان اجتمعوا فهو بينكما وانما حكمك بانهما لم يتركها بينهما  
 فقد اجمعوا على ان الجدة انصحها بالمخاويات بشركن في السدس بالتسوية وذهب اربع عشرين

ان ابوك وقررك  
 فلم يتركها احد فصار  
 اجماعا

الى ان الجدة ام الام تقوم مقام الام مع عدمها فتأخذ الثلث اذ لم يكن للميت ولد  
 ولا اخوة والسدس اذ كان له احد كما كان الجدة اب الاب تقوم مقام الاب عند عدمه وابن  
 الابن يقوم مقام الابن مع عدمه ثم ان الام لا يرثها احد من الجدة كذا في ام  
 الام لا يرثها احد منهن وزوج ابان الاولاد بالانثى ليس سببا لاستحقاق المولى فمضى المولى به  
 كبنات البنات وبنات الاضوات كمن تركها هذا القيس في الجدة بالسنه ولم يرد فيها  
 ما روى على السدس فكيف ينسب به ويقطع اى الجدة كل من سواها كانت ابويات او اميات  
 بالام اما الاميات فلو جردوا لانها بالام وانما السبب الذي هو الامومة واما ابويات  
 فلا تحاد السبب وحده ويقتضى ابويات دون الاميات ايضا بالاب وسوق قول عثمان  
 وعلى وزيد بن ثابت وغيرهم ونقل عن عمر وابن مسعود والامام محمد بن الامام  
 تراث مع الاب واحضاره شرحة ولطس وابن سيرين لما رواه ابن مسعود من انه عم اعطى  
 ام الاب السدس مع وجود الاب والمعنى في ذلك ان ارث الجدة ليس باعتبار الاولاد لان  
 الاولاد بالانثى لا يوجب استحقاق شيء من فريضة كما مر آنفا بل استحقاقه من الارث باسم  
 الجدة ونسأوى في هذا الاسم ام الام وام الاب فكما ان الاب لا تلحق بالاب في الثلث الثانية  
 ايضا وسومر دود بان تلحق بهى محمدا الاسم لا يوجب الاستحقاق والورثة بل لا بد من  
 اعتبار الاولاد ثم نقول ههنا معنيان احاد السبب والاولاد ولكل منهما ثلث في الثلث  
 وكان احاد السبب انفراد عن الاولاد تعلق به حكم لطلب ابى انه تلحق بنت الابن بالبنين  
 لا تلحق السبب مع عدم الاولاد كذا في انفراد الاولاد عنه ثبت به لطلب ابى ايضا فالجدة التي  
 تدعى بالاب تلحق به لوجود الاولاد وتلحق بالام لا تلحق بالسبب الجدة التي من قبل الام تراث مع  
 الاب لانعدام الاولاد واحاد السبب واما ان الاخ لام يرث مع الام مع كونه مدعيها

وانما السبب بجمع الاولاد











الابن وتقييد الجدة بالاب يخرج عنه اب الام الذي سولجته العاص فيكون ذلك متصرفا باعمال  
 الترامان قوله نكح فكذا لا تدخل في نسبته الى الميت انما لم يرد بها ما يميز مرتبة هو ابنا ارض  
 وصرفا في غيره ومن علام الاجداد اذا تعدد والبقدم منهم من كان اقرب درجة من غيره  
 ابيه الى الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا تاخير الاخوة عن الجدة وان علا قول لاح خلافا لما كان متفق  
 عليه في باب قاسم الجدة وانما اطلق الحكم هنا لاتباع خلاف الاية المختار للفتوى وتأخير  
 بنوهم عنهم لقرب درجتهم ثم جاز جده اى الاعام ثم بنوهم وان سفلوا تاخير الاعام من  
 الاخوة وتأخير بنوهم عنهم لبعدها لدرجة فظهر ان لسباب العصوبة بنفسه انواع اربعة النبوة  
 بغير واسطة او بوسطة والابوة كذلك والاخوة وقدمها بالقومة وقدمها بالترتيب ما عرفت  
 ثم اى بعد الترجيح بقرب الدرجة بترجيح بقوة القرابة اى اى بالذكور وسال الترجيح بقوة  
 القرابة ان ذوالقرابتين من العصبات اولى من ذوى قرابة واحدة مع مت وبها في درجة  
 ذكر كان ذوالقرابتين اوانى لقوله ان اعياى بنى الام بنو ارنون دون بنى العلات اى  
 بنو الاعياى اولى بالميراث من بنى العلات والمقصود من ذكر الام هنا اظهار ما  
 يترجح به بنو الاعياى على بنى العلات كالاخ لاب وام فانه مقدم على الاخ لا بما  
 وهذا امثال المذكور من ذوى القرابتين او الاجت لاب وام اذا صارت عصبة مع  
 البنت اى البنت الصلبة او غيرها فانها ايضا اولى من الاخ لاب خلافا لابن عباس فان  
 فان الاجت لا تغير عصبة مع البنت عنده كما مر وهذا امثال الاثنى من ذوى القرابتين  
 وانما ذكرها هنا وان لم تكن عصبة بنفسها لما شاركته في الحكم لمن هو عصبة بنفسه وان لم  
 تغير عصبة بل كانت ذوات فممن فلهما واولا في الاخ لاب وابن الاخ لاب وام فانه اولى  
 من ابن الاخ لاب لانها متساوية في الدرجة مع كون الاول اقربا بنين وكذلك الحكم في اعام

من ذوى القرابتين  
 من ذوى القرابتين

من ذوى القرابتين

الميت ثم في اعام ابيه ثم في اعام جده اى يعتبر بين هؤلاء الاصناف من الاعام قرب الدرجة  
 اولا وقوة القرابة ثانيا فعم الميت مقدم على عم ابيه وعم ابيه مقدم على عم جده  
 وذلك بقرب الدرجة وفى كل درجة واحد من هذه الاصناف يعقد ذوالقرابتين على ذوى  
 قرابة واحدة مع المت وفى الدرجة فعم الميت لاب وام اولى من عمه اب وكذا الحال في عم ابيه  
 وعم جده وهكذا الحكم في فروع هذه الاصناف فيعتبر اقرب الدرجة وثانيا قوة القرابة  
 فان ابن عم الميت مقدم على ابن ابن عمه وابن عم الميت لاب وام مقدم على ابن عمه اب  
**واما العصب** بغيره فاربع من النسوة وهى الثلاثى فممنهن النصف والنصف الاول  
 منهن البنت او الواحدة النصف والاثنين فصاعدا الثلثان الثانية بنت الابن  
 فان حالها كى ان البنت عند عدمها الثلثة الاخ لاب وام فانها كذلك اذا لم يوجد بنات  
 الصلوات الابن الرابعة الاخ لاب فان حكمها كذلك اذا لم يوجد الثلث التقدم  
 فلهؤلاء الاربع بغير عصبه باحوال كى ذكرنا في حال الامن ويدل على صيرورة الاوليين  
 عصبه قوله تعالى يوم يكلم الله فى اولادكم للمذكر مثل حظ الانثيين وعلم صيرورة الاخوين قولنا وان  
 كانوا اخوة رجالا واثنا عشر مثلكم مثل حظ الانثيين ومن الاقرض لها من الاناث واخوة عصبه  
 لا تغير عصبه باخيهما وذلك لان النقص الوارد في صيرورة الاناث بالذكور عصبه انما هو في مو  
 ضع البنت بالبنتين والاخوات بالاخوة كما عرفت انما والاث في كل واحد منهما  
 ذوات فممن الاقرض من الاناث لايتناول النقص وايضا الاخ يعصب اخته  
 بقلمها من فرضها حاله الانفرد الى العصبية كذا يلزم تفصيل الاثنى على الذكر والسوات بينهما  
 فاذا لم يكن الاثنى بافتراده صاحبه فممن فلا يلزم سد المعنى من عدم تفصيلها باخيهما كما علم  
 والعمه اذ اى اخا لاب وام اولاب كان المال كله للعمه دون العمه وكذا الحال في ابن العم مع مت

من ذوى القرابتين  
 من ذوى القرابتين

لعدم تفصيلها باخيهما  
 لعدم تفصيلها



العم لاب وفي ابن الاخ مع بنت الاخ **اب** واما العصبه من غيره فكل انش تعبر عصبه  
 مع انش اخرى كالعصبه لاب وام اولاب مع البنت سواء كانت صلبية او بنت ابن  
 وسواء كانت واحدة او اكثر لما ذكرنا من قولهم اجعلوا الاخوان مع البنات عصبه  
 والمرا من الجعيلين منها هو الجعيل واحد كان او متعدد او الفرق بين الاثنين العصبين ان  
 الغير في العصبه بغيره يكون عصبه بنفسه فيعبر في سبب العصبه الى الانثى وفي العصبه مع  
 غيره لا يكون عصبه اصلا بل يكون عصبه تلك العصبه بخامه لذلك الغير والاخر العصبه  
 مولد العنقه ومولى العنقه عندنا مقدم على ذوى الارحام والرق على ذوى الفروع ومن  
 وسو قول علي وزيد بن ثابت وقال ابن مسعود هو مؤخر عن ذوى الارحام ايضا وينزل  
 بقوله في ذوى الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله تعالى اقرب الى بعض من السبل  
 رحم والميراث ياتي على القرب ويقولهم من اعترف عبد الله بن مسعود ان سببهم في  
 رفاك كغيرك فهو شتر له وان مات ولم يترك وارثا كانت عصبته في شتره في نورث  
 مولى العنقه ان لا يترفع المعترف وارثا وذو الارحام من قبيل الورثه والابواب اعان الآيه  
 فهو ان سبب شتر له ما روى من انه نعم تقدم المدينه احيى بين الميراثين والارحام  
 وكانوا يتوارثون بذلك فشيء الله كما هذا الحكم بهذه الايه وبين ان الرحم مقدم على  
 المواخات والمواالات والانزاع لنا في تقدم ذى الرحم على مولى المواالات واما عن الحديث  
 فهو انه عام او بطل لم يدر وارثا انه لم يدر وارثا هو عصبه الا يري انه قال في اخره  
 كنت انت عصبه ولم يقل كنت انت وارثه واذا كان مولى العنقه عصبه هو اخر  
 العصبه كما دل عليه الحديث كان مقدما على ذوى الارحام والرق تقدم العصبه  
 عليها ثم المعترف به من معتقه مطلقا سواء كان معتقه لوجه الله او لوجه الشيطان

اعلم ان سبب العصبه  
 هو الميراث  
 والارحام  
 والرق  
 والقبول  
 والقبول  
 والقبول

او اعتقه على انه سايه او بشرط ان الاولاد عليه او اعتقه على مال او بلا مال او بشرط  
 الكفايه الى غير ذلك وقال مالك ان اعتقه لوجه الشيطان او بشرط ان الاولاد عليه لم يكن مخفا  
 للمولاه لانه صله شرعيه والقاصد لوجه الشيطان قد اركب بالاعتق في المعصيه فحرم هذه  
 الصله ومن صرح ببقاء المولاه فقدره بطلان ما خلا من حقه وان السبب للاعتق لقوله في المولاه  
 لمن اعتق وسد السبب متحقق في جميع هذه الصور فثبت به سببه في جميعها ثم عصبه  
 اي عصبه مولى العنقه على الترتيب الذي ذكرناه في العصبه فيكون عصبه  
 النسبه مقدمه على عصبه النسبه اعني معتق المعتق والمرا د بعصبه النسبه  
 ما هو عصبه بنفسه فقط كما استعرفه والترتيب بين مولى العصبه ما لم يكن  
 ابن المعتق اولى من عصبه ثم ابن ابنه وان سفل ثم ابوه ثم جده وان علا الاخر ما  
 فحصل به هناك لقوله في المولاه لحيه النسب ومع ذلك ان الميراثه حيوة للانسان  
 اذ بها يثبت له حصة المالكه التي امتاز بها عن سائر ما عداه من الطيوانات والحيوانات  
 والرقية تلف وبذلك لمعتق سبب الاحياء المعتق كما ان الارب لا يجاد الولد فلما  
 ان الولد يبعث منسوب الى ابيه بالنسب واما اقر بائيه بتبعيته كذلك المعتق يبعث منسوب الى  
 معتقه بالمولاه والى عصبته بالتبعيه فكما ثبت الارث بالنسب كذلك ثبت بالمولاه والانثى  
 لانها من ورثه المعتق فلبس عصبه المعتق الوارثين من المعتق بالمولاه من عصبه  
 بغيره او مع غيرهم كما ثبتت آتفا عليه وذلك لقوله في النسب من المولاه الا ما اختلف  
 او اعتق من اعتق او كاتبت من كاتبت او دتيرن او دتيرن او دتيرن او دتيرن او دتيرن  
 معتق من او معتق معتق من سدا الحديث فان كان فيه شتر وذلك قد نكح باروي  
 ان كبار الصحابة كعمرو بن عبد الله بن مسعود قالوا بعتك ككفها بعتك المشهور ومعا







كلمة لابن بالتفان وذلك لان الاب كالابن في العصبية بحسب الظاهر لان اتصال  
 كل منهما بالمتب بلا واسطة وكون الابن اقرب من الاب الى ما سيجي ان زيادة قرينة امر حكيم فوض  
 الخلاف بين كل واحد من الطرفين فان اتصاله به السطة الاب فيكون الاب اقرب من الجد ويكون الابن  
 اقرب منه ايضا بلا اشتباه فلهذا في الجد في الولاء بلا خلاف وسد في المسائل الاربع المستثناة  
 على القول الاخير لا يبرهن حيث لم يجعل فيه لجد كالاب قال الشيخ الاسلام خواهر زاده ولو لم يكن  
 المعنى واحدا كان الولاء لجد الجد لا لجد الجد اقرب الى الميت في العصبية من الاخ على مذممة  
 وعندما الولاء بينهما ضعفاً وذكر محمد في كتاب الولاء عن كبار الصحابة كونه على ابن مسعود  
 وزيد بن ثابت واما ابن كعب وغيرهم انهم قالوا الولاء للمكته تستدل بعض الفقهاء بظاهره على  
 ان الولاء لا يبرهن المعنى مستبعداً بعد موته فانه قائم مقامه في الذمة عن العصبية فحينئذ لا يبرهن  
 عندنا ان المراد بكلمة الغرب اي يقدم في استحقاق الولاء اقرب بنى المعنى يوم موته  
 حتى ان مات للمعنى عن ابن واين ابن آخر كان الولاء لابنه لانه اقرب ومن ملكه ارحم  
 محرم من عتق عليه ويكون الاولوية لهذا المبحث ثمة لمباحث العصبية السببية ونسبه  
 على ان العتق وان لم يكن اختياراً سبب للولاء وتفصيل الكلام في هذا المقام ان القرابة  
 على ثلاثة انواع الاول القرينة وهي قرابة ذى الرحم المحرم من الولاء اما بطريق الاصلية كالا  
 بوبن والاحد او بالجدات وان علوا او اما بطريق القرينة كالاولاد والاولاد والاولاد وان علوا  
 فمن ملك واحداً من هؤلاء عتق عليه التفاني او عتقه او لم يبرده است المتوسط وهي قرابة  
 المحرم غير العبد من عتق قرابة الاضوة والاضوات والاولاد وان علوا او قرابة الاعمام والعمات  
 والافخاذ والخالات دون الاولاد ومن ملك واحداً من هذه المحرم عتق عليه ايضا عندنا خلافاً  
 لما في النوع الثالث البعيدة وهي قرابة ذى الرحم غير المحرم كاولاد الاعمام والافخاذ

فاذا ملك منهم لم يعتق عليه بلا خلاف ولان في مسئلة الخلاف انه لبس بينهما جزئية  
 كافي الاصل والقرينة فلا يفتق احد على صاحبه كاولاد الاعمام الا يبرهن ان قرابتهما في  
 الاحكام كقرابة اولاد العم حيث يقبل بينهما كل منهما صاحب وجوب الكل منهما ان يضع  
 زكوة في الآخر ويجري القصاص بينهما من الجانبين وحل حليته كل منهما صاحب خلاف  
 الوالدين والولود ومن سماري عن ابن عباس ان رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اجدت  
 اخي يباع في السوق فاعترفته وانا اريد ان اعتقه فقال ع قد اعتقه الله لا والمعنى في ذلك  
 ان القرابة المتأيدة بالحرمية على العتق مع الملك كافي الا بالاولاد وتوطئة ان هذا  
 العتق بطريق الصلة والقرابة المذكورة غائبة في استحقاق الصلة الا يبرهن ان حرمة  
 الملكة ثبتت في سدة القرابة لاجل الصلابة عن ذل الاستفراش والاستخدام فلهذا من  
 البين ان ملك السجين اقوى في الاستدلال من الاستفراش والاستخدام وايضا يلحق  
 بين الاثنين في النكاح حرام اصابة القرابة عن القطعية بسبب ما يكون بين الضراير  
 من المناقرة فطاهران مع القطعية في استدامة الملك الكثرة والغلبة في ان الملك تائيداً  
 في استحقاق الصلة فعلى العتق سدان الوصفان فلا يكون بعد ثبوتهما الاستغناء الجزئية  
 معقولة وايضا اتصال احد الاخرين بالآخر به السطة الاب كانت اتصال النافذة بالجد  
 كذلك ومن شبه بعضهم للجد مع النافذة شجرة تشعب منها غصن وهذا ذلك الغصن  
 غصن آخر والاخرين غصنين من شجرة واحدة وغصن الآخر مع النافذة به او  
 تشعب منه من دون النهر جدول والاخرين بنهرين قد تشعبان من واحد واحد على هذا  
 يكون مع القرابة بين الاخرين اظهر لخصولها بتشعب واحد واحتياج الجد والنافذة  
 الى تشعبين فيكون باقتضاء العتق الى الا انه لم يجعل الاخ كالجدة في حكم الولاءية او لولا



على الشقة من القرية وليست شقة الاج كنفقة لجد ولا في حكم الارث عند اناج لانه نوع  
ولاية وخلافه في الكنفقة كالمسكن ولما اولاد الاعمام والاخوان فقد كسرت هناك  
واسطحات نكاحات القرية بعيدة ولهذا لم يثبت هناك من النكاح والحرمة بل في النكاح  
لم ان الشجر اور من الالهة الفصل في حال كنفقة نكاح حر اير لو كان من عبد وحر للصفحة  
عشرون دينار او للمكبري ثلثون دينار فان شترت اباها تحسب من فائق عليها  
ثم مات الاب وترك شيئا من المال فالثلاثان من ذلك المال بينهما اثلاثا بالقرض  
والباقي وسو الثلث الاخير بين الشترت الاب اخا سبالوالا ثلثه اخا سبالكبرى  
ونصفه للصغرى لان الكبرى قد اعتقت ثلثه اخا سبالاب بثلثين والصغرى  
قد اعتقت خمسة عشر بن وتحت من خمسة واربعين وذلك لان اصل السلة من ثلثه  
لانها اقل عدد ووجه منها الثلثان فاعطيتا البنات الثلث اثنتين منها بالقرض  
واعطيتا الكبرى والصغرى واحد منهما بالولاء والاية تقيم الاثنان على ثلثه بل بينهما  
مباينة فاخذنا جميع عدد رؤوسهن اثنتي عشرة ولا تقيم ايضا الباقي وسو الواحد  
على سهام الولاء وهي خمسة وذلك لانا وجدنا بين مالي الصغرى والكبرى موافقة بالقرض لان  
العشرة اكثر عدد بعد ما فوض الثلثين ثلثه وخمس عشر بين اثنان ومجموعهما خمسة  
وهي بمنزلة عدد الرؤوس من الورثة لان تقسيم الثلث الباقي من الثلثة على الكبرى  
والصغرى يجب ان يكون على نسبة ما ليهما وهي عشرين نسبة الوفقين وبين كل واحد  
مباينة فاخذنا جميع على اربعة ومثنا ثلثه هي عدد رؤوس البنات وبنيها مباينة فخرنا  
احدا في الاخرى فحصل خمسة عشر فخرنا في اصل السلة وهي ثلثة فحصل خمسة واربعون  
منها في السلة اذ قد كانت للبنات من اصلها اثنان واذا ضربنا في المضروب

وهو خمسة عشر حصل ثلثون فلذلك من عشرة وكان للصغرى والكبرى من اصلها واحد  
فخرنا في المضروب فلم يتغير فخرنا خمسة عشر الباقية على سهام الولاء فاحصا كل سهم  
ثلثة فلكبرى من خمسة عشر وقد كان لها عشر بطريق القرض فلهما خمسة عشر وللصغرى  
من خمسة عشر وقد كان لها عشرة بطريق القرض ومجموعهما ثلثة عشر ولبن سبالا ثلثة  
العشرة التي احصاها بالقرض ثم ان الكبرى والصغرى ان شترت اباها سبالوالا اذ اجرت  
جنونا مطبقا قال الشيخ الاسلام خواهر زاده كان شيخنا ابو بكر بندي يحكي عن ابي اسحاق  
الحافظ انه كان يقول سدا من الغرائب التي بئال عنهما وهو ان يكون بنت الرجل ولية  
**باب** هو في القعدة المنع ومنه الحجاب لا يستبرأ به شيء وينتفع عن النظر اليه وفي  
اصطلاح اهل هذا العلم منع شخص معين عن ميراثه اما كله او بعضه بوجود شخص آخر  
للحجب على نوعين احدهما حجب نقصان وهو حجب عن سهم اكثر الى سهم اقل وذلك انما يجب  
النقصان بخبر نفع من الورثة للزوجين والام وبنت الابن والاخت لاب وقد  
مرت بيانه في احوال هؤلاء فالزوج يحجب من النصف الى الربع والزوجة عن الربع الى النصف  
بوجود الولد او ولد الابن والام تحجب من الثلث الى السدس بولد الابن او اثنتين  
من الاخوة والاخوات وبنت الابن تحجب بنت الصلب من النصف الى السدس  
فلكل الثلثين والاخت لاب تحجب من الاخت لاب وام من النصف الى السدس فلهما  
انكشافا لثنا صليهما فاحصا سهم وفانيهما حجب حرمان وسوان حجب عن الميراث بالقرعة  
فيغير حرمانا بالكلية والورثة فيه اي في حجب طرمان وبالقيل السهم فخرنا في ربع لا  
تجبون هذا الحجب على البنات وان كان البعض منهم يحجب بالنقصان وسهم ثلثة  
من الرجال الابن والاب والزوج وثلثة من النساء البنت والام والزوجة فان قلت



قد حجب من الغريبي بالقتل والردة والرقبة فلا يصح انهم لا يحجبون كحال البتة قلت الكلام في  
 الورثة وهم على ذلك التقدير ليس ابو رثته وفريقه يرثون بحال ولا يحجبون بحال لمكان اخرى  
 وهم غير هؤلاء السنة من الورثة سواء كانوا عصبات او ذوى فروع ومن سواي حجب طهرمان في  
 الفريق الكه مبني على اصلين احدهما وسوان كل من يدلي اى يثبت الماتية بسبب شخص لا يرث  
 مع وجود ذلك الشخص كابن الابن فانه لا يرث مع الابن سوى اولاد الام فانهم يرثون  
 معها مع انهم يدلون الى الميت بها وذلك لانعدام استحقاقها جميع التركة وتحقيق هذا الاصل  
 ان الشخص الذي يدلي بان استحقاق جميع التركة لم يرث المدي مع وجوده سواء اتخذا في سبب الارث  
 كما في الاب والجد والابن وابنه او لم يتخذا كما في الاب والاخت والافوات فان المدي بها احرز  
 بلج لم يبق للمدي شئ اصلا وان لم يستحق المدي به بلج فان اتخذا في السبب كان الامر  
 كذلك كما في الام وام الام لان المدي بها اخذ نصيبه بذلك السبب لم يبق للمدي من العقب  
 الذي يستحق بذلك السبب شئ وليس له نصيب آخر فصار محروما وان لم يتخذا في السبب كما  
 في الام واولادها فان المدي بها اخذ نصيبه المستند الى سببه والمدي بها اخذ نصيبا آخر مستندا الى  
 سبب آخر فلا حرمان فان قيل ليست الام يستحق جميع التركة اذا انفردت عن غيرها من  
 اصحاب الفريق والعصبات قلنا ليس ذلك الاستحقاق من جهة واحدة فانها تستحق بعض  
 التركة بالفرض وبعضها بالردة والام والاشقاف جميعها من جهة واحدة كما في العصب والاصل  
 الكه الاقرب فالاقرب كما ذكرنا في العصب قد مر في باب العصب انهم يرثون لقرب الدرجة  
 فالاقرب منهم يحجب الابدح طهرمان سواء اتخذا في السبب او لا وهذا جار في غيرهم ايضا  
 لكن اذا كان هناك انساب كما في الجدات مع الام وفي بنات الابن مع الصليبين  
 وفي الاخوات لاب مع الاختين لاب وام وانما لم يكتف المعنى بالاصل الاول كجلايتو تم ان

١٥٨٨

ولد الابن ذكر كان او انثى يرث مع الابن الذي ليس بابيه فانه لا يدل به ولا بالاصل  
 الكه كجلايتو تم ان ام الام لا يرث مع الاب كذا قيل في نظر لان الاصل الكه ان احرى  
 منها على ظاهره وسوان الاقرب في الدرجة مطلقا تحجب الابدح لزم منه حجب ام الام  
 بالاب وحجب ابن الاخ لاب وام بالاخ لام وان قيد بان يكون الابدح مدليا بالاقرب  
 كان الاصل الكه بعينه الاصل الاول فلما منع لجعلها اصلين وكان العوم الاول لازما وسوا اولاد  
 الابن يرثون مع الابن الذي ليس بابيه فان قلت المراد ان الاقرب تحجب الدرجة من  
 العصب يحجب الابدح ويدل على ذلك قولنا ذكرنا في العصبات قلت هذا الاصل انما ذكره لغيرنا  
 الكه الذين يرثون تارة وتكرمون تارة اخرى فيندرج فيهم العصبات وغيرهم وذكر  
 العصب على سبيل التمثيل دون التخصيص كما استرنا اليه والمخوم من الميراث بالكلية  
 لا تحجب عندها غيره اصلا لا تحجب حرمان ولا تحجب نقصان وسوقول عامة الصحابة يروى  
 ان امراة مسلمة تترك زوجها مسلما واخوين من امها مسلمين وابنا كافرا فقضى فيها على  
 وزيد بن ثابت ره بان للزوج النصف والاخوين الثلث وما بقي فهو للعصبة وعند  
 ابن مسعود حجب المحرم حجب النقصان لا يحجب ما في المسئلة المذكورة يكون عنده للزوج  
 الربع والاخوين الثلث والباقي للعصبة هذا ما تقتضيه رواية هذا الكتاب وقد يروى  
 عنه ايضا انه جعل في تلك الصورة للزوج الربع ولم يجعل للاخوين شيئا بل حكم بان ما بقي  
 للعصبة فعنه في حجب المحرم وغيره محجب لما رواه اثنان كالكافر والقاتل والرقبة سده  
 امثلة المحرم الذي لا يحجب عندها اصلا ولا يحجب عندها بن مسعود حجب النقصان وليس على ذلك  
 ان سدا الحجب في النقصان باسم الولد والاخ وسدا الاسم يتناول المسلم والكافر والحرة والعبد  
 والقاتل وغيره فالتفريق يكون الولد والاخ وارثا زبادة على النقص وهي نسخ فلا يثبت







مكر تركه نظر الى جانب اللفظ كثره ونظيره ما ورد في الحديث صلوة الليل مثنى مثنى  
 فخرج كل فرع من مفردين سائر الفروع ستمية من الاعداد الا النصف فانه من اثنين و  
 لبس الاثنان ستمية كالربع من الاربعة والثمن من ثمانية والسدس من ستة والثالث من  
 ثلثة فان خرج كل كسر من هذه الكسور ستمية من الاعداد اذ الربع ستمية الاربعة وكذا الباقي  
 وقدم في التمثيل الربع والثمن لانها من النوع الاول كالنصف ولم يذكر الثلثين لانه في حكم  
 الثلث ونكره لانه ليس بغيره لظهور حال ما ذكرنا ان كان في المسئلة النصف فقط كما  
 في من خلف بنتا واخا لاب وام فمضى من اثنين وان كان فيها الربع وحده كما في من ترك  
 الزوج من الابن كانت من اربعة وان كان فيها الثمن فقط كما في من ترك الزوجة والابن  
 كانت من ثمانية وان كان فيها الثلث وحده كما اذا ترك امًا واخا لاب وام او كان فيها  
 الاثنان فقط كما اذا ترك اثنين وعاش فمضى من ثلثة وان كان فيها السدس فقط كما اذا ترك  
 ابا وابنتين من ستة واذا جاء في المسائل من هذه الفروع مثنى او ثلث فمضى من نوع واحد  
 فكل عدد يكون مخرجاً لجزء من ذلك النوع فذلك العدد ايضا يكون مخرجاً لضعف ذلك  
 الجزء ولا عناية كانت في مخرج السدس الذي هو جزء من النوع اربعة ومخرج النصف الذي  
 هو الثلث ومخرج لضعف ضعف الذي هو الاثنان وكان ثمانية فانه مخرج للثمن ولضعف  
 اخا الربع ولضعف ضعف اخا النصف والسبب في ذلك ان مخرج ضعف كل جزء داخل في  
 مخرج ذلك الجزء اي مخرج المضعف موجود في مخرج الجزء وعادة في مخرج المضعف مخرج  
 جزء فيستفي مخرج الجزء من مخرج ضعف مثلاً مخرج الثلث والثلثين ثلثة مولى داخل في مخرج  
 السدس الذي هو ستة وكذا كل واحد من مخرج الربع والنصف داخل في مخرج الثمن  
 فاذا اجتمع في المسئلة السدس والثلث كما اذا ترك امًا واختين لام كانت من ستة وكذا

اذا اجتمع فيها السدس والثلثان كما اذا ترك امًا واختين لام وامًا اذا اجتمع  
 فيها الثلث والثلثان كما اذا ترك اختين لام وام واختين لام فمضى من ثلثة واذا اجتمع  
 فيها الثلث والثلثان والسدس كما اذا ترك امًا واختين لام واختين لام وام واذا  
 اجتمع في المسئلة الثمن مع النصف كما اذا ترك زوجة وبنتا كانت من ثمانية واذا اجتمع فيها  
 الربع والنصف كما اذا ترك زوجا وبنتا كانت من اربعة ومما فرغ من بيان حال الاختلاف  
 مثنى وثلاث بين فروع من نوع واحد شرع في بيان حال الاختلاف بين فروع من انواع  
 بالآخر فقال واذا اختلف النصف من النوع الاول بكل النوع الثاني اي بالثلثين  
 والثلث والسدس كما اذا ترك زوجا وامًا واختين لام واختين لام او بعضه  
 كما اذا اختلف النصف بالثلث فقط كما في من خلفت زوجا واختين لام او اختلف بالثلث  
 بالثلثين فقط كما في من خلفت زوجا واختين لام وام او اختلف بالسدس وحده  
 كما اذا خلف امًا وبنتا او اختلف بالثلث والثلثين معًا كما اذا تركت زوجا واختين  
 لام وام واختين لام او اختلف بالثلث والسدس كما اذا تركت زوجا واختين لام  
 وام وامًا فمضى من الاختلاف النصف في جميع هذه الصور من ستة مثنى ان مخرج الفروع  
 في هذه الاختلافات سوا ستة وذلك لان مخرج النصف اثنان ومخرج الثلث و  
 الثلثين ثلثة وكلاهما داخلان في ستة فمضى مخرج النصف لمختلفا بفروع النوع اربعة  
 على جميع الوجوه المذكورة وايضا بين مخرج النصف والثلث مباينة فاذا ضرب  
 احدنا في الآخر حصل ستة فمضى مخرج لهما واذا اختلف الربع من النوع الاول بكل النوع اربعة  
 اي بالثلثين والثلث والسدس كما اذا ترك زوجة وامًا واختين لام وام واختين  
 لام او بعضه كما اذا اختلف بالثلثين فقط كزوج وبنتين او بالثلث فقط كزوج



وام او بالسدس فقط كزوجية وواحد من اولاد الام او اختلط بالثلاثين والستين معا  
 كزوجية وام واختين اب وام او بالثلاثين والثلاث كزوجية واختين اب وام واختين  
 لام او بالثلاث والستين كزوجية وام واختين لام فلهن اثني عشر من مخرج مسائل هذه  
 الاختلاطات الثمانية والثلاثية والرابعة وذلك لان مخرج اقل من النوع اقل هو الستة  
 وقد دخل فيها مخرج الثالث والثلاثين فاكثفها بما خرجها للكل ثم اخذنا مخرج الربيع وسوا الاربعه  
 فوجدنا بينهما وبين الستة موافقة بالنصف فخصر بنا نصف احداهما في كل الاخرى فصار اثني عشر  
 وايضا خرج الثالث والثلاثين ثلثه وهي مباينة لاربعة فخصر بنا الكل في الكل فحصل ايضا اثني  
 عشر فهو مخرج هذه الفروض المختلطة ومنه خرج مسائلها المذكورة واذا اختلط الثمن من النوع  
 الاول بكل النوع اقل من الثلاثين والثلاث والستين من هذا الاختلاط انما يتصور على رأي  
 ابن سعود لان المخرج عند حجب النقصان كما اذا تم كسر اربعة اوزونج واما واختين اب  
 وام واختين لام فان الابن المخرج عنده الزوجية من الرقيق الى الثمن واما على رأينا فهو غير  
 متصور لان الثمن اذا كان للمهرامة وجب ان يكون صاحب الثلاثين بنتين وصاحب السدس  
 اتم او جده وح ينعدم صاحب الثالث لان صاحبه اتم الام او اولاد الام والام هما قد حجت  
 من الثالث الى السدس واولادها قد حجت من جميع الثالث فيكون اختلاط الثمن بالثلاثين والستين  
 فقط دون الثالث او اختلط الثمن ببعضه اي ببعض النوع اقل كما اذا اختلط بالثلاثين  
 والسدس كزوجية وبنتين وام او بالثلاث والستين على رايه كزوجية وام واختين لام وابن  
 محروم او بالثلاثين والثلاث على رايه ايضا كزوجية وابن كافر واختين اب وام واختين الام  
 او اختلط بالثلاثين فقط كزوجية وبنتين او بالسدس فقط كزوجية وام وابن او بالثلاث  
 فقط كزوجية وابن رقيق واختين لام على رايه ايضا فلهن من اربعة وعشرين من مخرج مسائل

نوع

هذه الاختلاطات كلها سونوا العدد ومنه خرج مسائلها وبيان ذلك ان مخرج اقل جزء من النوع  
 اقل سوا الستة التي دخل فيها مخرج الثالث والثلاثين فوجب الاكتفاء بها لما عرفت وبين  
 الستة ومخرج الثمن اعني الثمانية مباينة موافقة بالنصف فخصر بنا نصف احداهما في كل الاخرى  
 فحصل اربعة وعشرون وايضا بين مخرج الثالث والثلاثين ومخرج الثمن مباينة فخصر بنا  
 الكل في الكل فحصل ايضا اربعة وعشرين فمنها مخرج الفروض المختلطة بالثمن **باب**  
**العول** سوني اللغة يستعمل على الجبل المطور يقال فلان يعول على اي يميل جارية او بمعنى الغلبة  
 يقال يميل صبره اي غلب وبمعنى الرشح يقال على الميزان اذا رفعه ومن سدا الاخير اخذ المعنى  
 المصطلح عليه فلذلك قال العول ان لم ادخل في مخرج شيء من اجزاء كسر اولئك الى غير ذلك  
 من الكسرة الموجودة فيه اذا اضاف لمخرج عن فرض وحاصل ان المخرج مهما اضاف عن الوفاة  
 بالفرض ومن المجتمعة فيه يرفع التركة الى عدد اكثر من ذلك المخرج ثم يقسم حتى يدخل النقصان  
 في فريض جميع الورثة على نسبة واحدة كما سياتي تفصيلا وقبل سوا هذا من المعنى الاول لان  
 المسئلة حالت على اهلها بالجو حيث نقصت من فرضهم او امكنه اقل كانت المسئلة غلبت  
 اهلها بادخال الفرض عليهم واقل من حكم بالعدل ثم رافاه وقع في عهده صورة ضايق خرجها  
 فشا ورأى حاجته فيها فاشاء رافاه العول وقال اعيلوا الفرض فشا بعوده على ذلك ولم ينكره  
 احد الا ابنه بعد موته فقبل له سلا انكم في من عمره فقال بتمه وكان مهيأ وسال رجل كيف  
 تصنع بالفرضية العائلة فقال ادخل الفرض على ما سوسه حال اهل البيت والاضوات فانهم  
 ينقل من فرض من مقدار الى فرض من غير مقدار فقال الرجل ما يعنيك فشا فان ميراثك تقسم  
 بين ورثتك على غير رايك فغضب فقال هلاكنا نحنون حتى نتهمل فتجعل لعنة الله على الكاذبين  
 ان الذي احصى رمل عالج عدوكم فجعل في مال نصفين وثلاثا وثوب بكتانه اذا تعلق جفونكم

باب العول  
عول

اسم الموضع



مجال لا يفي بها يقدم منها ما كان أقوى كالتجهيز والدين والوصية والميراث فاذا ضاقت التركة  
 عن الغرض يقدم الأقوى ولا شك ان من يغفل من فرض مقدرا الى فرض آخر مقدرا يكون صاحب  
 فرض من كل وجه فيكون أقوى من يغفل من فرض مقدرا الى فرض آخر غير مقدرا لانه صاحب فرض  
 من وجه وعصبه من وجه فاذا حال النقص والحمان عليه اولى لان ذوي الفروض يقدمون على  
 العصبات ولنا ان اصحاب الفروض المجتمعة في التركة قد استوفوا في سبب الاستحقاق  
 وسواء نقصت او دون في الاستحقاق وجب يأخذ كل واحد منهم جميع حقه ان التسع للحل ويضرب  
 بجميع حقه اذا ضاق الحل كالغرماء في التركة فاذا اوجب الله تعالى ما لنصفين وثلاثا مثلا علم  
 ان المراد الضرب بهذه الفروض في ذلك الحال لا استحالة وفاء بها بخلاف التجهيز واخوانه فانها  
 حقوق مرتبة كما سلف والنقل من الفروض الى العصبية لا يوجب ضعفا لان العصبية أقوى  
 اسباب الارث فكيف ثبت النقصان او الحمان بهذا الاعتبار في بعض الاحوال فاذا  
 اطلق ما عليه علماء الصحابة وعلموا الفقهاء اعلم ان مجموع الخارج سبعة لان الغرض المذكورة في  
 كتاب الله تعالى وخارجها خمسة اعداد الانسان والثلاثة والاربعة والستة والثمانية وذلك  
 لا في الخارج الثلث والثلثين كما قد عرفت ان الاختلاف الذي يكون في نوع واحد لا يقتضي  
 خرجا خارجا عن تلك النسخ وان الاختلاف بين النوعين يقتضي خراج ثلثة هي ستة واثني عشر  
 واربعة وعشرون لكن الستة من تلك النسخ هي التي انشأ الله تعالى فيها سبعة اربعة  
 منها اي من تلك السبعة لا تعمل الاصل لان الفروض المتعلقة بهذه الخارج الاربعة اما ان يفي الحال  
 بها او لا يفي فانه من شئ زاد عليها وهي الانسان والثلاثة والاربعة والثمانية فلا يعمل في الاخيرين  
 لان المسئلة انما يكون من اثنين اذا كان فيها نصفان كزوج واخت لاب وام او نصف وام  
 بغير كزوج واخ لاب وام ولا في الثلثة لان الخارج منها اما الثلث وما بقي لكم واخ لاب وام

كالتجهيز والدين والوصية والميراث

واما ثلثان وما بقي كبنين واخ لاب وام واما ثلث وثلثان كاختين لام واختين لاب  
 وام ولا في الاربعة لان الخارج منها اربع وما بقي كزوج وابن او ربع ونصف وما بقي  
 كزوج وبنت واخ لاب وام او ربع وثلث وما بقي كزوجة وابوين ولا في الثمانية لان  
 الخارج منها اثمان وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت واخ  
 لاب وام فلا يعمل في شئ من مسائل هذه الخارج الاربعة وثلاثة منها قد يقول اما الستة  
 فانهما تقول الى عشرة وتر او ثلثا اي تعول سدسها الى سبعة فيما اذا اجتمع نصف وثلثان  
 كزوج واختين لاب وام وتعول ثلثها الى ثمانية فيما اذا اجتمع نصف وثلثان وسدس  
 كزوج واختين لاب وام واخت لام او اجتمع نصفان وثلث كزوج واخت لاب وام  
 واختين لام وتعول نصفها الى تسعة اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث كزوج واختين  
 لاب وام واختين لام او اجتمع نصفان وثلث وسدس كزوج واخت لاب وام واختين  
 لام وتعول ثلثها الى عشرة اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج واختين  
 لاب وام واختين لام وسدس المسئلة تسع عشرة اذ يقتضي شريحتها بان للمزوج ثلثة  
 من عشرة فجعل الزوج يطوف في السداد ويثال الناس عن امراته فخلعت زوجها ولم  
 تنكح فلدا ولدا ولد ابن ماذا نصيب الزوج فكانوا يقولون النصف فيقول لم يعط شئ  
 لانصفا ولا ثلثا فبطل ذلك خطاب وعثره ونال قد سبق بهذا الحكم امام عادل  
 ذرير واراد به عثره واما الشئ عشر فانها تعول الى سبعة عشر وتر الاثني عشر تعول نصف  
 سدسها الى ثلثة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وسدس كزوجة واختين لاب وام واخت  
 لام وتعول ربعها الى خمسة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث كزوجة واختين لاب  
 وام واختين لام او اجتمع ربع وثلثان وسدس كزوجة واختين لاب وام واخت



لام وام وتكون سدسها وربعها الى سبعة عشر اذا اجتمع ربع وثلاثان وثلاث ولس  
 كزوج واثنين لاب وام واثنين لام وام واما اربعة وعشرون فانها تقول الى سبعة  
 وعشرين عدولا واحدا المسئلة المشبهة التي اجتمع فيها الثمن والثلاثان واللسان وهي اسم الام  
 وبنات وابوان وانما سميت مشبهة لانها سئلت عن علي بن ابي طالب الكوفة فاجاب عنها  
 براهمة فقال السائل متعنا الب للزوجة الثمن وقال صار ثمنها تسعا ومضى في خطبة  
 فتجسسوا من فطنته ولايزاد عدول اربعة وعشرون على سد العدد الذي سوسبعة وعشرون  
 الاخذ ابن سعود فان عدله يقول اربعة وعشرون الى احد وثلاثين بزيادة سدسها  
 وثمانها عليها كأمراء وام واثنين لاب وام واثنين لام وابن عروم او عندة كج  
 الابن الزوجة من الربع الى الثمن فالمسئلة عندة من اربعة وعشرين لاختلاف الثمن من  
 النوع الاول بكل النوع الستة وانما عالت الى احد وثلاثين او للزوجة الثمن وسوثلثة ولام  
 السدس وسواربعة ولاثنين لاب وام الثلاثان اعني ستة عشر ولاثنين لام الثالث  
 وسو ثمانية فالجوع احد وثلاثون وعند غيره هذه المسئلة من اثني عشر وتقول السبعة  
 عشر والدليل على اخصار العدول فيما ذكر من الوجوه الستة صورا اجتماع الغرض كالاطفي  
**فصل** في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين سواء قلناه  
 تحتاج الى معرفتهما في تقسيم التركة على اعداد المستحقين بلكس كما في العددين كون احد  
 مساويا لآخر كثلثة مع ثلثة مثلا وسبعا متماثلين ولا بد منها من اعتبارهما في محلي والاما  
 فطلق النانة مجزاة عن الخلق لا تعد وفيه فلا تنصف بالساوات قطعاً وتداخل العددين  
 المتماثلين ان بعد اقلهما الاكثر اى يغنيه ومعنى عدده اى افناء آتياه ان اذ القى الاقل من  
 الاكثر مرتين او اكثر لم يبق من الاكثر شئ كالثلثة والسة فانك اذا القيت الثلثة من السة

مرتين فثبت السة بالكلية وكذا الحال اذا القيتها من السة ثلث مرات اثنتي عشرة بقرنة الثالثة  
 بالكلية فهذا العددان يستبان بالمتداخلين اصطلاحاً بخلاف الثانية فانك اذا القيت  
 الثلثة منها مرتين بقي اثنان فلا يكون افناء بالثلثة لكن اذا القى منها اثنان اربع  
 مرات فثبت الثانية فيها ايضا امتدادا لاختلاف العددين في نفسها بالقلية والكثرة  
 لا يتصور في التماثل بل في التداخل وما بعده الا انه صرح بذكر الاختلاف في التداخل وحده  
 والشعره فيما بعده ثم انه قد تداخل معنيين اخوين متلازمين له فقال وتقول تداخل  
 العددين سواء يكون اكثر العددين مقسما على الاقل فسمي صحيحا اى قسمة الاكثر فيها  
 كانت فانها منقسمة على الثلثة وعلى الاثنين ايضا بلك فموجب من السة كل واحد منها  
 اى من الثلثة اثنان ومن الاثنين ثلثة وقد علم ذلك سائر المتداخلين والرسب ان  
 اذا عد عدد ما سو اكثر منه كان الاكثر مثلاً الاقل او امثاله فموجب القسمة كل واحد من احاد  
 الاقل احاداً صحيحة بعد دامت الال على الاقل في الاكثر وسداسا ليعني فيما ذكره بقوله او تقول  
 التداخل سواء ريد على الاقل مثله او امثاله فساوى الاكثر فاذا زيد مثلاً على الثلثة مثلاً  
 مرة صارت ستة ومرتين صارت تسعة واما قوله او تقول سواء يكون الاقل جزء الاكثر  
 فمن قبيل الاختلاف في العبارة فقط فان العدد الاقل ان كان بعد الاكثر سبع جزءاً اصطلاحاً  
 وان لم يبقه كان اجزاً له فالمراد بالجزء ما كان جزءاً واحداً الاكثر فلا يتحقق الشعر بفتح  
 بالاربعة مقسمة الى العشرة فانها حيا ولا بالثلثة بالقياس الى الخلية لانها ثلثة اجزاء  
 مثل ثلثة وتسعة فان الثلثة ثلث السة فهي جزء لها تعد بالثلث مرات وتساويها  
 بان يزداد عليها مثليها مرتين والسة مقسمة عليها بلك كما مر فهذا امثال للتداخل  
 على جميع التماسير وتوافق العددين في جزء كالتصنيف ونظايره ان لا يعدا قتلها الاكثر

فلا يمكن نسخ

بمنه



ولكن بعد ما عد ثالث سدا التعريف صحح اذا فتر العدد بالكمية المتألفه الواحدات  
 فلا يكون الواحد عددا وكذا يصح على سدا التعريف التعريف التداخل بما ذكره واما اذا فتر  
 العدد بما يقع في مراتب العدد ودخل فيه الواحد ايضا فاحتيج منها الى ان يقال ولكن بعد ما  
 عدد ثالث غير الواحد وانتقص تعريف التداخل المذكور بالاشبهه الا ان يعتبر مغايرة كل واحد  
 من العددين المختلفين للواحد وذلك لان الواحد بعد جميع الاعداد وليس في الاصطلاح  
 بينه وبين شئ منها تداخل بل تبين وليس ايضا بين عددين الذين يعد ما الواحد فقط  
 توافق والظاهر ان المصنف لم يجعل الواحد عددا فلا اشكال على مذهبه قطعاً كالتحانية مع  
 العشرين فان الثمانية لا بعد العشرين لكن بعد ما عد ثالث وسواربعة فانها تعد  
 الثمانية مرتين والعشرين بخمس مرات فهما متوافقان بالترتيب وذلك لان العدد  
 العاشر لم يخرج كجزء الوتق بينهما فتمت على الاربعة وسى مخرج للمربع كما متوافقين  
 به فان قلت مخرج النصف اعني الاثنين يعد ما ايضا فملا جعلتهما من المتوافقين  
 بالنصف قلت المعبر في هذه الصناعة مع تعدد العاشر موكثر عدد بعد ما يكون  
 جزء الوتق اقل فيسهل الحساب الا يري ان ربع الشئ اقل من نصفه وان حساب السهل  
 والامانات فان يكون بين عددين توافق من وجوه متعددة كاشي عشر والثمانية عشر  
 فانها متوافقان بالنصف والثالث والسادس لان العبرة في سهولة الحساب بتوافقهما  
 في السادس الذي هو من احد ما اثنان ومن الاخر ثلثة وتبين العددين ان لا يعد العددين  
 المختلفين معا عدد ثالث اصلا كالتسعة مع العشرة فانها لا يعد ما شئ سوى الواحد  
 الذي ليس بعد عنده ولا حفاة في معرفة الثمائل والتداخل بين العددين بل في  
 معرفة التوافق والتباين بينهما فلذلك قال وطريق معرفة الموافقة والمباينة بين

العددين المختلفين ان تنقص من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين مرارا حتى انتقفا  
 في درجة واحدة فان انتقفا في واحد فلا فرق بينهما وان انتقفا في عدد فهما متوافقان  
 بالجزء الذي يخرج في ذلك العدد مثلا اذا اقصيت سبعة من العشرة بقي ثلثة واذا  
 اقصيت ثلثة من السبعة مرتين بقي واحد واذا اقصيت واحد من الثلثة مرتين بقي  
 ايضا واحد فقد انتفت العشرة والسبعة بافناء الاقل من الجانبين مرارا في الواحد  
 فانه الباقي من كل منهما في بعض درجات الافناء فهما متباينان واذا اقصيت من  
 ثمانية عشر ثمانية مرتين بقي منها اثنان واذا اقصي اثنان من الثمانية ثلث مرات  
 بقي منها اثنان فهما عددان متوافقان والتفصيل ان يقال اذا انتقص مثال الاقل  
 من الاكثر فان في الاكثر فهما متوافقان وان بقي منه واحد فهما متباينان اذ لا يعد ما  
 سوى الواحد وان بقي منه عدد اقل من الاقل فان عددها الطباقي الاقل فهو اعني  
 الباقي اكثر عدد بعد ما على معنى ان لا يسكن عدد بعد ما وسواكثر منه وان بقي من الاقل  
 واحد وبين العددين ايضا تبين وان بقي من الاقل عدد وسواقل من الباقي  
 الاول فان عد الباقي اقل الباقي الاول فالثاني الباقي هو اكثر عدد بعد العددين  
 المفروضين بالمعنى المذكور وليس يمكن ان يبقى دايما من الجانبين عدد كذلك بل لابد  
 ان ينتهي اما الى عدد بعد ما بل به فيعد جميع ما قبل فيكون سواكثر عدد بعد ذلك العددين  
 بذلك المعنى فيوافقان في الكثرة الذي هو مخرجهما واما الى الواحد فيتبينان وكل هذا الاحكام  
 مبني على ما ذكر في كتاب اصول الحساب وما ذكره المصنف راجع الى ذلك لانه اذا انتهى اللفاء  
 في جانب الى الواحد فلا يتوان ينتهي اليه في جانب الاخر فينتفقان في الواحد واذا انتهى  
 في احد الجانبين الى عدد بعد ما قبل فلا بد ان يبقى مثله في الجانب الاخر فينتفقان في ذلك

بالتصنيف

هذا باب



العدد فيكونان متوافقين في الكسر الذي هو مخرج مقياس الاثنين يتوافقان بالنصف  
 كما في الاربعة والعشرة وفي الثلثة يتوافقان بالثلث كما في التسعة والاثني عشر وفي الاربعة  
 يتوافقان بالربع كما في ثمانية واثنى عشر وهكذا الى العشرة اى يكون التوافق في الاعداد  
 التي هي العشرة وما دونها باحد من الكسور التسعة الشهيرة وهي النصف الى العشرة وبسبب  
 هي مع ما تكتب منها بالاضافة او العكس بالقسمة والمنطقة وفيما وراء العشرة يتوافقان  
 بخبر الوفى من الكسر الاقيم الى لا يمكن التعبير عنها الا باضافة منها الى خارجها اعني في احد عشر  
 يتوافقان بخبر من احد عشر كثلثين وعشرين مع ثلثة وثلثين فان العدد الذي يعدها  
 احد عشر فقط وهو مخرج جزء من احد عشر وفي ثلثة عشر يتوافقان بخبر من ثلثة عشر وثلثين  
 وتسعة وثلثين فان العادة لها ثلثة عشر وفي خمس عشر يتوافقان بخبر من خمس عشر كثلثين  
 مع جزء اربعين فان خبر اربعة عشر معا فها متوافقان بخبر منها ويمكن ان يعتبر عن هذا الاخير  
 بانها يتوافقان بثلث الخ الذي مخرج خبر كاي خبر فها بعد ما اثنى عشر كاربعة وعشرين  
 وستة وثلثين فانها يتوافقان بنصف السدس الذي مخرج اثنى عشر وفيها بعد ما اربعة  
 عشر كاثني عشر وعشرين واثنين واربعين بانها يتوافقان بنصف السبع وبالجملة يمكن فيما  
 وراء العشرة بالسرمان يعتبر في التوافق بالاجزاء المضافة الى المخرج كجزء من احد عشر وجزء من  
 اثنى عشر وجزء من ثلثة عشر ويمكن في بعضها ان يعتبر بالكسور المنطقة المركبة والتنبية على ذلك  
 خلط الشئ المنطق بالاقليم حيث ذكر احد عشر وخمس عشر معا فاعبر هذا الذي ذكرناه في سائر  
 الاعداد تعرف توافقها بالمنطق والاجزاء المضافة الى خارجها والوجه في الاختصار النسب  
 بين الاعداد في الافاق الاربعة انك اذا نسبت عدد الى اخر فان ساواه فها متوافقان والا  
 فان كان الاقل مضربا لاكثر فمتداخلان وان لم يكن مضربا لاكثر فاما ان بعد ما عدد غير واحد فها

متوافقان او لا بعد ما غيرهما متباينان **باب التصحيح** اى تصحيح ما قيل  
 في النظر بغير سوان باخذ السهام من اقل عدد يمكن على وجه الايج الكسر على واحد من  
 الورثة يحتاج في تصحيح ما قيل في الذي ذكرناه الى سبعة اصول ثلثة منها بين السهام  
 المتأخوذة من خارجها وبين الرؤوس من الورثة واربعة منها بين الرؤوس والرؤوس  
 اما الاصول الثلثة فاحد ما ذكره بقول فان كان سهام كل فريق من الورثة يقسمه  
 عليهم فلا حاجة الى المضرب كما بين وبينين فان المسألة من سنة فلكل  
 الابوين سدسها وسواها واحد للثنتين الثلثان اعني اربعة فلكل واحدة منها اثنان  
 فالسقام السهام على رؤوس الورثة فلا انك رواك من الاصول الثلثة سوان يكون  
 الكسر طائفة واحدة فقط اى ان يكسر على طائفة واحدة نصيبهم من التركة ولكن بين  
 سهامهم ورؤوسهم موافقة بكون الكسر مضرب ونوع عدد رؤوسهم من الكسر  
 عليهم السهام ويتم تلك الطائفة الواحدة في اصل المسألة ان لم يكن عائلة وفي اصلها وعولها  
 مع ان كانت عائلة كما بين وعشرين بنات او زوج وابوين وست بنات فالاول  
 مثال ما ليس فيها عول اذا اصل المسألة من ستة السدس اى اثنان للابوين وثلثان  
 عليهما والثلثان اى اربعة للبنات العشرة ولا يستقيم عليهم ثلثين لكن بين الاربعة والعشرة  
 موافقة بالنصف فان العدد العادة لها سوا الاثنان فردا عدد الرؤوس اثنى عشر  
 الى نصفها وحيث وقد بنينا في السنة التي هي اصل المسألة صار حاصل ثلثين فتصح  
 منه المسألة ان كان الابوين من اصل المسألة سهمان وقد ضربنا ما في المضروب الذي  
 هو خمسة صا عشرة فلكل منها خمسة وكان للبنات ثمانية اربعة وقد ضربنا ما ايضا في  
 خمسة فصار عشرين فلكل واحدة منها اثنان واكس مثال ما فيها عول فان اصل

اى رؤوسهم



المسئلة هي ثمان من اثني عشر لاجتماع الربيع والسادس والثمانين على ما سلف خبره  
فللمزوج ربعها وسوثلثة وللأبوين سدسها واما اربعة للبنات الستة ثلثا واما ثمانية  
فقد عالت المسئلة الى خمسة عشر وانكسر بها البنات الستة اعني ثمانية على عدد رؤسهن  
فقط لكن بين عدد رؤسهن والزوج توافق بالنصف فردا عدد رؤسهن الى  
نصفه وسوثلثة ثم ضربنا في اصل المسئلة مع عولها وسوثلثة فحصل خمسة واربعون فلما  
ناستقام منها المسئلة اذ قد كانت للزوج من اصل المسئلة ثلثية وقد ضربنا في المضروب  
الذي هو ثلثة فصار ثلثة فمضى لي وكان للأبوين اربعة وقد ضربنا في الثلثة فحصل اثني  
عشر فلما حل منها الستة وقد كانت للبنات ثمانية وقد ضربنا في ثلثة فحصل اربعة  
وعشرون فلما حل واحدة منها من اربعة والثمان من الاصول الثلاثة ان يكسر بها ايضا  
على طائفة واحدة فقط ان لا يكون بين سهامهم رؤوسهم موافقة بكسرهما بل مباينة فمضى  
ح كل عدد رؤوسهم اي رؤوس من انك عليهم السهام في اصل المسئلة ان لم يكن عائنة و  
في اصلها مع عولها ان كانت عائنة ثم ذكر مثال العائنة بقول كزوج و خمس اخوات  
لاب فاصل المسئلة من ستة النصف وسوثلثة للمزوج والثلثان وسواربعة للاخوات فقد  
عالت المسئلة الى سبعة وانكسر بها الاخوات عليهم فقط وبين عدد رؤسهن السهام من اثني  
الاربعة ورؤسهن اعني ثمانية مباينة فمضى بنا كل عدد رؤوسهن وسوثلثة في اصل المسئلة  
مع عولها وسوثلثة فصار لخالص خمسة وثلثين فمضى بها نصف المسئلة اذ قد كان للمزوج  
ثلثة وقد ضربنا في المضروب وسوثلثة فمضى وكان للأخوات ثلث اربعة وقد ضربنا ايضا  
في خمسة فصار ثلثين فلما حل واحدة منها من اربعة ومثال غير العائنة زوج واحدة وثلاث  
اخوات لام فالمسئلة من ستة للمزوج منها نصفها وسوثلثة للجدات سدسها وسواحدة للاخوات

في المسئلة

ثلثها

ثلثها وسواثلثان ولا يستقيم ان على عدد رؤوسهن بل بينهما مباينة فمضى بنا كل عدد  
رؤوس الاخوات في اصل المسئلة فصار لخالص ثمانية عشر فمضى بها نصف المسئلة منها اذ قد كان للمزوج  
ثلثة وقد ضربنا في المضروب الذي هو ثلثة ايضا فصار ثلثة وقد ضربنا في ثلثة في المضروب  
ايضا فكان ثلثة وقد ضربنا في الاصول الام في المضروب صارت فاعطينا كل واحدة  
منهن اثني عشر وقد يقال ذكر المص منها اصل المسئلة وحدها او اورد المثال من العول واحدة  
تنبيه على ان المسئلة وعولها معا صار بمنزلة اصل المسئلة في ان عدد الرؤوس مضرب فيها  
كما مضرب في اصلها وحاصل هذه الاصول الثلاثة ان استقام السهام على الورثة فذكر  
سوالا اصل الاول وان لم يستقم فاما ان يسكن على طائفة واحدة او اكثر واسئلة كور في الاصول  
الاربعة والاول لاجل من ان يكون بين سهام تلك الطائفة وبين عدد رؤوسهم موافقة او لا  
فاما الاول سوالا اصل المسئلة واسئلة الاصول الثلاثة واما الاصول الاربعة التي بين الرؤوس رؤوس  
فاحدة ان يكون اكثر من السهام على طائفتين من الورثة او اكثر ولكن بين اعداد رؤوسهم  
اي رؤوس من انك عليهم سهامهم عائنة والمراد باعداد الرؤوس ما يتناول عين تلك الاعداد  
وونقها ايضا فانه اذا كان بين رؤوس طائفة وسهامهم مثلا موافقة يرد عدد رؤوسهم الى  
ونقها ولا يتم بغير العائنة بينه وبين سائر الاعداد كما سلف على فالحكم فيها اني سأل الصورة  
ان يضرب احد الاعداد الثلاثة في اصل المسئلة فيحصل ما تصح به المسئلة على جميع الفرق مثل  
ست بنات وثلاث جدات والذات اتمام المسئلة من ستة للبنات الستة الثلثان وسواربعة  
ولا يستقيم عليهم لكن بين الاربعة وعدد رؤوسهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد  
رؤوسهن وسوثلثة للجدات الثلث السدس وسواحدة فلا يستقيم عليهم ولا موافقة بين  
الواحد وعدد رؤوسهن فاخذنا جميع عدد رؤوسهن وسواثلثة والاعمال الثلاثة الباقي

٩٥



وسوا واحد واليضا بينه وبين عدد رؤسهم مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهم ثم نسبنا  
 هذه الاعداد الى خذوة بعضها الى بعض ووجدنا با متخالفة ضربا احدا وسو ثلثة في اصل  
 المسئلة اعني السته فصار ثمانية عشر منها يستقيم المسئلة او كان للبنات اربعة ضربا با في  
 المضروب الذي هو ثلثة فصار اثني عشر فلكل واحدة منهم اثنتان ولجذرات واحد ضربا به  
 ايضا في ثلثة فكان ثلثة واعطينا كل واحدة منهم واحد كولا اعوام واحد ايضا ضربا به  
 الثلثة واعطينا كل واحد منهم واحد او لو فرضنا في الصورة المذكورة عا واحد ابدا الاعوام  
 الثلثة كان الانكسار على طائفتين فقط وكان وفق عدد رؤس البنات مماثلة لعدد رؤس  
 لجذرات او كل منهن ثلثة فيضرب الثلثة في اصل المسئلة فيضرب ثمانية عشر فيصير السهام على  
 الكل كما في الاصل السهم من الاربعة ان يكون بعض الاعداد اي بعض اعداد رؤس المورثة  
 المنكسرة عليهم سهمها من طائفتين او اكثر متداخلا في البعض فالحكم فيها اي في هذه  
 ان يضرب ما سوا اكثر تلك الاعداد في اصل المسئلة كاربعة زوجات وثلث جذرات واثني عشر  
 عا اصل المسئلة من اثني عشر لجذرات الثلث السدس وسوا اثنتان فلا يستقيم عليهم وبين  
 رؤسهم وسهامهم مباينة فاخذنا مجموع عدد رؤسهم وسو ثلثة وللزوجات الاربعة الزوج  
 وسو ثلثة فلا استقامة عليهم وبين عدد رؤسهم وسهامهم مباينة فاخذنا عدد  
 الرؤس بنحوه والاعوام الباقى وسو سبعة فلا يستقيم على اثني عشر بل ينهاتباين فاخذنا عدد  
 الرؤس بلسه ثم طلبنا النسبة بين اعداد الرؤس المأخوذة فوجدنا الثلثة والاربعة  
 متداخلتين في اثني عشر الذي هو اكثر اعداد الرؤس فيضربنا في اصل المسئلة وسوا ايضا اثني  
 عشر فصار مائة واربعين فيخرج منها المسئلة او كان للجذرات من اصل المسئلة اثنتان  
 وقد ضربنا في المضروب الذي سوا اثني عشر فصار اربعة وعشرين فلكل واحدة منهم

ثمانية وللزوجات من اصلها ثلثة ضربا با في المضروب المذكور سارسته وثلثين فلكل  
 منهم تسعة والاعوام سبعة ضربا با في اثني عشر ايضا فحصل اربعة وثلاثون فلكل واحد  
 منهم سبعة ولو فرضنا في هذه الصورة زوجة واحدة بدل الزوجات الاربعة كان الانكسار  
 على طائفتين فقط اعني لجذرات الثلثة والاعوام الاربعة عشر وكان عدد رؤس الجذرات  
 متداخلا في عدد رؤس الاعوام فيضرب اكثر هذين العددين المتداخلين اعني اثني عشر  
 في اصل المسئلة ليحصل يستقيم على الكل على فليس ما عرفت والا اصل الثلثة من الاربعة  
 ان يوافق بعض الاعداد اي بعض اعداد رؤس من انكسارهم سهمهم من طائفتين او  
 اكثر بعضا فالحكم فيها اي في هذه الصورة ان يضرب وفق احد الاعداد اي احد اعداد  
 رؤسهم في جميع العدد كما ثم يضرب جميع ما بلغ في وفق العدد الثالث ان يوافق ذلك  
 المبلغ الثالث والا فالمبلغ اى وان لم يوافق المبلغ الثالث فيضرب المبلغ في  
 جميع العدد الثالث ثم يضرب المبلغ الكس في العدد الرابع كذلك اي في وفقه ان يوافق  
 المبلغ الكس او في جميعه ان لم يوافق ثم يضرب المبلغ الثالث في اصل المسئلة كاربعة  
 زوجات وعا في عشر بنحو واحد عشر جذرة وستة اعوام اصل المسئلة اربعة وعشرون  
 للزوجات الاربعة الثمن وسو ثلثة فلا يستقيم عليهم وبين عدد رؤسهم وسهامهم  
 مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهم والبنات الثمانية عشر والثلاثون وسو ستة عشر فلا  
 يستقيم عليهم وبين رؤسهم وسهامهم موافقة بالانصاف فاخذنا نصف عدد رؤسهم  
 وسو ستة وحفظنا ولجذرات الثلثة السدس وسوا اربعة فلا يستقيم عليهم وبين  
 عدد رؤسهم وسهامهم مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهم والاعوام السته الباقى  
 وسوا واحد فلا يستقيم عليهم وبين عدد رؤسهم مباينة فحفظنا عدد رؤسهم



فحصل لنا من اعداد الرؤس المحفوظة اربعة وستة وتسعة وحينئذ نعلم طلبنا بينها  
 الزوجات <sup>الاعام بنات جدات</sup> التوافق فوجدنا الاربع موافقة للستة بالنصف فردنا احداهما الى نصفها وضربناه في الاخر  
 صار المبلغ اثني عشر وسو موافقة للستة بالثلث فضربنا ثلث احداهما في جميع الاخرى  
 فصار المبلغ ستة وثلثين وبين هذا المبلغ الكسرة وبين خمسة عشر موافقة بالثلث ايضا  
 فضربنا ثلث خمسة عشر وسو في ستة وثلثين فحصل مائة وثمانون ثم ضربنا هذا المبلغ  
 الثالث في اصل المسئلة اربعة وعشرين فصار لخاص اصل اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين  
 فمنها نخرج المسئلة اذ كان للزوجات من اصل المسئلة ثلثة ضربنا باقي المضروب وسو مائة وثمانون  
 فحصل ثمانمائة واربعون فلكل من الزوجات الاربع مائة وخمسة وثلثون وكان لنبات  
 النخلة عشرة لستة عشر وقد ضربنا باقي ذلك المضروب فصار الفين وثمانمائة وثمانين فلكل  
 واحدة منهن مائة وستون وكان للجدات ثلث عشرة اربعة وقد ضربنا باقي المضروب المذكور  
 فصار سبع مائة وعشرين فلكل منهن ثمانية واربعون وكان للاعام الستة واحدا ضربناه  
 في المضروب فكان مائة وثمانين فلكل واحد منهم ثلثون واذا اجتمع انقباض الورثة  
 بلغ اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين والاصل الرابع من الاربع ان يكون الاعداد اى اعداد  
 رؤس من انك عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر متباينة الاياف <sup>جميع</sup> بعضها بعضا فلكل  
 فيها ان يضرب احد الاعداد في جميع الكسرات ثم يضرب ما بلغ في جميع الثالث ثم يضرب ما بلغ  
 في جميع الرابع ثم يضرب ما اجتمع في اصل المسئلة كما مر اثنين وست جدات وعشرين  
 وسبعة اعام اصل المسئلة اربعة وعشرون فلكل زوجتين الفين وهو ثلثة لا يستقيم عليها  
 وبين رؤسها وسهامها مباينة فاخذنا عدد رؤسها وسوا اثنا عشر والجدات الست اربع  
 وسواربعة فلا يستقيم عليهم وبين عدد رؤسها وسهامها موافقة بالنصف فاخذنا

نصف

نصف عدد رؤسها وهو ثلثة والنبات العشر اثنان وسو ستة عشر فلا يستقيم  
 عليهم وبين رؤسها وسهامها موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسها وسو  
 خمسة والاعام السبعة الباقي وهو واحد لا يستقيم عليهم وبين عدد رؤسها وسهامها  
 فاخذنا عدد رؤسها وسو سبعة فصار من الاعداد المأخوذة للزوجات اثنا عشر وثلثة  
 وخمسة وسبعة وهذه كلها اعداد متباينة فضربنا الاثنين في الثلثة صارت ثم ضربنا  
 هذا المبلغ في ثلثة فصار ثلثين ثم ضربنا ثلثين في سبعة فحصل مائة وثمانون ثم ضربنا  
 هذا المبلغ في اصل المسئلة وسواربعة وعشرون فصار مجموع خمسة آلاف واربعين ومنها  
 تستقيم المسئلة على جميع الطوائف اذ كان للزوجتين من اصل المسئلة ثلثة ضربنا باقي المضروب  
 الذي سو مائة وثمانون فحصل ثمانمائة وثلثون فلكل واحدة منها ثلثمائة وخمسة عشر  
 وكان للجدات الست اربعة وقد ضربنا باقي ذلك المضروب فصار ثمانمائة واربعين  
 فلكل واحدة منهن مائة واربعون وكان للنبات العشر ستة عشر ضربنا باقي المضروب المذكور  
 فبلغ ثلثة آلاف وثلثمائة وستين فلكل واحد منهم ثلثة وستة وثلثون وكان  
 للاعام السبعة واحدا ضربناه في ذلك المضروب فكان مائتين وخمسة فلكل منهم ثلثون  
 ومجموع هذه الانصبا خمسة آلاف واربعون وكون بعضهم اقل من علم بالانقراض ان انكار  
 السهام لا يقع على اكثر من اربع طوائف فان قيل فدا اعتبر في الاصول التي بين الرؤس  
 والرؤس النماثل والتداخل والتوافق والتباين حصة صارت اعتبارا اربعة فلم يعبر  
 في الاصول التي بين الرؤس والسهام التداخل كما اعتبر اخوانه الثلثة حتى يكون اربعة  
 ايضا قلنا لم يعبر المتداخلة بينها بل ردت الى الموافقة ان لم ينقسم السهام على  
 الرؤس او الى النماثلة ان انقسمت عليها واما الانصبا مثال الاول زوج وابنان



وبيان اصل المسئلة منها اربعة كان للمزوج واحد منها والثالثة الباقية بين الابنين  
 والبنين المذكورين كل واحد منهن اربع بنات والثالثة لا تنقسم على ستة  
 لكنها معا فقتان بالثالث الذي يخرج اقل من عدد من المتداخلين فبقية عدد  
 رؤوس الستة لا وفقه وسواء كان مضروب في اصل المسئلة فيصير ثمانية وبعث منها المسئلة  
 اذ كان للمزوج واحد وقد ضربناه في المضروب الذي سواها فكان اثنين فاعطيناها  
 ابناءه والباقي الستة يستقيم على الورثة الباقية ومثال الثانية ابوان وبنات اصل المسئلة  
 ستة والسرسان وبنات ابوين والثلاثان وسما اربعة للبنين وسما منقسم  
 عليها كما في صورة التي نل فكان بين السهام والرؤوس مما قلناه في الحقيقة فلذلك  
 صار الاصول ثمانية اليها سبعة لان ثمانية فان قلت ان كان بين بعض اعداد  
 الرؤوس ثمانية وبين بعضها الاخر ثمانية او توافق او تباعد فياذا عملت ساكفت  
 ان النفع ذلك نعمل في كل بعض ما علم في اصل المسئلة في من المتماثلين بواحد منها  
 وبخلافه في احد المتوافقين وبضرب في الاخر ثم نسب المبلغ الى احد المتماثلين  
 ويجعل على ما يقتضيه هذه النسبة **فصل** واذا اردت ان تعرف نصيب كل ضرب  
 كالبنت والجدات والزوجات والاعمام وغيرهم من التصحيح الذي استقام على الكل  
 فاضرب ما كان لكل ضرب من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة اي في المضروب  
 الذي ضربته في اصلها فيما حصل من هذا الضرب كان نصيب ذلك الضرب وقد تكرر  
 عليك هذا العمل في الامثلة السابقة للاصول الستة التي فيها ضرب ملاحجة  
 الى ايراد مثال منها واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من اعداد ذلك الضرب  
 من التصحيح فاقسم ما كان لكل ضرب من اصل المسئلة على عدد رؤوسهم ثم

اضرب الخارج من هذه القسمة في المضروب الذي ضربته في اصل المسئلة لاصل  
 التصحيح فالحاصل من ضرب الخارج في المضروب نصيب كل واحد من اعداد ذلك  
 الضرب مثلا في المسئلة المذكورة لتباعد اعداد رؤوس الورثة كان للمزوجتين  
 من اصل المسئلة ثلثه فاذا قسمتهما على ما كان الخارج واحد ونصفا فاذا ضربته في  
 المضروب الذي هو مائتان وعشرة يحصل ثلثمائة وخمسة عشر فهي نصيب كل واحدة  
 من الزوجتين وكان للبنات من اصلها ستة عشر فاذا قسمتها الى عشرة التي  
 عدد من خرج واحد وثلاثة اقسام واحد فاذا ضربت هذا الخارج في ذلك المضروب  
 يحصل له ثلثمائة وستة وثلثون فهي نصيب كل بنت وكان للجدات من اصلها  
 اربعة فاذا قسمتها على الستة التي هي عدد من كان الخارج ثلثي الواحد فاذا ضربته  
 في المضروب المذكور حصل مائة واربعون فهي نصيب كل جدة وكان للاعمام اصلها  
 واحد فاذا قسمته على السبعة التي هي عدد من كان الخارج سبع واحد فاذا ضربته في ذلك  
 المضروب الذي هو مائتان وعشرة حصل ثلثون فهي نصيب كل عم ولمعرفة نصيب  
 كل واحد من اعداد الضرب من التصحيح وجاؤه وان تقسم المضروب الى العدد  
 الذي ضربته في اصل المسئلة فالتصحيح على اي ضرب من ضرب الورثة ثم اضرب  
 الخارج من هذه القسمة في نصيب الضرب الذي قسمت عليهم المضروب فالحاصل  
 من هذا الضرب نصيب كل واحد من اعداد ذلك الضرب فغنى المسئلة المذكورة للبنين  
 اذ كان قسمت المضروب وهو مائتان وعشرة على المربعين خرج مائة وخمسة فاذا  
 ضربت هذا الخارج في نصيبها من اصل المسئلة وهو ثلث يحصل ثلثمائة وخمسة عشر  
 فهي لكل واحدة منها واذا قسمتها ايضا على البنات العشرة خرج احد وعشرون



فاذا ضربت ما خرج في نصيبهم من اصل المسئلة وسوتته عشر حصل ثلثاثة وسنة  
 وثلثون فهي لكل بنت فاذا قسمت ايضا على الجذرات الست خرج خمسة وثلاثون فاذا  
 ضربتها في نصيبهم من اصلها وسواربعة حصل مائة واربعون فهي نصيب كل جذرة  
 واذا قسمت المضروب ايضا على الاعام السبعة خرج ثلثون فاذا ضربت بهذا الخارج  
 في نصيبهم من اصلها وهو واحد كان الحاصل ثلثين فهي لكل عم فلكل واحد من هذين  
 الوجهين طريق في القسمة الا ان الاول قسمه النصيب من اصل المسئلة على الفرقين  
 والآخر قسمه المضروب في اصلها عليهم ومن كان وجه آخر وهو طريق النسبة وسواوضح  
 اذا احتاج فيه الى قسمة وضرب كما في الاوليين وهو ان تنسب سهام كل طريق من  
 اصل المسئلة الى عدد رؤوسهم مفردين اعداد رؤوس غيرهم ثم يعطى بمثل تلك النسبة من  
 المضروب لكل واحد من اعداد ذلك الفرقين ففي مسئلة الثمانين اذا نسبت سهام المربعين  
 وهي ثلثة اليها كانت النسبة مثلا ونصفا واذا اعطيت كل واحدة منهما المضروب  
 مثل تلك النسبة اعطيت مثلا نصفه كان ثلثاثة وخمسة عشر واذا نسبت سهام البنات  
 وهي ستة عشر الى عدد رؤوسهن وسو عشرة كانت النسبة مثلا وثلثة اجمالا مثل  
 فاذا اعطيت كل بنت مثل المضروب ومثل ثلثة اجمالا كان لها ثلثاثة وسنة  
 وثلثون واذا نسبت سهام الجذرات وهي اربعة الى عدد رؤوسهن وسوتته كانت  
 النسبة ثلثي واحد واذا اعطيت كل جذرة ثلثي المضروب كان لها مائة واربعون  
 واذا نسبت سهام الاعام وسواحد الى عدد رؤوسهم وسو سبعة كانت النسبة  
 سبع واحد واذا اعطيت كل واحد منهم سبع المضروب حصل له ثلثون  
**فصل** في قسمة التركة بين الورثة والعقراء التركة فعلة من التركة بمقتضى الشرع

كالطلبه بمقتضى الطلب ثم انه لما فرغ من تصحيح المسائل وتعيين النصيبين  
 لكل طريق من الورثة ولكل واحد من الفرقين شرع في تبين قسمة التركة بين  
 الورثة او العقراء وتعيين الانصبا من التركة وتقريره انه ان كان بين التركة والتصحیح  
 مماثلة فالامطاهر اذا لم يكن بينهما مماثلة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح  
 في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح اي اذا كان بين التصحيح والتركة مباينة  
 فالخارج من هذه القسمة نصيب ذلك الوارث كما سذكره مثلا اذا خلفت  
 زوجا واثنتين اب وام كانت المسئلة من سنة وتعمل الى ثمانية فلكل زوج  
 منها ثلث والام واحد ولكل من الاختين سهمان فان فرضنا ان جميع التركة خمسة  
 وعشرون دينار كان بينهما وبين التصحيح الذي سونانية مباينة فاذا اردت ان  
 تعرف نصيب كل وارث من هذه التركة فاضرب نصيب الزوج من التصحيح وهو  
 ثلثة في كل التركة تحصل خمسة وسبعون ثم اقسم هذا المبلغ على التصحيح اعني ثمانية  
 تخرج تسعة وثمانية وثلثة اثنان دينار فهذا نصيب الزوج من تلك التركة فاضرب  
 ايضا نصيب الام من التصحيح وسواحد في جميع التركة فيكون الحاصل خمسة عشر فاذا  
 قسمتها على الثمانية خرج ثلثة وثمانية وثمان دينار فهي نصيب الام من التركة فاضرب  
 نصيب كل اخت من التصحيح وسواثنان في كل التركة تحصل خمسون فاذا قسمت  
 هذا الحاصل على الثمانية خرج ستة وثمانية وربع دينار فهي نصيب كل اخت من التركة  
 واذا كان بين التصحيح والتركة موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفوق  
 التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفوق التصحيح فالخارج نصيب  
 ذلك الوارث في الوجهين اي في الوجه الاول كما اشترنا اليه والوجه الثاني سوان به ضرب



سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة ثم اقسام المبلغ الحاصل من الضرب على  
 التصحيح فان قلت لما اذا اطلق الوجه الاول ولم يقيد به بشي وقيد كما بالموافقة قلت  
 اما اطلاق الاول فلكونه شاملا لما عدا صورة الممانعة سواء كان بين التصحيح وكل التركة  
 مباينة كما في المثال في المسئلة المذكورة او موافقة كما اذا كانت التركة في تلك المسئلة  
 خمسين دينار او كانت بينهما من اقله كما اذا كانت التركة في تلك المسئلة اربعين دينار  
 ودينارا فانه اذا ضرب في اثنين الصورتين نصيب كل وارث من التصحيح في جميع التركة  
 وقسم المبلغ على التصحيح كما عمل في صورة المباينة فخرج منها ايضا نصيب كل الوارث من  
 تلك التركة المفروضة واما تفصيلها بالموافقة فلا يختصص بالتوافق مع باقي التباين  
 لكن يشترك في التداخل لا يشترك التداخلين في كسر مخرج اقل التمد اخلاص فيها في حكم  
 المتوافقين كما انشبه اليه في سلف فيجوز في التداخل الوجهان بخاريان في التوافق واعلم  
 انه اذا لم يكن في التركة كسر القاعده ما قررنا ما واما اذا كان فيها كسر فخرج الى بسط التركة  
 ليخرج من جنس واحد فطرح البسط ان تضرب التصحيح من التركة في مخرج الكسر تزيد على  
 الحاصل في الكسر ثم تضرب العدد الذي تحت منه المسئلة في مخرج كسر التركة ايضا ثم تعمل  
 بالاصلين ما مر من الضرب والقسمة فيكون الخارج نصيب ذلك الوارث الواحد  
 فاذا فرضنا في المسئلة المذكورة ان التركة خمسة وعشرون دينارا او ثلث دينار فضر بنا ثلثه  
 والعشرين في مخرج الثلث اعني الثلثة فحصل في سبعون وينزله عليه الثلث فيصير  
 الجوى سنة وسبعين ثم ضربنا الثمانية التي هي التصحيح في الثلثة ايضا فحصل اربعة وعشرون  
 ورج فاذا ضربنا نصيب كل وارث من الثمانية في سنة وسبعين وقسمنا الخارج على المبلغ اعني  
 اربعة وعشرين كان الخارج نصيب كل الوارث كان التركة كانت سنة وسبعين عددا

صحى او كان اصل المسئلة اربعة وعشرين هذا الذى ذكرناه فاضرب ما كان لكل فرب  
 من اصل المسئلة في وفتح من الوجهين انما هو معرفة نصيب كل فرد من الورثة اما معرفة نصيب  
 كل فرد منهم فاضرب ما كان لكل فرب من اصل المسئلة في وفتح التركة ثم اقسام المبلغ  
 الحاصل من هذا الضرب على وفتح التصحيح المسئلة ان كان بين التركة والتصحيح المسئلة موافقة  
 وان كان بينهما مباينة فاضرب ما كان لكل فرب من اصل المسئلة في كل التركة ثم اقسام  
 الحاصل على التصحيح جميع المسئلة فالحاصل الخارج نصيب ذلك الفرد في الوجهين اى الموافقة  
 والمباينة مثال الموافقة زوج واربع اخوات لاب واهم واختان لام فاصل المسئلة من  
 ستة وتعمل الى ستة فلو فرضنا التركة ثلثين كان بين التركة والتصحيح توافق بالثلث  
 فاذا ضربنا نصيب الزوج بم اصل المسئلة وسو ثلثه في وفتح التركة وسو عشرة حصل ثلثون  
 فاذا قسمنا هذا الحاصل على ثلث المسئلة وسو ثلثه ايضا خرج عشرة فمضى نصيب الزوج واذا  
 ضربنا نصيب الاخوات لاب وام من اصل المسئلة وسو اربعة في ثلث التركة صار اربعين فاذا  
 قسمنا على ثلث المسئلة كان الخارج وسو ثلثه عشر وثلث نصيب هؤلاء الاخوات واذا ضربنا  
 نصيب الاختين لام وسو ثلثان في ثلث التركة حصل عشرون فاذا قسمنا على ثلث المسئلة  
 كان الخارج وسو ستة وثلثان نصيب بائنتين الاختين وانت جدير بما فصلناه سابقا بان  
 لك في صورة الموافقة ان تضرب فيها نصيب كل فرد في كل التركة وتقسم الحاصل على جميع  
 التصحيح فخرج نصيبهم ايضا وبان المداخلة في حكم الموافقة مثال المباينة ان تفرض التركة في  
 المسئلة المذكورة ثلثين وثلثين فيكون بينهما وبين التصحيح وسو ستة مباينة فاذا ضربنا  
 نصيب الزوج وسو ثلثه في كل التركة حصل ستة وتسعون فاذا قسمنا هذا المبلغ على جميع  
 المسئلة وسو ستة كان الخارج وسو عشرة والثلثان نصيب الزوج من تلك التركة واذا ضربنا



نصيب الاخوات لاب وام وهو اربعة في كل التركة حصل مائة وعشرون فاذا  
قسمنا هذا الحاصل على التسعة كان الخارج وهو اربعة عشر وتسعون نصيب الاخوات لاب  
وام من التركة المذكورة واذا ضربنا نصيب الاختين لام في جميع التركة بلغ اربعة وستين  
فاذا قسمنا هذا المبلغ على التسعة كان الخارج وهو سبعة وتسعون نصيبهما من التركة المفروضة  
ومن البين ان الوضع الطبيعي يقتضي تقديم معرفة نصيب كل فريق على معرفة نصيب  
كل واحد منهم كما روي ذلك فيهما في الفصل السابق واما في قضاء الديون فدين كل غريم  
بمنزلة سهام كل وارث في العمل بمجموع الديون بمنزلة التصحيح اعلم ان الباقي من التركة بعد  
التجديد والتكفين ان وافي بالديون فلا اشكال ان كل غريم يأخذ دينه بحلا وان لم يجد بها  
مع تعدد الغرماء فالطريق في معرفة نصيب كل غريم من تلك التركة القاهرة ان يجعل دين  
كل واحد منهم بمنزلة سهام كل وارث من تصحيح المسئلة وجعل مجموع الديون بمنزلة التصحيح  
وجعل بينهما ما في تعيين نصيب كل وارث فان مات شخص ترك تسعة دنائير وكان عليه  
لواحد عشرة دنائير والاخر خمسة دنائير ومجموع الديون كان الجدي خمسة عشر وسمى بمنزلة التصحيح  
وبين التسعة والاربع عشرة موافقة بالثلث فاذا ضربنا دين من عشرة دنائير على الميت في ثلث  
التسعة حصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على اربع وثلاثين التصحيح وسوخته كان الخارج  
وسوخته نصيب من كان له عشرة واذ ضربنا دين من خمسة دنائير عليه في وثن  
التركة اعني ثلثة حصل خمسة عشر فاذا قسمنا هذا المبلغ على ثلث التصحيح كان الخارج  
وسوخته نصيب من كان له خمسة ولو فرضنا ان التركة في الصورة المذكورة ثلثة عشر كان  
بين التصحيح والتركة مباينة فحضر دين صاحب العشرة في كل التركة فحصل مائة  
ونلتون فاذا قسمنا هذا المبلغ على كل التصحيح وسوخته عشر كان الخارج وهو ثمانية وثلثان

نصيب من كان له عشرة ويضرب ايضا دين صاحب الحظ في جميع التركة فيبلغ خمسة  
وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ على كل التصحيح وسوخته عشر خرج اربعة وثلث ونصيب  
من كان له خمسة فاذا فرضنا في تلك التركة خمسة دنائير كان بين التركة والتصحيح موافقة  
بالخمس مع كونها متداخلة كانهما نصيبا فاضرب دين صاحب العشرة في خمس  
التركة وهو واحد واقسم الحاصل وهو عشرة على خمس التصحيح وسوخته فيكون الخارج وهو  
ثلثة وثلث نصيب من كان له عشرة واضرب ايضا دين صاحب الحظ في وثن التركة  
واقسم الحاصل على وثن التصحيح وسوخته ويكون الخارج وهو واحد وثلثان نصيب  
من كان له خمسة وقد احاط على كل من الطريقين محاريس في المباني يتناول الموافقة والملاحظة  
ايضا **فصل في الخارج** سونفا على من الخروج والميراث بهما ان يتصالح الورثة  
على اخراج بعضهم عن الميراث بشئ معلوم من التركة وسوجا به عن الترافع نقله محمد في كتاب  
المصالح عن ابن عباس **قوله** وذكر عن عمر بن دينار ان عبد الرحمن عوف طلق امرأته فحاضر  
الكلية في مرض موته ثم مات وسمى في العدة ثورين فباعهما ثمان مائة ثلث تسعة اشترى  
لخوفا عن ربح ثمانية على ثلثة وثمانين الفاقبل من دنائير وقيل دراهم من صلح من  
الورثة على شئ معلوم من التركة فاطرح سهامه من التصحيح اى تصحيح المسئلة مع وجود  
المصلحة بين الورثة ثم اطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم باقي التركة اى الباقي  
منها بعد ما اخذ المصالح على سهام الباقيين اى على سهام باقي الورثة ثم التصحيح  
كزوج واتم وعتم فالمسئلة مع وجود الزوج من ستة وسمى ستقية على الورثة للزوج  
منها ثلثة سهام ولاتم سهامان ولعم الباقى وسوسهم واحد فصالح الزوج عن  
نصيب الذي هو النصف على ما في ذمة المرأة من المهر وخرج من البين فيقسم باقي



التركة وسوما معد المهر بين الام والعم افلا تبا بقدر سهامها من التصحيح وحيث يكون  
 سهامان من الباقي للام وسهم واحد للعم كما كان الحال كذلك في سهامها من التصحيح  
 فان قلت سلا جعلت الزوج بعد المصالح واخذته المهر وخرج من البين بمنزلة العلم  
 واتي فائدة في جعله اخلا في تصحيح المسئلة مع انه لا يباخذ شيئا ورا ما اخذه قلت فائدة  
 انما لو جعلاناه كان لم يكن وجعلنا التركة ما وراء المهر لا نقبله فخرج من الام من ثلث  
 اصل المال الى ثلث ما بقي اذ يقسم الباقي بينهما افلا تبا فيكون للام سهم وللعم  
 سهامان وهو خلاف الاجماع اذ سقما ثلث الاصل اذ ادخلنا الزوج في المسئلة كان  
 للام سهامان من التركة وللعم سهم واحد فيقسم الباقي بينهما على هذه الطريقة فتكون  
 مستوفية حقه من الميراث ولو فرض ان صالح العم على شيء من التركة فخرج من البين فامسك  
 ايضا من التركة فاذا طرح نصيب العم منها بقي ثلثه للزوج وانما للام فاجعل الباقي  
 اخماسا بين الزوج والام فثلثه للزوج فثلثه اخماسا للام فما كان وان صا حلت الام على  
 شيء وخرجت من البين كانت المسئلة ايضا من ستة فاذا طرح منها سهام الام بقي  
 اربعة فجعل الباقي من التركة ارباعا ثلثه منها للزوج وواحد للعم **باب الرد**  
 الرد حصة العول اذ بالعدل يتقصد سهام ذوي الفروض وينزاد اصل المسئلة وبالرد  
 ينزاد السهام ويتقصد اصل المسئلة وبعبارة اخرى في العول يفضل السهام على الخرج وفي  
 الرد يفضل الخرج على السهام فتقول ما فضل من الخرج من فرض ذوي الفروض ولا  
 مستحق ان من العصبية يرد ذلك الفاضل على ذوي الفروض بقدر حقوقهم اي على حسب  
 بين سهامهم الا على الزوجين فانه لا يرد عليها اصلا كما تروى في اول الكتاب وهو اي الرد  
 على الوجه المذكور في عامة الصحابة اي جمهورهم كعلي ومن تابعه روى اخذ اصحابنا وقال

زيد بن ثابت روى لا يرد الفاضل على ذوي الفروض بل يولى المال وبه اخذ عروة  
 الزهري وما كان الشافعي لكن المحققين من اصحاب الشافعي قالوا لو اندرس بيت  
 المال يرد الفاضل على ذوي الفروض منسبة فليس لهم والا لكان لبيت المال ويروى عن  
 ابن عباس رضي الله عنهما لا يرد على ثلثة الزوجين والجدة وقال عثمان روى على الزوجين ايضا  
 اجمع من ان في الرد باق الله بقدر نصيب اصحاب الفرائض بالنقص الظاهر فلا يجوز ان ينزاد  
 عليه لانه تعد من حصة الشريك وقد قال الله تعالى ومن يعص الله ورسوله وتعد الله ورسوله  
 الفاضل عن فروضهم ما لا يستحق ان يكون لبيت المال كما اذا لم يتركوا رفا اصلا اعتبارا  
 لبعضهم بالكل والنا قولهم واوولوا الارحام بعضهم اولى ببعضهم في كتاب الله تعالى بعضهم  
 اولى منهم بعض سبب الرحم فلهذا الآية دللت على استحقاقهم جميع الميراث بصله الرحم  
 وآية الميراث اوجبت استحقاق حصة معلوم من المال لكل واحد منهم فوجب العمل  
 بالآيتين بان تجعل لكل واحد حصة بتلك الآية ثم جعل ما بقي مستحقا لهم للرحم بهذه الآية  
 ولهذا لا يرد على الزوجين لانعدام الرحم في حقهما وايضا ما دخل دم على سعد بن ابي وقاص  
 يعود له قال سعد اما ان لا يرد في الابنة الا ما وصي بجميع المال الحديث لما ان قال دم الثلث  
 خير والثلث كثير فقد طهر ان سعد اعتقد ان البنت تيرث جميع المال ولم يكن له دم ثم منعه  
 من الوصية بما زاد على الثلث مع ان لا وارث الا ابنة واحدة فدل ذلك على صحة القول بالرد  
 اذ لو لم يستحق الزيادة على النصف بالرد لقدر الوصية بالنصف وفي حديث عمرو بن شعيب  
 عن ابيه عن جده انه لم يترث المداينة جميع المال من ولد ما ولا يكون ذلك الا بطريق الرد  
 وفي حديث وانث بن الكسقي انه لم يترث المرأة ميراث لقسطنطية وعتيقة والابن الذي  
 لو عنت به وايضا اصحاب الفروض قد شاركوا المسلمين في الاسلام ونزحوا بالقراءة ومجوز القراءة







لكل واحد من الورثة ما يستحقه من السهام ثم قسمت الباقي من سهامهم بينهم بقدر تلك  
 السهام صارت القسمة مرتين ثم ان القسمة على الوجوه المذكورة ان استقامت  
 على الورثة فذكر ان لم يستقيم كما اذا اختلفت بنات وثلاث بنات ابن فثلثت ثلثته اسهم  
 يستقيم عليها وبنات الابن كأم واحد فلا يستقيم عليها حتى كان تصح المسئلة على قبس  
 ما عرفت فاضرب الثلثة اعني عدد رؤوس من انك عليه في اصل المسئلة وهي الاربعة  
 فيجبر اني عشر لثنت منها تسعة وبنات الابن ثلثة مستقيمة عليها من اباك والقسم الثالث  
 من الاقسام الاربعة ان يكون مع الاول اي مع الثلثة واحد من ير وعليه من لا ير وعليه  
 ان يكون في المسئلة جنس واحد من ير وعليه ويكون معه من لا ير وعليه كالزوج والزوجة  
 اعطى فرض من لا ير وعليه من اقل خارج واقسم الباقي من ذلك الخارج على عدد رؤوس من  
 ير وعليه اعني ذلك الجنس الواحد كما كنت تقسم جميع المال على عدد رؤوسهم اذا انفردوا  
 على لا ير وعليه فان استقام الباقي على عدد رؤوسهم من ير وعليه فيها اي مرجعا بهذه الا  
 استقامة ونعمت سي اذا الحاجة ج الى الضرب كزوج وثلاث بنات اقل خارج من لا  
 ير وعليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحد منها بقي ثلثة وهي مستقيمة على عدد رؤوس  
 البنات وهو نظير ما مر في باب التصحيح من انه ان كان سهام كل فرضي مستقيمة عليهم بلا كسر  
 فلا حاجة الى الضرب وان لم يستقيم ذلك الباقي على عدد رؤوس من ير وعليه فاضرب على قبس  
 ما مر في باب التصحيح وفق رؤوسهم اي رؤوس من ير وعليه في خرج فرض من لا ير وعليه ان  
 وافق رؤوسهم ذلك الباقي في خرج فرض من لا ير وعليه في حصل منه تصح المسئلة كزوج  
 وست بنات فان اقل خارج فرض من لا ير وعليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحد منها  
 بقي ثلثة فلا يستقيم على عدد رؤوس البنات الست لكن بينهما موافق بالثلث اذ لا ير

بالمدخل كما عرفت فاضرب وفق عدد رؤوسهن وهو اثنتان في الاربعة تبلغ ثمانية  
 فثلثة زوج منها اثنتان وللبنات ست والاى وان لم يوافق عدد رؤوسهم الباقي فاضرب  
 كل عدد رؤوسهم في خرج فرض من لا ير وعليه فالمبلغ المثلث من ضرب وفق عدد رؤوس  
 في ذلك الخارج على تقدير التوافق او من ضرب كل عدد الرؤوس فيه على تقدير التباين تصح  
 المسئلة وقد سبق مثال الموافقة واما مثال المباينة فقولك كزوج وثلاث بنات هذه  
 الصورة كالصورتين التابقيين اصلها من اثني عشر لاجتماع الربع والثلثين  
 لكنهما يرد منهن الى اربعة التابقي اقل خارج فرض من لا ير وعليه فاذا اعطيت الزوج  
 منها واحد منها بقي ثلثة فلا يستقيم على البنات الخمس بل بينهما وبين عدد الرؤوس مباينة  
 فاضرب كل عدد رؤوسهن في خرج فرض من لا ير وعليه اعني الاربعة فحصل عشرون ومنها  
 تصح المسئلة كان للزوج واحد ضربناه في المضروب الذي هو ثمانية فاعطيناها اياها  
 وكان للبنات ثلثة ضربناها في ثلثة حصلنا عشر فلكل واحدة منهن ثلثة والقسم  
 الرابع من تلك الاقسام الاربعة ان يكون مع اكل اي مع اجتماع جنس من ير وعليه  
 من لا ير وعليه واي الكفينا باجتماع جنس بنات على ان الاستقراء وتل على انه لا يوجد  
 مسئلة فيها اربع طوائف وهي رتبة فاقسم ما بقي من خرج فرض من لا ير وعليه على مسئلة  
 من ير وعليه فان استقام الباقي من ذلك الخارج على هذه المسئلة فيها ولا حاجة الى الضرب  
 لان الباقي حق من ير وعليه بقدر سهامهم فيقسم على مسئلتهم فما اصاب سهمها  
 واحد فهو لصاحب ذلك السهم وما اصاب سهمين فهو لصاحبهما فاذا استقام الباقي  
 على مسئلتهم لم يخرج منها الى عمل في ذلك نعم يمكن ان يستقيم على مسئلتهم ولا يستقيم ما  
 اصاب كل جنس على عدد رؤوسهم فحتاج هناك الى الضرب كما ستعرفه وهذا الذي











اولاد الام وفي انه اذا تزوج الصغيرة او الصغيرة لم يكن لها حبار اذا بلغا وفي انه لا ولاية  
 للاخ في النكاح مع قيام الحجة في ظاهر الرواية كلاب وفي انه لا يقتل جلد بولد الولد  
 وفي ان حليته كل واحد من الجانبين تحرم على الآخر وفي عدم قبول الشهادة وفي صحة  
 استيلاء الجدة مع عدم الاب وفي انه لا يجوز دفع الزكاة اليه وفي انه يتصرف في المال  
 والنفس كلاب ويشبه الاخ في انه اذا كان للصغير جرد وام كانت النفقة عليه ما ائتمنا على  
 اعتبار الميراث كما على الاخ والام وفي انه لا يفرض النفقة على الجدة المعسر كالاخ وفي عدم  
 وجوب صدقة العطر للصغير على الجدة وفي ان الصغير لا يهرس بالسلام الجدة وفي انه اذا اقر  
 بنافله وابنه حتى لا ينبت النسب تجرد اقراره وفي انه لا تجزى لاء نافلة الى موالية  
 كل ذلك كما في الاخ فلتعارض هذه الاحكام اختلف العلماء من الصحابة والتابعين  
 وغيرهم في مسألة الجدة مع الاخوة وتوقف بعضهم فيها كما توقف ابو حنيفة في مسألة الام  
 ووقت النكاح واطفال المشركين وامتنع جماعة عن الفتوى في الجدة وقال من بن  
 سلمة يفتي فيه بالاصلاح وقال من بن الفضل البخاري يدفع اليه السدس الذي اجتمعت  
 عليه الصحابة ويصلح عن الباقي ثم ان ابا حنيفة احتار قول ابو بكر لانه ثبت على قوله ولم  
 يختلف عنه الرواية وقد روى عن عبدة السلمانية قال حفظت عمر بن الخطاب في الجدة سبعين  
 قضية خالف بعضها بعضا وفي رواية ان عمر خطب الناس فقال سل رائي احدكم عن النبي  
 قضية الجدة بشئ معلوم فقال جل رايته حكم الجدة بالسدس فقال مع من كان من الورثة فقال  
 لا ادري فقال لا ادري ثم قام آخر فقال رايته قضية الجدة بالثلث فقال مع من كان  
 من الورثة فقال لا ادري قال لا ادري وعطسوه الوتره شهيد ثالث بالنصف ورايع  
 بالجميع ثم انه اجمع الصحابة في بيت يستغفروا في الجدة على قول احد فسطح جسيم السقف

في حاشية

فتاوى فتاوى من عورين فقال عمر ان الله ان تجمعوا في الجدة على شئ والدليل على ما احتاره  
 ابو حنيفة ما نقل عن ابن عباس في انه قال لا ينفق الابن الذي ينفق عليه الابن ابنا ولا يجعل  
 اب الاب ابامعناه ان الاتصال والغرب من الجانبين يكون على صيغة واحدة فاذا  
 مات الجدة فاما ابن الابن مقام الابن في حج الاخوة فكذا ان مات ابن الابن بنحى  
 ان يقوم اب الاب مقام الاب في حجهم ايضا اعلم ان عليا وابن مسعود وزيد  
 بن ثابت بعد ان قاتلهم على ثوبت الاخوة مع الجدة اختلفوا في كيفية القسمة فذهب  
 جماعة الى ان يقاسم الاخوة ما لم ينقص حظه من السدس فاذا انقص بغير السدس  
 لان الاب لا ينقص حظه من السدس فاذا كان معه اخوان لاب وام او ثلثة او اربعة فالتقسمة  
 خيرة واذا كانا خمسة فالتقسمة السدس وان كانا ستة كان السدس خيرة ايضا بنوا  
 العلات لا يعدون في القسمة عنده فاذا كان الجدة مع الاخ لاب وام واخ لاب كان  
 المال نصفين بينه وبين الاخ من الابوين وايضا الجدة عنده لا يعصب الاخوات  
 المنفردات اصلا بل يكون الاخت عند صاحبة فرض فاذا كانت معه اخت لاب  
 وام واخت لاب فللأول نصف المال للثانية سدس وللجدة الباقي وذهب ابن مسعود  
 الى ان الجدة بقاسمهم ما لم ينقص حظه من الثلث واوقف فيه زيد او ان بني العلات  
 لا يعتد بهم في القسمة مع بني الاعيان واتفق فيه عليا وبنو الاخوات المنفردات  
 ذوات فروض مع الجدة كما عند غيره وقد خص صاحب الكتاب قول زيد بالذكر لان ابا  
 يوسف وم ان احتار قول في القسمة دون قول علي وابن مسعود ومن رسم المصنف انه  
 اذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحبه في جانب كان هو مخيرا في اختيار ارجى القولين  
 ثم ان تفصيل قول زيد بتخصيص على جليلة قوله فان ذلك قال وعند زيد بن ثابت



لجد مع بني الاعيان والعلات افضل الامر من المقاسمة ومن ثلث جميع المال اذا لم  
 يتخلط بهم ووسهم وتقسيم المقاسمة ان تجعل الجدة في القسمة كاحد الاخوة فيقسم المال  
 بينه وبين الاخوات المذكور مثل حظ الانثيين وتجعل نصيبه مع الاخوة كصيب واحد  
 منهم وذلك لانه نصيب الاب من جهة وشبه الاخ من جهة اخرى فوفرنا عليه حقه من الشبهان  
 فجعلناه كالاب في حجب الاخوة لانه وكما الاخ في قسمة الميراث ما دامت المقاسمة خيرا له  
 فاذا لم يكن خيرا له اعطيناه ثلث المال لانه مع الاولاد يثبت السدس في جميع الاخوة بصفته  
 وذلك ايضا اذ قسم المال بين الابوين فلام الثلث والاب الثلثان وسما في الدرجة  
 الاولى ولما كان الجدة والجدة في الدرجة الثانية وكان للجد السدس كان للجد ضعفه اعني  
 الثلث فاذا كان مع الجدة اخ واحد اخذ بالقسمة نصف المال فمضى خبره من الثلث <sup>كانه</sup>  
 مع اخوانه فمضى ما وبان واذا كانت ثلثة فثلث الثلث خبره لان نصيبه بالمقاسمة خرج  
 ربع واذا كان مع اخاتين اب وام او ثلث فثلثا القسمة احدى له وان كانت مع اربع  
 اخوات فمضى الثلث لهما وان زادت الاخوات على الاربع كان الثلث خيرا له وبما  
العادة يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اخر ارا للجد فاذا اخذ الجدة نصيبه فهو العلات  
 يخرجون من البين خائبين بغير شيء والباقي من المال بعد نصيب الجدة لبني الاعيان يتقاسم  
 سمونه فيما بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان بني العلات يثبتون مع الجدة اذا عدم بنوا  
 الاعيان ولا يثبتون معهم فلا بد من اعتبار ارضهم في حق الجدة واعتبار سقوطهم في حق بني  
 الاعيان فيعدون في القسمة تقريبا لنصيب الجدة ولا يأخذون شيئا ونظيره ان يختلف ائاما <sup>وام</sup> وخال اب  
 وخال اب فلام السدس اعتبار الاخ من الاب في حجبها كونه وارثا معها في الجدة مع ان يحجب  
 سهمها بالاخ من الابوين فاذا كان مع الجدة اخ اب وام واخ اب فلام القسمة وثلث المال

سواء فللمجد الثلث والاخ من الابوين الباقي وخرج الاخ لاب خائبا وان دخل في  
 الحاب ولو فرضنا بدل الاخ لاب اخت الاب كانت المقاسمة خير للمجد ويكون المسئلة  
 من حصة فللمجد منها سهمان والباقي وسو ثلثة للاخ من الابوين ولا شيء لاخت من الاب  
 لا <sup>لما</sup> اي بنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير شيء الا اذا كانت من بني الاعيان  
 اخت واحدة فانها اذا اخذت فرضها اي مقدار فرضها اعني نصف الكل بعد نصيب  
 الجدة فان بقي شيء بعد مقدار فرضها فللبني العلات والاى ان لم يبق شيء بعد مقدار  
 فرضها فللماشي لهم واي ثلث مقدار فرضها لان الاخوات لاب وام او لاب بغير نصيبه  
 مع الجدة عند زيادته فلا يبع لهم فرض عند هذه الا في المسئلة المذكورة كما ستقف عليه لكن  
 حظ الاخ من اب وام اذا كانت واحدة لا يزداد على نصف المال ولا ينقص عنه مع وجود  
 بني العلات فتأخذ مقدار فرضها كاملا الا يرى انه لو كان مكان الجدة صاحب الغرض سوى  
 البنات وبنات الابن لاخذ صاحب الغرض فرضه وكان لاخت من الابوين نصف المال  
 فان بقي شيء كان لبني العلات كذلك ليكون لها نصف المال مع الجدة فان بقي شيء كان لهم  
 وذلك كجدة واخت اب وام واخاتين اب فمضى هذا المقاسمة خير للمجد لاننا جعلناه كاخ فكانت  
 في المسئلة من اخوات فللمجد سهمان فبقي ثلثة اسهم فللاخت من الابوين نصف الكل  
 وهو اثنان ونصف فالثلث المسئلة ففرضها بما في مخرج النصف صارت عشرة فللمجد  
 اربعة والاخت اب وام خمس فبقي سهم واحد لا يستقيم على الاختين اب ففرضها عدو بها  
 في عشرة صارت احدى عشر فبقي ثلثة اسهم فللمجد ثمانية والاخت من الابوين عشرة  
 والاختين اب اثنان والى ما فصلنا ما ان يقول فبقي للاختين اب عشرة المال نصف  
 من عشرين ولكنه نصيح المسئلة ان تقول للمجد سهمان والكل اختم سهم واحد ثم ان الاخت



من الابوين تسعة من الاخرين اب لاب ما يتم به لها نصف المال وسواهم ونصف فبقي  
 لاختين اب نصف سهم فلكل منهما ربع فوقع الكسري ربع ففرضنا خرج في اصل المسئلة  
 وسوخر ميسر عشرين هذا من ما سبق لبنى العلات شئ واما مثال ما سبق لهم شئ بعد  
 ما اخذت الاخوات اب وام فرضنا فقد ذكر ما بقوله لو كان في هذه المسئلة اخوت واحدة اب  
 مكان الاختين اب لم يبق لها شئ وذلك لان الجدة اخذت من المقتاسمة نصف المال وهو  
 خير من ثلثه فبقي نصف آخر فهو لاخت اب وام فلم يبق لاخت اب شئ وكذلك الحال  
 اذا كانت من بني الاعيان اخوان فصاعدان كان الثلث خيرا من المقتاسمة او  
 مساويا لها اخذت الجدة الثلث وكان الثلثان نصيب الاخوات من الابوين وان كان  
 المقتاسمة خيرا اخذ ما زاد على الثلث فبقي من المال سوا اقل من الثلثين لتلك الاخوات  
 فلم يبق على تقدير الاقل مقدار فرضه من وعلى الكس ما هو اقل منه فلم يبق لبنى العلات شئ على  
 التقديرين واذا اختلط بهم اى بالجدة والاخوة من بني الاعيان او العلات او منها  
 في صورة المضاربة كما مر في سهم فلكل الجدة افضل الامور الثلاثة بعد فرض ذى سهم اى يدفع  
 الى ذى سهم سهم ثم يعطى الجدة ما سوا افضل الامور الثلاثة التي هي المقتاسمة المذكورة سابقا  
 وثلث ما سبق وسدس جميع المال وذلك لافضل اما المقتاسمة كزوج وجدة واخ فان  
 المسئلة من اثنين لوجه والنصف واحد منها للزوج وآخر للجدة والاخ مناصفة  
 ولا يستقيم عليها فرض بناء عدد وما في اصل المسئلة حصل اربعة فلكل زوج اثنان ولكل  
 واحد من الجدة والاخ واحد فقد حصل له بالمقتاسمة ربع جميع المال وهو افضل من  
 سدس وكذلك من ثلث ما سبق منها لانه سدس كل المال ايضا واما ثلث ما سبق بعد  
 فرض ذى سهم كجد وجدة واخوين واخوت فالمسئلة هي ثمان من ستة للجدة السدس

فبقي خمسة والثلث لها فرض بناء خرج الثلث في الستة صار ثمانية عشر فلكل جدة  
 سدس وسر ثلثة فبقي خمسة عشر ثلثها وسوخر من الجدة والباقي منها عشرة فلكل واحد من  
 الاخوين اربعة وللاخت اثنان وانما كان ثلث ما سبق منها افضل من المقتاسمة  
 لان المسئلة على تقديرها من ستة ايضا للجدة واحد منها فبقي خمسة فاذا جعلنا الجدة  
 كالاخ كان هو مع الاخوين والاخت كسبع اخوات ولا استقامة للثمة على السبعة  
 بل بينهما تباين ففرضنا عدد الرؤوس هم السبعة في اصل المسئلة وسوخر من فصل  
 اثنان واربعون فلكل جدة منها سبعة وبقي خمسة وثلثون فلكل واحد من الجدة والاخوين  
 عشرة وللاخت خمسة ولا خفاء في ان خمسة من ثمانية عشر افضل من عشرين من اثنين  
 واربعين وكذلك ثلث ما سبق في هذه الصورة افضل من سدس جميع المال لان المسئلة  
 على هذا التقدير ايضا من ستة فلكل واحد من الجدة والجدة منها واحد فبقي اربعة بين  
 الاخت والاخوين وسيمكن من اخوات فلا يستقيم الاربعة عليها بل بينهما مبانة  
 فاذا فرضنا خمسة التي هي عدد الرؤوس في الستة بلغ ثلثين فلكل من الجدة والجدة خمسة  
 وللاخت اربعة ولكل واحد من الاخوين ثمانية ولا شبهة في ان خمسة من ثمانية عشر  
 افضل من خمسة من ثلثين واما سدس جميع المال كجدة وجدة وبنت واخوين فاصل  
 المسئلة من ستة الاجتماع النصف والسدس فلكل بنت نصفها وهو ثلثة وللجدة  
 سدسها وهو واحد فبقي سهمان فان قاسم الجدة الاخوين كان له ثلث السهمين  
 اعني ثلثي سهم واحد وان اعطيناه سدس جميع المال كان له سهم تام فالسدس خير له  
 وح يبق للاخوين سهم واحد لا يستقيم عليها فاذا فرضنا عدد رؤوسها في الستة  
 بلغ اثني عشر ومنها نصيب المسئلة واذا كان ثلث الباقي خيرا للجدة وليس للجدة



للباقي ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة كما صورناه في المسئلة المذكورة  
 لافضل ثلث ما يبقى على المقاسمة ودرس كل المال حيث ضربنا الثلثة في الستة  
 فصار ثمانية عشر وخرج منها المسئلة فان تركت جدا وزوجا وبنتا واما واختا لآب  
 ولام اولاب فالدرس حيز الحجة وتقول المسئلة الى ثلثة عشر ولا شيء للاخت هذه  
 المسئلة من اثني عشر لاجتماع النصف والرابع والدرس على ماسلف وتقول الى ثلثة  
 عشر لان البنت تأخذ النصف من اثني عشر وسوسة والزوج يأخذ الرابع وهو ثلثة  
 والحجة يأخذ الدرستين اثنتان فبقي لآب واحد ولا بد لها من اثنتين لان حقها الدرست  
 غير اذ على اثني عشر واحد آخر فيخرج ثلثة عشر ولا شيء للاخت لانها تصير عصبة مع البنات  
 وكذا مع الحجة واذا عالت المسئلة لم يبق للعصبة شيء واما اخذ الحجة الدرست فبالقرضية  
 لآب بالعصبة وانما كان الدرست جميع المال خيرا لآب باخذ اثنين من ثلثة عشر وعلى تقدير  
 المقاسمة اذا اخذ الزوج الرابع من اثني عشر والبنت النصف ولام اثنتين بغير الحجة واللا  
 حة واحد فجعل الحجة كاختين فيكون مع الاخت كغلات اخوات ولا استقامة للمواحد  
 على ثلثة فيضرب الثلثة في اثني عشر فيحصل ستة وثلاثون فقلت ثمانية عشر وللزوج  
 ستة ولام ستة فالحجة اثنتان للاخت واحد وكذا الحال على تقدير اخذ ثلث ما يبقى  
 لان الباقي وسوا الواحد لا بد له ثلث صحيح فيضرب مخرجه في اصل المسئلة فيبلغ ايضا ستة  
 واثنتين ومن المعلوم ان الاثنين من ثلثة عشر منهم اثنان ستة وثلاثين فان قلت  
 هذه المسئلة من المسائل التي كان الدرست فيها خبر الحجة من المقاسمة وثلث ما يبقى فلما  
 ذكرت منها ولم يقتصر على المثال الذي مر قلت في ذكرها فائدة اخرى هي ان الاخت  
 لآب ولام اولاب وان لم يكن مجموعها بالجد كنهها لآب لآب في بعض المسائل العارضا

كما في هذه المسئلة التي نحن فيها فان كون الدرست خيرا للحجة اقتضى ان يجعل الحجة فيها  
 صاحب فرض وقد عالت المسئلة بالفروض التي اجتمعت فيها اثني عشر الى ثلثة  
 عشر فلم يبق شيء للاخت التي صارت عصبة مع البنت والحجة كما عرفت وسبائك  
 مزيد توضيح لهذا الكلام وعلم ان زيد ثابت لا يجعل للاخت لآب ولام اولاب  
 صاحبة فرض مع الحجة بل يجعلها مع عصبة آبي المسئلة الاكدرية فانه يجعلها فيها حصة  
 فرض مع الحجة وهي زوج وام وحجة واخت لآب ولام اولاب للزوج النصف ولام  
 الثلث والحجة الدرست للاخت النصف ثم يقيم الحجة نصيبه الى نصيب الاخت فيقسم  
 مجموع النصيبين للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان المقاسمة خير حجة من الدرست ثلث  
 الباقي وهذه المسئلة اصلها من ستة لاجتماع النصف والثلث والدرست وتقول  
 الى تسعة اذ للزوج من الست ثلثة ولام اثنتان والحجة الدرست فلم يبق للاخت شيء فزونا  
 على المسئلة نصفها فصارت تسعة فالحجة واحد للاخت ثلثة ومجموع النصيبين اربعة  
 فيقسمها على الحجة والاخت للذكر مثل حظ الانثيين والاستقامة في القسمة لان الحجة  
 بمنزلة الاختين فلا يستقيم اربعة على ثلثة فيضرب الثلثة التي هي عدد الرؤوس في  
 المسئلة وعولها اثني تسعة فحصل سبعة وعشرون والبنات اربعة وتخرج من سبعة  
 وعشرين ثلثين منها تسعة ولام ستة والحجة ثلثة للاخت تسعة ثم يقيم نصيب الحجة  
 الى نصيب الاخت فيخرج اثني عشر فيقسم بينهما كما مر فالحجة ثمانية للاخت اربعة فيجعل  
 زيد منها للاخت ابتداء صاحبة فرض كثلثا ثم الميراث بالمرأة وجعلها عصبة بالخير  
 كيلا يزيد نصيبها على نصيب الحجة الذي هو كالاخ فان قلت فلم لم يجعل للاخت في  
 المسئلة المتقدمة صاحبة فرض كسلا تصير حرومة فيها قلت هناك مانع من جعلها



صاحبه فممن وهو وجود البنت خلفها في الاكدرية اذا لامع من جعلها كذا وقيل  
ولعل غرض الشيخ من ايراد المسئلة المتقدمة التعبية على ان زيدا اذا لم يجد في تلك  
من حرمان الاخت بناء على ان السدس جبر للجد اركب حرمانها ولم يجعل صاحبه فممن  
فيها لوجود البنت واما في الاكدرية فلا ضرورة في حرمانها لانه يمكن جعلها صاحبه فممن  
فيها فلم اعطها فممنها راي نصيبها اكثر من نصيب الجدة فامر بالخط والقسمه على  
الوجه الذي عرفته سميت هذه المسئلة اكدريه لانها واقعة امرأة من بني الكدر فامنها  
ماتت وخلفت اولئك الورثة المذكورة فالشبه على زيد مذهب فيها فنسبت اليها  
وقيل ان شخصا من هذه القبيلة كان يحس مذهب زيد في الفرائض فاعلم عبد  
الملك بن مروان عن هذه المسئلة فخطا في جوابها فنسبت اليه قبيلة وقد يقال انها  
كدرت على اصحاب الفرائض وكدرت لجد على الاخت نصيبها واهل العراق يستعملونها الفراء  
بشهرتها فيما بينهم ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلاحول ولا اكدريه امانه اذا  
كان مكانها اخ فلاحول فلان سدس جميع المال جبر للجد والمسئلة من ثمة فيكون السدس  
الباقي بعد فرض الزوج والام للجد بالفرض اذا لا ينقص حقه عن السدس اجماعا والاشياء  
للاخ كما لم يكن للاخت شئ في المسئلة المتقدمة التي اعلنا يا واعطينا للجد فيها السدس  
ولا اكدريه ايضا لان الاخ عصبه لا يمكن لزيد جعله صاحب فرض فاضطر الى حرمانه  
بخلاف الاخت في الاكدرية كما سبق تقريره واما ان كان مكانها اختان فلاحول  
ايضا فلان فماتت قران الام من الثالث الى السدس والمسئلة من ثمة فللمزوج ثلثه ولام  
واحد للجد ايضا واحد فممن للاختين واحد لا يستقيم عليها فممن بعد رؤوسه فممن  
اصل المسئلة بلغة اخرى فممنها تصح المسئلة بخلاف الاكدرية اذ لم يبق فيها للاخت شئ

ان فوجب ان يقال على الوجه الذي تقر سابقا ولا اكدريه لان اصول زيد منها يستقيم  
**باب المناسخة** هي مفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل والمراد بها ههنا ان  
ينقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة الى من يرث منه واليه ان يقول ولو صار  
بعض الانصبا ميراثا قبل القسمة فنقول ان كان ورثة الميت اكس من عداة من  
ورثة الميت الاول ولم يقع في القسمة تغية فانه يقسم المال قسمة واحدة اذ لا فائدة  
في تكرارها كما اذا تكررت بنات من امرأة واحدة ثم ماتت احدى البنات والاوارث  
لها سوى تلك الاخوة والاخوات لاب وام فانه يقسم مجموع التركة بين الباقيين للمكرر  
من حفظ الانشيس قسمة واحدة كما كانت بقسم بين الجميع كذا فكذلك الميت اكس لم  
يكن في البين وان وقع في القسمة بين الباقيين تغية كما اذا تكررت بنات من امرأة و  
ثلاث بنات من امرأة اخرى ثم ماتت احدى البنات وخلفت بنتا والاخ الاخر لاب  
والاخرين من الابوين او كان ورثة الميت اكس بخورثة الميت الاول كما في الصورة  
التي ذكرنا بقوله كزوج وبنت وابنه وام فمات الزوج قبل القسمة عن امرأة وابوين  
ثم ماتت البنت قبلها ايضا عن ابنتين وبنت وجددة وصى ام المرأة التي ماتت او لا  
ثم ماتت هذه الجدة عن زوج واخوين فنقول لاصل فيه اى فيما ذكر من صيرورة بعض  
الانصبا ميراثا قبل القسمة والمراد ما يتناول من النوعين الاخيرين فقط  
ان تصح مسئلة الميت الاول بالقواعد السابقة وتعطى سهام كل وارث من هذا التصحيح  
ثم تصح مسئلة الميت اكس بتلك القواعد ايضا ونظير بين ما في يده من التصحيح الاول  
وبين التصحيح اكس ثلثة احوال هي المماثلة والموافقة والمباينة فان استقام بسبب  
المماثلة ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح اكس فلا حاجة الى الضرب على قبيل مائة



في باب التصحيح من ان سهام كل فريق ان كانت مستقيمة عليهم باكر فلا حاجة الى  
الضرب فان التصحيح الاول ههنا بمنزلة المسئلة ههنا والتصحيح الثاني ههنا بمنزلة رؤوس  
المقسوم عليهم ثم وعافى يد الميت اكتب بمنزلة سهامهم من اصل المسئلة في صورة الاستفاضة  
تصح المسئلان من التصحيح الاول كما اذا مات الزوج في المثال المذكور عن امرأة وابوين  
على ما ذكر في الكتاب وذلك لان المسئلة الاولى رتبة لان اصلها اثني عشر واجتماع الربع و  
النصف والسرسل فاذا اخذ الزوج منها ثلثه والبنت ستة والام اثني عشر بقي منها واحد  
حجبته على البنت والام بقدر سهامها فاذا اردنا المسئلة الى اقل مخارج فرض من لا يرث  
عليه صارت اربعة فاذا اخذ الزوج واحد منها بقي ثلثه فلما يستقيم على الاربعة التي هي  
سهام البنت والام بل بينهما مباينة فيضرب هذه السهام التي بمنزلة الرؤوس في ذلك  
الباقي فيحصل ستة عشر فللزوج منها اربعة والبنت تسعة والام ثلثة ثم تلك الاربعة التي هي  
للزوج منقسم على الورثة المذكورين فكل زوجة منها واحد وللاولاد ثلث ما بقي وهو ايضا واحد  
ولا يسه اثنتان فاستقام ما كان في يد الزوج من التصحيح الاول على التصحيح الثاني وصحت  
المسئلان من التصحيح الاول وان لم يستقيم ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فانظر  
ان كان بينهما موافقة فاضرب ونفع التصحيح الثاني في جميع التصحيح الاول على قبيل ما ترقى في باب  
التصحيح من انه اذا انقسمت طائفة واحدة عليهم وكان بين سهامهم ورؤوسهم موافقة  
بضرب ونفع عدد الرؤوس في اصل المسئلة فكذا ههنا يضرب ونفع التصحيح الثاني الذي  
هو بمنزلة الرؤوس ههنا في التصحيح الاول القايم ههنا مقام اصل المسئلة فيحصل ما تصح  
منه المسئلان كما اذا ماتت البنت ايضا في ذلك المثال فخلقت كما ذكرنا بنين وبنتا  
وجدة فان ما في يد با من التصحيح الاول تسعة وتصحيح مسئلتهما من ستة وبنهما موافقة

قوله في بعض الامور يكون المراد

بثلث فيضرب ثلث السنة وهو اثنان في ستة عشر فاصبح وهو اثنان وثلثون  
مخرج المسكتين فمن كان سهامه من ستة عشر اعلى ورثة الميت الاول يضرب سهامه  
تلك في وفق مسئلة البنت وهو اثنان فيكون ما حصل نصيبه ومن كان سهامه  
من ستة اعلى ورثة الميت اكس يضرب سهامه في وفق ما كان في يد البنت وهو ثلثة  
فما حصل كان نصيبه وقد كان لام الميت الاول ثلثة من ستة عشر نظير ما في اثنين  
فبلغ ستة فهي لها وكان للزوج منها اربعة نظير ما في اثنين تحصيل ثمانية فهي له  
ومنقصة على ورثة فلزوجته منها سهمان ولابيه اربعة ولالة سهمان وبماثلت  
ما بقى ايضا وان ضربنا نصيب كل من ورثة من ستة عشر في ذلك الوفق لم يختلف  
الحاصل كان لكل واحد من ابني البنت سهمان من مسئلتها وهي السنة فاذا ضربنا  
في الثلثة حاصرتة فهي له وكان لبنتها من مسئلتها سهم واحد فاذا ضربنا في الثلثة  
كان ثلثة فهي لها وكان لجدة لها من مسئلتها ايضا سهم واحد يضرب في ثلثة فهي لها  
وقد كان لها باعتبار كونها اعمامات اولاد ستة من اثنين وثلثين ففي يد الجدة ح  
سعة وان كان بينهما اى بين مافي يد من التصحيح الاول بين التصحيح اكس مبينة  
فاضرب كل التصحيح اكس في كل التصحيح الاول على قبلس ما ذكر في باب التصحيح على تقدير  
المبينة بين روس الطائفة وبين سهامهم كما اذا ماتت في ذلك المثال الجدة التي  
هي اتم المرأة المتوفات اولاد وخلفت زوجا واخوين فان مافي يد باسعة كما عرفت  
انفا وتصحيح مسئلتها اربعة وبين التسعة والاربعة مبينة فاخرب ح الاربعة في التصحيح  
السابع اعلى الاثنين والثلثين ببلغ مائة وثمانية وعشرين فهي مخرج المسكتين  
فمن كان له نصيب من الاثنين والثلثين يضرب نصيبه في الاربعة التي هي مسئلة الجدة



ومن كان النصيب من الاربعه يضرب نصيبه منها في جميع ما كان في يد الجدة وهي التسعة  
فنقول قد كان لاسراءه من مات ثانيا وسوزج الميت الاول سهران من الاثنين و  
الثلاثين فاذا ضربت ثانيا في الاربعه يبلغ ثمانية فمها وكان لابيها ربعة نظيرها في  
الاربعه يبلغ ستة عشر فمها لو كان لالة سهران فاذا ضربتها في الاربعه صار ثمانية فمها  
لها وكان لكل واحد من ابني من مات ثالثا وهي بنت الميت الاول ستة من العدد  
المذكور نظيرها في الاربعه يبلغ اربعة وعشرين فمها لكل واحدة منها وكان لبناتها ثلثة  
من ذلك العدد فاذا ضربتها في الاربعه يبلغ اثني عشر فمها لها وكان لزوج من مات رابعا  
وهي الجدة المذكورة من الاربعه التي هي ثلثة سهران فاذا ضربتها في التسعة التي كانت  
في يد ابها بغير ثمانية عشر فمها لو كان لكل واحد من اخويها من ثلثة سهران واحد نظير  
في التسعة فيكون تسعة فمها لكل واحد منها فالمبلغ الحاصل من كل واحد من الضربين  
على تقدير الموافقة والمباينة يخرج المسائلين وما اندرج فيها واذا اردت ان تعرف  
نصيب كل واحد من الورثة من ذلك المبلغ على قبيل ما ذكر في معرفة انصبا الورثة  
من التصحيح فسرهم ورثة الميت الاول من التصحيح اي تصحيح ثلثة نظير في المظروب اخ  
في التصحيح اليه على تقدير المباينة او في وفقه على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب  
سهران كل وارث منهم في هذا المظروب نصيبه من المبلغ المذكور كما قرناك في فصلنا  
في مثال التوافق والتباين والسبب ان التصحيح اليه ووفقه منها بمنزلة المظروب في  
اصل المسئلة ثم وسرهم ورثة الميت اليه من تصحيح المسئلة نظير في كل ما ذكره على تقدير  
المباينة او في وفقه على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهران كل واحد منهم في  
ذكر نصيبه من ذلك المبلغ كما جهت عليه فيما فصل سابق وذلك لان حق ورثة الميت

الله انما هو في يده فصار سهران كل واحد منهم مضروبة فيه وان مات ثالثا من الورثة  
قبل القسمة او مات رابع او خامس منهم قبلها فاجعل المبلغ اي المبلغ الذي صح منه  
المسئلة الاولى والثانية مقام تصحيح المسئلة الاولى واجعل المسئلة الثالثة المتعلقة  
بالميت الثالث مقام المسئلة الثانية في العمل كان الميت الاول والى صار اثنتا  
واحد افيصه الميت الثالث ميتا ثانيا ثم اعمل في الرابعة والى كذا كذا بغير النهاية  
فانه لما صار تصحيح الميت الاول والى والثالث تصحيا واحدا صاروا كلهم ميتا واحدا  
فيصير الميت الرابع ميتا ثانيا وكذا الحال اذا صار تصحيح رابعة من الورثة تصحيا واحدا  
كانوا بمنزلة ميت واحد وصار لثلاث ميتا ثانيا وبهذا الى ما لا يتناهي ثم ان المصراع  
لما ذكر في اصل باب المناسحة الاستقامة والموافقة والمباينة وضع المسئلة مشتملة على  
ورثة ثلثة واعتبر في موتهم الترتيب جعل موت الاول منهم مثالا لاستقامة وموت  
اليه مثالا للموافقة وموت الثالث مثالا للمباينة فان قلت قد اعبر بهذه الاحوال  
الثلثة بين نصيب الميت الثاني وبين تصحيح فكيف اورد مثال الموافقة بين نصيب  
الميت الثالث وبين تصحيح ومثال المباينة بين نصيب الميت الرابع وبين تصحيح  
قلت قد عرفت انه لما صار تصحيح الميت الاول والى تصحيا واحدا صار بمنزلة ميت واحد  
وصار الميت الثالث ثانيا وعلمنا هذا القيلس حال الرابع والى ما بعد من الحاجة  
الى ان يورد لكل من تلك الاحوال مثالا على حدة فيكون فيه الميت اليه ثانيا حقيقة  
وقد استغن عن رعاية الترتيب في موت تلك الورثة عن ايراد مثال آخر لثالث والرابع  
فان قيل تعدد المناسحة قد يكون بتعاقب موت الورثة من الميت الاول عن ورثة  
اخرى كما ذكرنا وقد يكون بموت الوارث اليه من الوارث الاول كما اذا مات الزوج



في المثال المذكور عن امرأة وابوين على ما ذكره ثم ماتت هذه المرأة عن ورثة  
كالاولاد والاحوات او غيرهما قبل القسمة ايضا فكيف يكون الحال هنا قلنا في عاقل  
ما ذكر في الكتاب اذ لا فرق في العمل بين المناسبات المتعددة في مرتبة واحدة  
الارث وبينها في مراتب متعددة فما ذكره الشيخ وواف بما قصده لا يقال كيف  
يصح منه ايراد المثال قبل ان يذكر الاصل في المناسبات لان نقل ذلك مثال لصيرورة  
بعض الانصبا ميراثا قبل القسمة فلذلك قدمه ثم تمهد الاصل الذي يخرج به الاحكام  
المتعلقة بذلك المثال **باب توريث ذوى الارحام وذو الرحم** سوفي اللغة  
بمعنى ذى القرابة مطلقا وفي الشريعة هو كل قريب ليس بذي سهم اي ذى فرض  
مقدر في كتاب الله تعالى او سنة رسول او اجماع الامة ولا عصبية طرز الحال عند الانفراد  
ثم الظاهر ان يقال في ذو الرحم كذا في ترك الوارث وتوجيهها بانها للعطف على الجدة السابقة  
اي هذا باب ذوى الارحام وذو الرحم فلا حاجة الى ما قيل من ان المصداق خارج من  
فرع غانة الى تخارى وجد فيه الغرابيض المنسوبة الى الغافق الامام علاء الدين السمرقندى  
في ورقين واستحسنها واخذ في تصنيف هذا الكتاب بشرح حالها وكان الغافق قد  
جعل فيها الورثة ثلثة اقسام فبدأ بصاحب الفرض ثم عطف عليه العصبية  
ثم عطف ذى الرحم فقال وذو الرحم هو كل قريب لم يفرض له سهم مقدر ولم يعصب  
فصاحب الكتاب لما وصل الى هذا الموضع قدر تلك الواو في الشرح مع تصديره  
الكلام بالباب ولا يذهب عليك ان هذا التكلف بارد يقتضيه وجود الواوين كما في  
عبارة تلك الفقرة ايضا مع فقدان الثانية في اكثر النسخ سريانا وقد فقد الاولى ايضا في  
كثير منها كما هو الاولى كان عامة الصلابة اي اكثرهم كعمرو علي وابن مسعود وابي عبيدة بن

الجراح ومعاذ بن جبل وانه الدرر وابي عبيد بن جريح في رواية عنه مشهورة و  
غيرهم روى عن توريث ذوى الارحام وتابعهم في ذلك من التابعين العلقم  
وابي الهيثم وشريح وابي سبيح وعطاء بن سفيان قال اصحابنا ابو جابر وابو  
ومرثد وروى عن تابعهم به وقال زيد بن ثابت وابي عبيد بن جريح في رواية شاذة لا يثبت  
لذوى الارحام ويوضح الحال عند عدم اصحاب الفرائض والعصبية في بيت المال  
وتابعهم في ذلك من التابعين سعد بن مسيب وسعد بن جبر وروى قال مالك  
وان في حق ابي حنيفة التناقض بانه ذكر في آيات الموارث نصيب ذوى الفروض  
والعصبية ولم يذكر لذوى الارحام شيئا ولو كان لهم حق لبيته وما كان ترك شيئا  
وبانه هذا استخرج عن ميراث العمة والخال قال اخبرني جبرائيل عن ابي عبيد بن جريح  
قوله في ذوى الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله او معناه كما مر بعضهم اولى  
بميراث بعضهم في كتاب الله وحكم به لان هذه الآية نسخت التوارث بالموالات  
كما كان في ابتدا قدومه عم المدينة فما كان لمولى الموالات والمواخاة في ذلك الزمان  
صار محروفا الى ذوى الارحام وما بقي عندنا من آيات مولى الموالات صار متاخرا  
عن ارث ذوى الارحام كما نهت عليه نجا سلف فقد شرع الله لهم الميراث  
بلا فصل بين ذى رحم له فرض او يعصب وبين ذى رحم ليس له شيء منها فيكون  
ثابتا للملك بهذه الآية ولا يجب تفصيلهم كلهم في آيات الموارث وايضا روى ان  
رجلا من سبها الى سهل بن حنيف فقتله ولم يكن له وارث الا خاله فكتب في ذلك  
ابو عبيدة بن الجراح العزم فاجاب بان النبي قال العور سوله مولى من الاموال  
والحال وارث من لا وارث له لا يقال المقصود بهذا الكلام النفي دون الانشاء كقولهم



الصبر حيلة من لا حيلة له والعلم ليس بحيلة فكل من كان وارثه لخال فلا وارث له  
 لانا نقول مصدر الحديث ثانياً هذا المعنى بل نقول بيان الشرع بلفظ الانهات واردة  
 انفي يؤدى الى الانهكس فلا يجوز من صاحب الشريعة الكاشف عنها وايضا  
 لما مات ثابت بن الزحر ارج قال مع لقيس بن عاصم هل تعلمون له سباً فيكم فقال  
 انه كان فينا غريباً فلا نعرف له الا ابن احمث هو ابن لبانة بن عبد المنذر فجعل رسول  
 الله ميراثه والتوفيق بين ما روينا موافق للقرآن وبين ما روينا مخالفاً له ان يحمل  
 ما روينا على ما قبل نزول الآية الكريمة او يحمل على ان العمة والخال لانهما من مع عصبته  
 ولا مع ذى فروع من به وعليه فان الرد على ذوى الفروع من مقدم على تورث ذوى الارحام  
 وان كانوا يرثون من لا به وعليه كالزوج والزوجة وذو الارحام اصناف اربعة هي  
الصف الاول ينتج اى من ينسب الى الميت وسم اولاد البنات وان سفلوا وذكر ان كان  
 او انا نانا او اولاد بنات الابن كذا والصف الثاني ينتج اليهم الميت وسم الاجداد وال  
 قطون اى الفاسدون وان علوا كاب ام الميت واب اب امه والجدات اب قطات  
 اى الفاسدات وان علون كام اب ام الميت وام ام اب امه والصف الثالث  
ينتج الى ابوى الميت وسم اولاد الاخوات وان سفلوا سواء كانت تلك الاولاد ذكورا او  
 انا نانا سواء كانت الاخوات لاب وام اولاد اب اولاد بنات الاخوة وان سفلوا سواء  
 كانت الاخوة من الابوين او من احدى ابوين والصف الرابع وان سفلوا وانما اطلقوا الاخوات  
 والاخوة في المثالين اب بغير ابين والجميع افساحا كما ذكرنا وقيد الاخوة بهما بقوله  
 لام لان بنى الاخوة لاب وام اولاد من العصباء ولذلك لم يمكن ان يحضر في العبارة  
 بان يقول اولاد الاخوة كما قال اولادهم اولاد الاخوات والصف الرابع ينتج الى جدى

الميت وسم اب الاب واب الام او جدية وسم ام الاب وام الام وسم العجات  
 على الاطلاق فانهم من اخوات لاب الميت فان كن اخوات لمن الابوين او من  
 الاب فمن منتمية الى جد الميت من قبل ابيه وان كن اخوات لمن امه فمن منتمية  
 الى جدته من قبل ابيه والارحام لام فانهم اخوة لابيهم من امهم ايضا منتمون الى  
 جد الميت من قبل ابيه واعتبر في الارحام كونهم لام لان العم من الابوين او من الام  
 عصبته والاخوال والخالات فانهم اخوة واخوات لام الميت فان كانوا من ابيها  
 وامها او من ابيها فانهم منتمون الى جد الميت من قبل امه وان كانوا من امها كانوا  
 منتمين الى جدته من قبل امه فهموا المذكورين في امثلة الاصناف الاربعة وكل  
 من يدعى الى الميت بهم من ذوى الارحام والمراد بمن يدعى بهم ما يتناول من  
 اشترنا اليهم بقولنا وان علوا وان سفلوا في الاصناف الثلاثة ويتناول اولاد الصف  
 الرابع لكن لا يتناول من يعلمون من الارحام المذكورة والعجات والاخوال والخالات  
 كعمومة ابوى الميت وحواشيها وعمومة ابوى الميت وحواشيها مع انهم من ذوى  
 الارحام فاورد من التبعية تبيها على ان ذوى الارحام ليسوا منتمين فيما ذكرناه  
 من الاصناف الاربعة ومن يدعى بهم وان اندرج هو لاء بنوع تاويل في المذكورين  
 كان ابيهم اذ كل من التبعية بناء على انه اراد ان كل واحد من هؤلاء ومن يدعى بهم من  
 ذوى الارحام واختلف الرواية عن ارج في تقدم بعض هذه الاصناف على بعض  
 روى ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ارج ان اقرب الاصناف الى الميت واقدمهم  
 في الورثة عنه والصف الاول وان سفلوا والصف الثاني وان سفلوا والصف الثالث وان سفلوا والصف الرابع وان سفلوا



والسفل وتابعه في ذلك عيسى بن ابيان عن محمد بن الحاج وروى ابوس الحسن  
 بن زياد عن الحاج وابن سماعة عن محمد بن الحسن عن الحاج وان اقرب الاصناف  
 واقدمهم الى الميت في الميراث الصنف الاول ثم الكه ثم الثالث ثم الرابع كترتيب  
 العصبات او يقدم منهم الابن ثم الاب ثم الجدة ثم الاخوة ثم الاعمام وهو المأخوذ للمفتي  
 ويحكى عن ابن عبد الله الفراء انه كان يوثق بين الروايتين ويقول ما رواه محمد بن الحاج  
 قوله الاول وما رواه ابوس عن قوله الاخير وجه الرواية الاولى ان الجدة اب الام اقوى نسبا  
 من اولاد البنات لان الانثى التي في درجة اعلى ام الام صاحبة فخر من دون الانثى التي في  
 درجة ابن البنت وسمى بنت البنت فانهما ليست بصاحبة فخر من واريث الجدة الام  
 يساوي ولد البنت في الارثصال ميتة بوسطه واحدة ثم الجدة زيادة قرب حكمي حتى  
 قالوا لا يقتصر بها ميتة بخلاف ولد البنت فانه يقتصر به فيكون مقدما عليه والوجه  
 في الرواية المأخوذة للمفتي ان ذوى الارحام يرثون على سبيل التعصيب من وجه اذ  
 يقدم منهم الاقرب فالاقرب فوجب ان يعتبروا في التوارث بالعصبات من كل وجه  
 وقد قدم في العصبات من كل وجه بنو اباء الميت على الجدات الاب وسائر العصبات  
 وان كانوا من الجدة لا يقتصر به ابن الابن يقتصر به فكذلك في ذوى الارحام يقدم اولاد  
 البنت على الجدات الام وعندنا ما ي عندنا من وجه الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات  
 وبنات الاخوة وبنات الاخوة لام مقدم على الجدات الام وان كان فيكس منهن ما في الجدة  
 اب الاب ومفاسدة الاخوة والاضوات مادام النكاح غير الممنع فجميع المال يقتض  
 ان لا يقدم الصنف الثالث على الجدات الام وانما ابوج تقدم في ذوى الارحام على قبيل  
 مذهب في العصبات حيث قدم ههنا الجدات الام الذي هو في درجة الجدات الاب

بالبنت

على اولاد اب الميت فلا يرثون معه كما ان تقدم في قوله الاخير اولاد بنات الميت  
 في ذوى الارحام على الجدات الام جاز على مذهبه في التعصيب حيث كان هناك ابن  
 الابن مقدما على الجدات الاب وذكر بعض الشرح ان وقع في بعض النسخ في  
 بيان مذهبها هذه العبارة لان عندنا كل واحد منهم اولى من غيره وفيه من  
 سفل اولى من اصله قال ولم يتحصل منها معنى فهو من ملحقات بعض الطلبة القاضية  
 لامن كلام الشيخ ولهذا لم يوجد في النسخ القديمة وما فرغ من ترتيب الاصناف الاربعة  
 شرع في تبين كيفية توريث كل واحد منهم فقال **فصل** في الصنف الاول الذي  
 هو اولاد البنات واولاد بنات الابن اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنات  
 البنت فانهما اولى من بنت بنت الابن لان الاولى تدعى الى الميت بواسطة واحدة  
 والثانية بواسطة اثنين وهذا قول اهل القرابة وهم ابوج وصاحبه وزفر وعيسى بن  
 ابيان قالوا استحقاق ذوى الارحام باعتبار مع العصبية ولهذا قدم في الاصناف  
 الاربعة من سوا قرب ويستحق الواحد منهم جميع المال في العصبية لطبقية يكون زيادة القر  
 تارة بقله الدرجة واخرى بقوة السبب كما في تقديم البنت على الابوة وكذا انما فيه  
 مع العصبية ثبت التقدم بقرب الدرجة كما ثبت بقوة السبب في الصورة  
 المذكورة يكون المال كله لبنت البنت واما اهل التزويل هم الذين ينزلون المدلى به  
 منزلة المدلى به في الاستحقاق كعلقية والشعبي ومروان وابو عبيدة والقاسم بن  
 سلام والحسن بن زياد فيجعلون المال بينهما كما ذكرنا وبنات الابن ويكون المال  
 بينهما ارباعا على قبيل قول علي ثلثة ارباع لبنت البنت واربعة لبنت بنت الابن  
 لانه يرى المدلى به على بنت الابن مع بنت الصلبية واما السداس على قبيل قول ابن جهم



حنة بعد البنت البنت وسدر البنت بنت الابن لانه لا يرى الرقعة بنت الابن  
 مع الصلبة ويستدلون على التزويج بان الاستحقاق لا يمكن انشاء بالترتيب ولا ينقص بها  
 من الكتاب ولا من السنة او الاجماع فلا طهر يوجب سوى اقامة الدلي مقام الدلي ليشب  
 له الاستحقاق الذي كان ثابتا للدلي به فنصيب كل اصل ينقل الى فرع ويؤيد به ان  
 من كان منهم ولد الصاحب فرض او لعصبه كان اولى بمن ليس كذلك وليكن ذلك  
 الا باعتبار الدلي به وبيرد على قولهم انه يلزم منه اسراف حش وسحرمان الميراث يكون  
 الدلي به رقيقا او كافرا فيكون الشخص مخرج وعان الميراث لمعنى في خبره فوجب ان يكون  
 الاستحقاق باعتبار وصف فيه وهو القرابة ولما كان فيه مع العصبية قدم الاقرب  
 وذهب نوح بن دراج وجيش بن ميثم ومن تابعهما الى ان المال بينهما انصافا  
 لان استحقاقهما انما هو باعتبار الوصف العام الذي هو الرحم والاقرب والابعد  
 متاويان فيه فهو لا يستحقون اهل الرحم وان استواء في الدرجة بان يدلوا كلهم  
 الى الميت بدرجتين او بثلاث درجات مثلا فولد الوارث اولى من ولد ذوى الارحام  
 كبت بنت الابن فانها اولى من ابن بنت البنت وذلك لان الاول ولد بنت الابن  
 وهي صاحبة فرض واكتسبت البنت وبني ذات رحم والسبب في هذه الاولوية ان  
 ولد الوارث اقرب حكما والتزويج يكون بالقراب الحقيقي ان وجدوا فبالقراب الحكمي  
 وان استوت درجاتهم في القراب ولم يكن فيهم مع ذلك الاستواء ولد وارث كبت ابن  
 البنت وابن بنت البنت او كان كلهم يدلون بوارث كابن البنت وبنت البنت  
 فعند الناس في قول الاخير والظن بن زياد يعتبر ابدان الفروع المتأوية الدرجة  
 المذكورة ويقسم المال عليهم باعتبار حال ذكورتهم وانوثتهم سواء ان انفقت

صفه الاصول في الذكورة والانثوية كما في المثال الذي ذكرنا بالادلائم كلهم بوارث  
 او اختلفت كما في المثال المذكور لخلقهم عن ولد الوارث فان كانت الفروع ذكورا  
 فقط او اناثا فقط يتوفا في القسمة وان كانوا مختلطين فلكم كمرث حظه الاثنيان  
 ولا يعتبر في القسمة صفات اصولهم اصل او سهم رواية شاذة عن ارجح وم يعتبر ابدان  
 الفروع ان انفقت صفه الاصول في الذكورة والانثوية موافقا لها اي لانه لا يفسخ قوله  
 الاخير والظن بن زياد ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ونعطي الفروع ميراث  
 الاصول مخالفا لها وهو القول الاول لانه لا يفسد الروايتين عن ارجح والظاهر من مزب  
 واعلم ان المصنف احتار في ذوى الارحام مقالة اهل القرابة والمذكور في شرح المبسوط  
 ان الحسن بن زياد من اهل التزويج كما اشترنا اليه عن قريب فجعل قوله مع ان س محلى  
 نظره والدليل على القول الاخير لانه ان استحقاق الفروع انما يكون لمعنى فيهم لا لمعنى في  
 غيرهم وذلك المعنى هو القرابة التي في ابدان الفروع وقد احدث طلبة ايضا وسمى الولد فينسب  
 الاستحقاق فيما بينهم وان اختلفت الصفه في الاصول الا يرى ان صفه الكفر والرف  
 غير معتبرة في الدلي به بل انما يعتبر في الدلي وكذا صفه الذكورة والانثوية تعتبر فقط  
 ويستدل بم باتفاق الصحابة على ان للثلاثين والمخالة الثلث ولو كان  
 الاعتبار بابدان الفروع لكان المال بينهما نصفين فظهر ان المعنى في القسمة  
 هو الدلي به فانه الاب في العم والام في الطارة وايضا قد اتفقا على انه اذا كان احدما  
 ولد وارث كان اولى من الآخر فقد ترجح باعتبار معنى في الدلي به كما اذا ترك الميت  
 ابن بنت وبنت بنت عند ما اي عند امس والظن يكون المال بينهما المذكور  
 مثل حظ الاثنيين باعتبار الابدان اي ابدان الفروع وصفاتهم فثلث المال لابن



الميت وثلاثة لبنت البنت وعندم يكون المال بينهما كذلك لان صفة الاصول  
متفقة في الاثونة فيعتبر عنده ايضا البدان الفروع ولو تركت بنت ابن بنت وابن  
بنت بنت عندنا المال بين الفروع اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثه  
للاُنثى كما في الصورة السابقة وعندم يكون المال بين الاصول اعني في البطن كما  
الذي هو الاول وقع فيه الاختلاف بالذكر والاثونة وهم بنت البنت وابن  
البنت اثلاثا ووجه يكون ثلثاه لبنت ابن البنت لان ذلك نصيب ابيها قد  
انتقل اليها وثلثه لابن بنت البنت فانه نصيب امة فانقل اليه فصار  
الارث اثنا في مذهب علي عس كان عليه في مذهبها وهو ان الاُنثى من الفروع  
ضعف ما للذكر ولما كان قول محتاجا الى زيادة تفصيل اشار اليه بقوله وكذلك  
عندم اي واما اعتبر عنده حال الاصول في البطن اية على ما عرفت كذلك يعتبر  
عنده حال الاصول المتعددة اذا كان في اولاد البنات المتساويين في الدرجة  
بطون مختلفة ووجه يقسم المال على اول بطن اختلف في الاصول بالذكر والاثونة  
نونة للذكر مثل حظ الاُنثيين ثم يجعل الذكر من ذلك البطن طائفة على حدة والاثنتان  
اجضا طائفة اخرى على حدة بعد القسمة على المذكور والاثان في اصحاب للذكر  
من اول بطن وقع فيه الاختلاف بجمع ويعطى فروعهم بحسب صفاتهم ان لم يكن  
فيما بينهم وبين فروعهم من الاصول اختلاف في الذكورة والاثونة بان يكون جميع ما  
توسط بينهما ذكورا فقط او اناثا فقط وان كان فيما بينهما من الاصول اختلاف بجمع  
ما اصاب الذكور ويقسم على اعل الخلاف الذي وقع في اولادهم ويجعل الذكور  
اثنان ايضا طائفة والاثان طائفة على قيس ماسبق وكذلك ما اصاب الاثان

يعطى فروعهم ان لم تختلف الاصول التي بينها وان اختلفت بجمع ما اصاب  
لهن ويقسم على اعل الخلاف الذي وقع في اولادهم وبكذا يجعل الى ان  
ينتهي بهذه الصورة والله اعلم بالصواب

|    |     |     |     |     |     |
|----|-----|-----|-----|-----|-----|
| ١  | بنت | بنت | بنت | بنت | بنت |
| ٢  | ابن | بنت | بنت | بنت | بنت |
| ٣  | بنت | ابن | بنت | بنت | بنت |
| ٤  | ابن | بنت | ابن | بنت | بنت |
| ٥  | بنت | ابن | ابن | بنت | بنت |
| ٦  | بنت | بنت | ابن | بنت | بنت |
| ٧  | ابن | بنت | بنت | ابن | بنت |
| ٨  | بنت | بنت | بنت | ابن | بنت |
| ٩  | بنت | بنت | ابن | بنت | بنت |
| ١٠ | بنت | بنت | بنت | ابن | بنت |
| ١١ | بنت | بنت | بنت | بنت | ابن |
| ١٢ | بنت | بنت | بنت | بنت | ابن |
| ١٣ | بنت | بنت | بنت | بنت | ابن |
| ١٤ | بنت | بنت | بنت | بنت | ابن |
| ١٥ | بنت | بنت | بنت | بنت | ابن |
| ١٦ | بنت | بنت | بنت | بنت | ابن |
| ١٧ | بنت | بنت | بنت | بنت | ابن |
| ١٨ | بنت | بنت | بنت | بنت | ابن |
| ١٩ | بنت | بنت | بنت | بنت | ابن |
| ٢٠ | بنت | بنت | بنت | بنت | ابن |

هذه المسئلة مشتملة على اثني عشر شخصا من ذوى الارحام تسعة منها  
اثان وثلثة ذكور وكلهم في درجة واحدة وهم البطن السادس وليس فيهم  
ولد الوارث فلهي عندنا س ومن وافقه بجمع من خمسة عشر لان كل ابن عشرة بنين  
فيصير الجميع كمن عشرة بنين وعدد رؤسهم تسعة المسئلة على رائي فلكل واحدة  
من البنات النسخ سهم واحد وكل من البنين الثلثة سهوان واما عندم



انما يصح هذه المسئلة من ستين وذلك لاننا اذا قسمنا المال على البطن الاول فتمثل  
على سبع بنات وثلاثة بنين على قيس ما ذكرناه في الفروع على مذهب اهل اصاب  
البنين ستة اسهم والبنات تسعة اسهم فاذا جعلنا المذكور الثلثة طائفة وجعلنا  
ما اصابهم اثنى ستة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول فلم نجد في البطن اثنى  
اختلافا بل وجدنا في البطن الثالث باراء البنين الثلثة ابنا وبنين فقمنا  
الستة عليهم المذكور مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ثلثة والبنين ثلثة ثم دفعنا  
نصيب الابن الى آخر فروع لان البطن المتوسط بينهما متفقة في الاثنية وجعلنا  
البنين طائفة على حدة ونظرنا الى ما هو اسفل من الثالث فلم نجد في البطن الرابع  
اختلافا بل وجدنا في الخامس باراء البنين اثنا وبنين فقمنا الثلثة عليهم المذكور  
مثل حظ الانثيين فاصاب الابن اثنان والبنات واحد ثم دفعنا نصيب كل  
واحد منهما الى فروع في البطن السادس وكذلك جعلنا البنات السبع طائفة وجعلنا  
ما اصابها وسبعة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول فلم نجد اختلافا بل في السادس  
اثنى ستة في البطن الثالث حيث وجدنا فيه باراء البنين ستة بنات وثلاثة بنين  
فاذا نظرنا الى كل ابن منهم له بنين كان المجموع كائني عشر بنتا مالا يستقيم عليهم التسعة  
التي كانت نصيب البنات لكن بين التسعة وبين عدد رؤوسهن اثنى عشر  
موافقة بالثلث ففرضنا وفي عدد الرؤوس وهو اربعة في اصل المسئلة وهو خمسة  
عشر فصار ستين ومنها تصح المسئلة اذا كان لطائفة البنين في البطن الاول ستة  
اصل المسئلة ففرضنا في المضروب الذي هو اربعة ببلع اربعة وعشرين ونقسمها على  
ما في البطن الثالث من فروع البنين الثلثة فيقطع الابن اثنى عشر والبنين ايضا

اثنى عشر ثم يدفع نصيب الابن الى آخر فروع من البطن السادس لعدم الاختلاف  
ويقسم نصيب البنين على الابن والبنات الذين باراءهم في البطن الخامس المذكور  
مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ثمانية والبنات اربعة في دفع نصيب كل منهما الى  
فروع في السادس وكان لطائفة البنات في البطن الاول تسعة من اصل المسئلة  
ففرضنا في ذلك المضروب اثنى اربعة فيحصل ستة وثلاثون فاذا نظرنا الى ما هو  
اسفل من البطن الاول وجدنا اختلافا في البطن الثالث اذ قد كان فيه باراء  
البنات السبع بنات وثلاثة بنين فقمنا نصيبهن اثنى ستة والثلثين المذكور  
مثل حظ الانثيين فاصاب البنين ثمانية عشر والبنات ثمانية عشر ثم جعلنا الذ  
كور طائفة والاناث طائفة ولما نظرنا الى ما هو اسفل من الثالث وجدنا في الرابع  
باراء طائفة البنين ابنا وبنين فقمنا عليهم ما اصاب البنين الثلثة المذكور  
مثل حظ الانثيين فاصاب الابن تسعة والبنين تسعة ثم دفعنا نصيب الابن الى  
آخر فروع لعدم الاختلاف ولم نجد باراء البنين في الخامس اختلافا بل في السادس  
اذ قد كان فيه باراء البنين اثنا وبنين فقمنا عليهم نصيب البنين اثنى ستة  
لذلك مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنات ثلثة وكذلك وجدنا في الرابع  
باراء طائفة البنات الست ثلث بنات وثلاث بنين فقمنا عليهم الثمانية  
عشر المذكور مثل حظ الانثيين فاعطينا البنين منها اثنى عشر والبنات ستة ثم جعلنا  
بما طائفتين ولما نظرنا الى ما هو اسفل من الرابع وجدنا في البطن الخامس باراء  
البنين الثلثة ابنا وبنين فقمنا نصيبهم الذي هو اثنى عشر المذكور مثل حظ الانثيين  
فاصاب الابن ستة والبنين ستة فدفعنا نصيب الابن الى فروع في السادس



وقد وقع فيه باراء البنين ابن و بنت فقسما نصيبها فاحساب الابن اربعة  
 والبنت اثنان ووجدنا في الخمس ايضا باراء البنات الثلث التي في البطن الرابع  
 ابنا وبنين فقسما نصيبها من اخ السبعة عليهم فاحساب الابن ثلثة والبنين  
 ثلثة فدفعت نصيب الابن الى فرع في السدس ووجدنا فيه باراء البنين ابنا وبنين  
 فقسما الثلثة بينهما فاحساب الابن اثنان والبنت واحد واذ جمعنا هذه الا  
 نصيبا كلها كانت ستين كما رقت باراء الفروع في البطن السادس وكذلك نجد  
 ياخذ النصف اى المذكورة والاثونة من الاصل حال التقسيم عليه وياخذ العدد  
 من الفروع ليعلم انه اذا قسم المال على الاصل بعينه فيه صفة المذكورة والاثونة التي فيه  
 ويعتبر فيه ايضا عدد الفروع كما اذا تكرر الميت ابني بنت بنت بنت وبنات  
 ابن بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت بمدة الصورة عند انقسام المال  
 بين الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم لان الابنين كاربعة بنات ومعهما ثلث بنات  
 اخرى فالجوع كسبع بنات فلكل من البنات الثلث سهم واحد ولكل من  
 الابنين سهمان وعند انقسام المال على خلاف اخ في البطن اربعة اسباعا  
 باعتبار عدد الفروع في الاصول ليعلم انقسم المال على البطن اربعة وفيه ابن وبنات  
 لكن يعتبر عدد فروع الابن وسو اثنان في الابن ويجعله كابنتين ويعتبر عدد  
 فروع البنت التي في فرعها تعدد فيها فنجعل سهم البنت كبنتين وعلى هذا  
 يكون عدد المجموع في البطن اربعة سبعة لان الابن القائم مقام الابنين كاربعة  
 بنات فهناك بنت كبنتين وبنات اخرى هي واحدة فالجوع كسبع بنات  
 فيكون الابن في سد البطن اربعة اسباع المال ولبنت الذي في فرعها تعدد

بنات  
 بنات  
 بنات

سبعان منها ولبنت الاخرى سبع واحد ثم انه يجعل المذكور طائفة والابنات  
 طائفة اخرى فعنده اربعة اسباع اى السباع المال ليعلم ان بنت ابن البنت  
 اذ هي نصيب جدتها وسو ذلك الابن الذي نزل في البطن اربعة منزلة ابين وعنده  
 ايضا ثلثة اسباع وسو نصيب البنين الثنتين نزلت احداهما منزلة البنين في  
 ذلك البطن فيقسم على ولديها اخ في البطن الثالث ايضا فاذ كان البنت التي  
 في الثالث اذا اعتبر فيها عدد فروعها صارت كبنتين فتساوى الابن الذي في  
 الثالث فيعطي كل واحد منهما نصف ثلثة الاسباع وسو سبع ونصف سبع ووج  
 يكون نصف اى نصف المقوم الذي هو ثلثة الاسباع لبنت ابن بنت البنت  
 نصيب ابها وسو الابن الذي كان في البطن الثالث والنصف الآخر لابني بنت  
 بنت البنت نصيب اتمها وهي البنت التي تساوت الابن في البطن الثالث ونصيب  
 هذه المسئلة من ثمانية وعشرين وذلك لان اصل المسئلة في التقسيم على اربعة  
 الذي هو البطن اربعة سبعة كما عرفت فاذا نظرنا الى البطن الثالث ووجدنا فيه  
 باراء البنين الثنتين في اربعة ابنا وبنات فلما اخذنا في البنت عدد فروعها صارت  
 كبنتين ووجب ان يقسم عليها اى على الابن والبنت نصيب البنين الثنتين  
 في اربعة ايضا فلكل النصف صحي الثلثة الاسباع فخرج النصف في اصل المسئلة  
 صارا اربعة عشر واعطينا منها لبنت بنت ابن البنت ثمانية عشر نصيب جدتها واعطينا  
 بنت ابن بنت البنت ثلثة نصيب ابها واعطينا منها ابني بنت بنت البنت ثلثة  
 نصيب اتمها لكن الثلثة لا تقسم عليها فخرجنا عدد رؤسها في الاربعة عشر  
 المبلغ ثمانية وعشرين ومنها نخرج المسئلة فانا نخرج ثمانية التي هي نصيب بنتي







في البطن الكه ثلثة فاذا ضربنا في ذلك المضروب حصل الشئ عشر فندفع الى اليمن بنت  
 البنت ستة والى يسرى بنت البنت ستة فلكل واحدة منها ثلثة فصارت نصيب كل بنت  
 في البطن الاخير احد عشر ثمانية من جهة ابيها وثلثة من جهة امها **فصل في الصنف**  
 الكه من ذوى الارحام وهم السقطون من الاجداد والجدات اولاهم بالميراث اقربهم  
 الى الميت من اى جهة كان اى سواء كان الاقرب من جهة الاب او من جهة الام وقد مر  
 وجه اولوية الاقرب في الصنف الاول فاب الام اولى من اب ام الام وكذا اب ام الاب  
 اولى من اب ام ام الاب واب الام اولى من اب ام الاب وقد مر على هذا حال الجدات  
 وعند الاستواء في درجات القرب فمن كان يدلى الى الميت بوارث فهو اولى من  
 لا يدلى اليه بوارث عند السهل الغمر فى واء فضل الخفاف وعلى بن عيسى البصري فقد  
 تم يكون اب ام الام اولى من اب اب الام لانها بنت ويا في الدرجة لكن الاولى يدلى  
 بوارث هو الجدة الصحيحة اعني ام الام والام يدلى بغير وارث وسوجد فاسد اغنى اب  
 الام الذى لا يرث مع ام الام فكانت ام الام اقرب فابونا اولى ولا تفضيل الى من  
 يدلى بوارث على من لا يدلى به عند سليمان الجرجاني واما على البتة ففي الصورة المذكورة  
 يقسم المال عندنا اثنا ثلثة لاب اب الام وثلثة لاب ام الام وعلى ذلك ان التام  
 في الاجداد والجدات العاصرة بالاداء بوارث تؤدى الى جعل المتبوع وسواها اولاد  
 تابعان بعده وسواها المعقول وليس ثم مثل ذلك في الاولاد فانه وان استوت  
 منازلهم اى درجاتهم في القرب والبعد وليس فيهم مع الاستواء في الدرجة من  
 يدلى بوارث كتاب اب ام الاب وام اب ام الاب او كان كلهم يدلون بوارث  
 كتاب ام اب الاب واب ام ام الاب وانفقت صفة من يدلون بهم في الذكورة

والانثى كما ذكرناه من مثال عدم الاولاد بالوارث فان الجدة والجدة في ذلك المثال  
 متحان فبين يديان به فلا يتصور هناك اختلاف في صفة المدلى به واتحدت  
 ايضا قرايتهم بان يكونوا كلهم من جانب اب الميت او من جانب امه كما في ذلك  
 المثال فالقسمة على ابدانهم اى يجب ان يقسم المال عند اجتماع هذه الشرايط  
 باعتبار صفات ابدان الفروع المذكور مثل حظ الانثيين فيجعل المال في ذلك المثال  
 اثنا ثلثة لاب اب ام الاب وثلثة لام اب ام الاب وان اختلفت مع استواء  
 الدرجة صفة من يدلون بهم في الذكورة والانثى كما في المثال الذى ذكرناه لاداء الكل  
 بوارث يقسم المال على اول سبط اختلف كما في الصنف الاول اى يقسم بينهم  
 على ان المذكور ضعف نصيب الانثى ثم جعل المذكور طائفة والانثى طائفة على قياس  
 ما تقرر في الصنف الاول وان اختلفت قرايتهم مع استواء درجاتهم كما اذا تكرر  
 ام اب ام اب الاب وام اب اب اب الام فالثلثة لقرابة الاب وسو نصيب  
 الاب والثلثة لقرابة الام وسو نصيب الام وذلك لان الذين يدلون بالاب يقومون  
 مقامه والذين يدلون بالام يقومون مقامها فيجعل المال اثنا ثلثة كما ذكرنا ابوين ثم  
 ما صاحب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرايتهم اى يقسم الثلثة على ذوى قرابة  
 الاب والثلثة على ذوى قرابة الام على قياس ما عرف في اتحاد القرابة والظابط  
 ان يقال اما ان يكون هناك استواء الدرجة او لا فعلى الشاى الاقرب اولى على الاول  
 اما ان يتحد القرابة او تختلف فان اختلفت يقسم المال اثنا ثلثة كما ذكرنا آنفا وان  
 اتحدت فان اتفقت صفة الاصول فالقسمة على ابدان الفروع وان لم تتفق يقسم  
 المال على اختلاف كما في الصنف الاول فثامن **فصل في الصنف الثالث** وهم







ابدان الفروع وصفاتهم بمعنى انه يقدم عنده فروع بني الاعيان على غيرهم لانهم لا تتم  
 اقوى في القرابة فيجعل المال ارباعا فيعطى ابن الاخت لاب وام ريعين وبنت الاخ  
 لاب وام ريعا وبنت الاخت لاب وام ريعا آخر فان لم يوجد فروع بني الاعيان يقسم  
 المال على فروع بني العلات باعتبار ابدانهم لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام فيجعل المال  
 بينهم ايضا ارباعا ريعان لابن الاخت لاب وريغ لبنت الاخ لاب وريغ آخر لبنت الاخت  
 لاب فان لم يوجد فروع بني العلات يقسم المال على فروع بني الاخياف ارباعا ايضا باعتبار  
 الابدان فتفتح المسئلة على ذواتهم من اربعة وعندم به يقسم ثلث المال بين فروع بني  
 الاخياف على السوية اثلثا لاسمها اصولهم في القسم فاذا اعتبر عدد الفروع في الاخت  
 لام صارت كانهما اثنان لام فتأخذ من ثلثي ثلث جميع المال وتأخذ الاخ لام ثلثه  
 ثم ينقل نصيبها الى فروعها والباقي وهو ثلثا المال بين فروع بني الاعيان انصافا  
 باعتبار عدد الفروع في الاصول فيصير بهذه الاعتبار الاخت لاب وام كاختين في الاصول  
 فتوى اخا في النصيب وحي يكون نصفه اى نصف الباقي وهو الثلث لبنت الاخ  
 نصيب ابيها والنصف الآخر من ذلك الباقي بين ولدي الاخت لاب وام للمذكر مثل حظ  
 الانثيين باعتبار الابدان اى ابدان الفروع لعدم الاختلاف في اصول سدين الفروع  
 ولاشئ لفروع بني العلات لانهم محجوبون ببني الاعيان كما سبق ونفتح هذه المسئلة عند  
 م ر من تسعة لان اصل المسئلة من ثلث واحد منها لبني الاخياف الثلثة والستين عليهم  
 واثنان لبني الاعيان واحد منها لبنت الاخ لاب وام وواحد لابن الاخت منها مع بنت  
 الاخت منها واما ثلث بنات لان الابن كبنتين والاستقيم الواحد على الثلثة لكن  
 بين ذؤس بني الاخياف ورووس بني الاعيان هي ثلثة فخير بنا احدى الثلثين في اصل

المسئلة وسو ثلثة ايضا فصارت تسعة فتفتح منها المسئلة كان لبني الاخياف م اصل  
 المسئلة واحد ضربناه في الثلث فكان ثلثة ملك واحد منهم واحد وكان لبني الاعيان م  
 اصلها اثنان فخير بنا اى في الثلثة فحصلت تسعة دفعا منها ثلثة الى بنت الاخ واثنين  
 الى ابن الاخت وواحد الى بنت الاخت ولو تكررت ثلث بنات بني الاخوة مفرقين بهذه  
 الصورة المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانها ولد العصبه الذي هو ابن  
 الاخ لاب وام فيكون مقدمة على بنت ابن الاخ لام ولها ايضا قوة القرابة بجانب  
 الاب والام فيكون مقدمة على بنت ابن الاخ لاب وقد زاد بعض الشرحين منها  
 مسئلة باعتبار الجهات وعدد الفروع في الاصول فقال ولو تكررت بنت الاخ لاب  
 وبنيت ابن اخ لاب وبنيت بنت بنت ابن اخ لاب وام وتكررت ايضا بنت ابن اخ  
 لام بهذه الصورة عند الناس المال كله لبنت بنت الاخت لاب وام لقوة القرابة وعندم  
 يقسم المال على الاصول التي هي الاخوة والاخوات ويعتبر فيهم الجهات وعدد الفروع  
 في اصحاب كل فريق يقسم على فروعهم فاصل المسئلة عندهم ستة لوجود السدس  
 فيها واحد منها وسدسها للاث لاب وام واربعة وثلثا للاث لاب وام لاننا نعتبر  
 فيها عدد بنيت بنتها فهي كالاختين لاب وام فلمها الثلثان والباقي منها وسو واحد  
 للاث والاخت لاب للمذكر مثل حظ الانثيين بطريق العصبية واذا اعتبرنا عدد بنيت  
 ابن الاخت لاب فيها كانت كاختين فالواحد الباقي يكون بينهما وبين الاخ لاب  
 نصفين فاذا ضربنا مخرج النصف وسو الاثنان في اصل المسئلة وهو ستة صار المال  
 اثنى عشر كان للاث لاب وام من اصل المسئلة اربعة وقد ضربنا يافى المضروب اعنى  
 الاثنى عشر بثلث ثمانية اعطينا بالبنيت بنتها وكان للاث لام من اصلها واحد ضربناه في

اخ لاب وام  
 بنت  
 اخ لاب وام  
 بنت  
 اخ لاب وام  
 بنت  
 اخ لاب وام  
 بنت



أما إذا كان الأب والجد والعم والخال والابن والابنة والعممة والعمومة والخالدة والخالدة

ذلك المضروب فكان اثنين فاعطينا ما بنت ابنها وكان الاخ والاخت لاب من اصلها  
واحد ايضا وضربناه في ذلك المضروب فصار اثنين فقسما ما بين الاخ والاخت لاب ايضا  
لما عرفت فلكل واحد منها واحد فقد دفعنا نصيب الاخ لاب وهو واحد الى ابن بنته فدفعنا نصيب  
الاخت لاب وهو ايضا واحد الى بنتي ابنها فلا يستقيم عليها فاذا ضربنا عدد ما في اصل  
المسئلة وسوا اثنين عشر صار اربعة وعشرين منها نصيب المسئلة اذ كان لبنتي بنت الاخت  
من الابوين ثمانية من اثنين عشر ضربنا ما في المضروب الذي سوا اثنين فصار ستة عشر  
فهو لها وكان لبنت ابن الاخت ام اثنين منها ضربنا ما في ذلك المضروب فصار ثمانية  
اليها وكان لابن بنت الاخ لاب واحد منها ضربناه في ذلك المضروب فصار اثنين  
فهو له وكان لبنتي ابن الاخت لاب واحد منها ضربناه في الاثنين فلم يتغير فدفعنا ما اليها  
فصار نصيب البنين من البنين ثمانية عشر فلكل واحدة منها تسعة **فصل في**  
**الصنف الرابع** الذي ينتهي الى جدتي الميت او جدتي وعم العمت على الاطلاق والاعمام  
لام والاضوال والخالات مطلقا الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم  
المزاحم فاذا تكرر عمة واحدة او عمة واحدة الام او خالة واحدة او خالة واحدة كان المال كله  
لذلك الواحد المنفرد وعن مزاحمة فان قبل هذا الحكم اعني استحقاق الواحد لكل عند الانفرد  
عن المزاحم مشكوك بين الاصناف الاربعة فما وجه تخصيص ذكره بهذا الصنف قلنا  
لعله نظر الى ان بيانه في بعد الاصناف بفيد جريانه في سائر ما فسلك طريق الاختصار  
وانما لم يذكر الاقربيه في هذا الصنف لانهم كلهم في درجة واحدة فلا يتصور فيهم اقربيه  
تخلاف اولادهم كما سيجي واذا اجتمعوا وكان حيز قرايتهم متحد ابان يكون الحكم من جانب  
واحد كعمات والاعمام لام فانهم من جانب الاب والاضوال والخالات فانهم من

جانب الام فالاقوى سهم في القرابة اولى بالاجماع اعني ان من كان لاب وام اولى  
بالميراث ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام وذلك لان القرابة من  
الجانبين اقوى وهو ظاهر وكذا قرابة الاب اقوى من قرابة الام ذكرنا ان كانا اوانا  
يعني لا فرق بين ان يكون الاقوى ذكرا او انثى فعمة لاب وام اولى من عمة لاب  
ومن عمة لام فانها اقوى قرابة فخر المال كله وعمة لاب اولى من عمة وام وعم لام  
لقوة قرابتها وكذا الخال الخالة لاب وام اولى بالميراث من خال او خالة لاب ومن  
خال الخالة لام والخال الخالة لاب اولى منها اذ كان لام وان كانا ذكرا او انا ثا  
اي على تقدير انما حيز القرابة ان اختلط في الصنف الرابع المذكور والانات وان  
استوت ايضا قرايتهم في القوة بان يكونوا كقرايتهم لاب وام اولاد اولادهم فلذلك  
منح حظ الاثنين كعم وعمة كلاهما الام او خال وخالة كلاهما لاب وام او كلاهما لاب او  
كلاهما الام وذلك لان العم والعممة متحدان في الاصل الذي هو الاب وكذا اصل الخال والخالة  
واحد وهو الام ومما اتفق الاصل في العبرة في القسمة بالابدان عند جميعا وان كان  
خبر قرايتهم مختلفا بان يكونوا قرابة بعضهم من جانب الاب وقرابة بعض آخر من جانب  
الام فلما اعتبر لقوة القرابة بني ابين المختلفين في حيز ما فلا يكون من هو اقوى قرابة  
لكونه من الجانبين او من جانب الاب اولى ممن قرابتهم من جانب الام كعمة لاب وام  
وخالة لام او خال لاب وام وعمة لام فالثانيان لقرابة الاب وهو نصيب الاب الثلث  
لقرابة الام وهو نصيب الام فاذا تكرر عمة لاب وام وعمة لاب وعمة لام ونكر ايضا معات  
خاله لاب وام وخالة لاب وخالة لام فثلثا المال لقرابة الاب اي العمت وثلثه  
لقرابة اي الخالات ثم ما عدا ذلك فكل فروع من قرابتي الاب والام يقسم المال بينهم كما لو



اتحادهم قرايتهم فاعلم ان لاب وام في المثال المذكور تحترز الشائنين لان قرايتهم اقوى  
 وكذا المثال لاب وام تحترز الثالث كذلك اذا تعددت العتات لاب وام يقسم  
 الثلثان بينهما بالتسوية وكذا الحال في تعدد الحلات لاب وام فيقسم الثلث  
 بينهما على التسوية فان قيل الحكم بالثلاثين لقراية الاب بنا في قوله فلما اعتبر القوة  
 القراية قلنا لامنافات اذا المراد باعتبار قوة القراية هو ان ياخذ الاقوى جميع المال  
 كما مر **فصل** في اولادهم اي اولاد الصنف الرابع قدم ان الصنف الاول  
 اولاد البنات واولاد بنات الابن وهذه العبارة باطلا فها قد تحمل على الاولاد  
 المنسوبة الى البنات وبنات الابن بلا واسطة وبواسطة ايضا فان اريد التصريح  
 بذلك زيد قولنا وان سفلوا او الحكم في الكل اعني فمن علوا وسفل واحد كما تقدم وان  
 الصنف كما هم ان يظنون من الاجداد والحالات وان علوا او الحكم في الكل واحد كما  
 عرفت والعبارة مطلقة وليس في هذا الصنف اعتبار اولاد وان الصنف الثاني اولاد  
 الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام وهذه العبارة كالاولى بنا وان يكون  
 بلا واسطة وبواسطة فالحكم في الكل ايضا واحد واما الصنف الرابع وهم العتات والاعمام  
 لام والاضوال والحالات فليس بنا والعبارة عنهم اولادهم فلذلك احتج بالخصيص  
 اولاد بالذكور وبيان احكام الحكم فيهم كما حكم في الصنف الاول اعني بذلك ان اوليهم  
 بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان اي سواء كان الاقرب من جهة الابعد  
 او من غير جهة بنت العم او ابنها او من بنت بنت العم او ابن بنتها وبنات ابنها  
 لانها اقرب الى الميت في الرحم من هؤلاء مع اتحاد الجهة وبنات الحالة او ابنها او من  
 من بنت بنت الحالة او ابن بنتها المذكور كما ذكرنا وكذا في اولاد العم او من اولاد الحالة

وبالعكس

وبالعكس لجود الاقربية مع اختلاف الجهة وان استواء في القرب الى الميت وكان  
 حيز قرايتهم متحدان بان يكون قراية الكل من جانب اب الميت او من جانب امه  
 فمن كان له قوة القراية فهو اول بالاجماع ممن ليس له قوة القراية فاذا تكرر ثلثة اولاد  
 العتات المتفرقات كان المال كله لولد عمه لاب وام فان فقد كان كله لولد عمه لاب  
 فان فقد كان كله لولد عمه لام وكذا الحكم في اولاد اضرال متفرقين او حالات متفرقات  
 وذلك لان التسوية في درجة الاتصال بالميت حاصل ولا شك ان ذال القرايتين اقوى  
 سببا وعند اتحاد السبب يجعل الاقوى سببا في معنى الاقرب درجة فيكون اولي وكذا  
 اولاد من هو لاب لقراية الاب وقد سلف ان في استحقاق معنى العصوبة يقدم قراية  
 الاب على قراية الام واعلم ان هذا الاجماع ليس مطلقا بل هو مقيد بما اذا لم يكن فيهم ولد  
 عصبة اما اذا كان فيه ولد عصبة ففي اولوية من له قوة القراية خلاف بين ظاهر الرواية  
 وقول بعض المتأخرين كما ستقف عليه وان استواء في القرب بحسب الدرجة وفي القراية  
 بخلافه وكان حيز قرايتهم متحدا بان يكون الكل من جهة اب الميت او من جهة امه  
 فولد العصبة اولي ممن لا يكون ولد العصبة كبنات العم وابن العم وكلهما لاب وام او  
 لاب المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة دون ابن العم وذلك لان العم لاب وام  
 اولاد من العصبات بخلاف العم فانها من ذوى الارحام كما نعم لام وفي جانب اب العصبة  
 قوة ورجحان باعتبار الدليل وعند اتحاد حيز القراية في صورة تساوي الدرجة يعتبر  
 هذه القوة وان لم يعتبر عند اختلاف حيز القراية وان كان احد سببا الى احد هذين المذكورين  
 المذكورين وسبب العم والعمه لاب وام والاخر لاب كان المال كله لمن كان له قوة القراية لم  
 يرد بهذه العبارة ما يتبادر من اطلاقها لان العم اذا كان لاب وام والعمه لا خلاف

ثم لا يوس  
 اولي

71



لاحد في ان المال كله لبنت العم لانها ولد العصبية ولها ايضا قوة القرابة بل اراد بها ان العم  
 ان كانت لاب وام والعم لاب كان المال كلين له قوة القرابة وهو ابن العم وحيث يتاخر خلاف  
 الذي سذكره فكانه قال وان كان العم لاب وام والعم لاب فكل المال لابن العم في ظاهر  
 الرواية لقوة قرابته دون بنت العم المذكور وان كان ولد الوارث فيكس على حاله لاب  
 فانها مع كونها ولد ذوى الرحم وسواب الام يكون سمي اولى بالميراث لقوة القرابة الحاصلة  
 لها من جهة الاب من المال لام مع كونها اى كون المال لام ولد الوارث وسمى ام الام فانها  
 وارثة بخلاف اب الام وانما كانت لخاله الاولى اولى من الثانية لان الترجيح اى ترجيح  
 شئ على آخر بمعنى حاصل فيه وهو في حق بصدره قوة القرابة الحاصلة في الخالة الاولى  
 التي سمي من جهة الاب اولى من الترجيح بمعنى حاصل فيه في غيره وهو في مثال الاداء بالآثار  
 الحاصلة في الخالة الثانية التي سمي من جهة الام فان الوارثة لم يصح له في هذه الحالة بل  
 في انها التي سمي ام ام الميت لا يقال الاداء موجود في الثانية كما في ان القوة القرابة موجودة  
 في الاولى لاننا نقول المعنى الذي يرجح به حقيقة سمي الوارثة الموجودة في غيرها والاداء نوع  
 تعلق لها بتلك الوارثة التي يرجح بها ولولا هذا التعلق لم يتصور ترجيحها بها فان  
 قيل من ابن يستقيم قبس ابن العم وبنت المذكورين على الخاتين المذكورتين  
 مع ان ترجيح الخالة لاب بمعنى فيها وسوق قوة قرابته بخلاف ابن العم لاب وام فان قوة  
 القرابة ليست في ذاته بل في امة قلن من حيث ان قوة القرابة تسري من العم الى  
 فرعها او ما تسري ان بنت العم لاب وام اولى من بنت العم لاب وليس كذلك  
 باعتبار سرية قوة القرابة من الاصل الى الفرع ولولا التسرية لكان المال بينهما  
 نصفين لان كل واحد منهما ولد العصبية وهذا خلاف العصبية فانها لا تسري من العم

خبر

سك

الى فرع الانثى فان ابن العم عصبية دون بنته واذا سرت قوة القرابة من العم  
 الى ابنتها كانت حاصلة في ذاته فيكون اولى من بنت العم وقال بعضهم اى بعض  
 المشايخ بناء على رواية غير ظاهرة المال كل في الصورة المذكورة لبنت العم لاب لانها  
 ولد العصبية بخلاف ابن العم فانه ولد ذوى الرحم ومن هنا علم ان ذلك الاجماع المذكور  
 هناك مقيد بما قيدناه من ان بنت العم لاب وابن العم لاب وام متساويان في القرب  
 وحيث قرابتهما متحدة كونهما من قبل الاب ومع ذلك ليس من له قوة القرابة اعني ابن العم  
 اولى بالاجماع على الفقه هذا البعض من المشايخ الذي رجح قوله على ظاهر الرواية بانه  
 يلزم من هذا الظاهر ترجيح فرع الاصل المبرجوع على نوع الاصل الرابع الا يرى انه اذا ترك  
 عمه لاب وام وعالاب كان المال كله للعم دون العم فعلى سبيل ما ينبغي ان يرجح بنت  
 العم على ابن العم وان استووا في القرب ولكن اختلفت حيز قرابتهم بان كان  
 بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام لا اعتبار اى فلا اعتبار سببا  
 لقوة القرابة ولولا ولد العصبية في ظاهر الرواية فلا يكون ولد العم وكذا لبنت العم لاب  
 وام اولى من ولد الخال او الخالة لاب وام لعدم اعتبار قوة قرابة ولد العم وكذا لبنت العم  
 لاب وام لبنت اولى من بنت الخال او الخالة لاب وام لعدم اعتبار قوة قرابة ولد العم  
 وكذا لبنت العم لاب وام لعدم اعتبار كون بنت العم ولد العصبية فيكس على حاله لاب  
 وام فانها مع كونها ذات القرابتين وكونها ولد الوارث من الجهتين اى جبهتي الاب  
 والاسم فان اباه جده صحيح وعصبية واتها جده صحيحة ذات فرع لم يثبت اولى من الخالة  
 لاب او الام كما ترى في النصف الرابع فلذا اعتبار فيها لقوة القرابة ولولا ولد العصبية  
 وكذا انما نحن فيه لكن الشك في ان يدعى بقرابة الاب لقيامهم مقام فيعتبر فيهم اى







لخال الاب كالتين مما كارج حالات ونحسب كل واحدة من الخالتين كالتين بناء  
 على اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول فالجوع ههنا ايضا ثمانية حالات فاذا اختصر  
 في عدد التزوج جعل الخال الذي هو كارج حالات خالا واحدا وجعل الخالات الاربع الباقية  
 بمنزلة خال آخر وما احصاهم من اصل المسئلة وهو الثالث واحد فلا يستقيم على هذين الخا  
 لين فيضرب عدد ما في اصل المسئلة وسون ثلثة فيحصل ستة فيعطى كل فروع الاب من هذه  
 الستة اربعة ثم يرفع اثنان من هذه الاربعة الى العم لالاب وتجعل كطائفة واحدة عاصدة  
 ويرفع نصيبه الى آخر فروع اعني بنتي بنته ولكل واحدة منهما واحد فيرفع الاثنان الى  
 خزين من الاربعة الى العمتين لالاب وتجعلان كطائفة بتراسها ثم ينظر الى السفلى العمتين  
 فيؤخذ ابن كابتين وبنت كابتين لالاخذها العدد من فروعها واذا اختصر الركن  
 جعلت البنتان كابتين فالجوع ثلثة بنين ونصيب العمتين وهو اثنان لا يستقيم على  
 الثلثة بل بينهما مباينة فتكر الثلثة لخالها ويعطى فروع الام من الستة اثنان ويرفع  
 من هذين الاثنين واحد الى الخال وتجعل كطائفة وواحد آخر الى الخالتين وتجعلان  
 كطائفة واذا وضع نصيب الخال وهو واحد الى ابنتي بنته لم يستقيم عليها فيترك عدد ما  
 لخال ثم اذا نظر الى السفلى الخالتين وجد ابن كابتين وبنت كابتين واذا اختصر  
 جعل الجوع كثلثة بنين ولا استقامة للواحد عليهم فتكر الثلثة لخالها واذا نظر  
 الى اعداد التزوج لعم الخال والاشنتين والثلثة وجد بين الثلثين مماثلة فيكتفى  
 باحدهما وجد بين الاثنين والثلثة مباينة فيضرب احدهما في الآخر فيحصل ستة  
 ثم يضرب هذه الستة في الستة الى مئ اصل المسئلة فيبلغ ستة وثلثين ومنها تصح  
 المسئلة كان لفروع الاب اربعة من اصل المسئلة وقد ضربنا في المضروب الذي هو

ستة مضارت اربعة وعشرين فهي نصيب هذا الفروع من الستة والثلثين واما نصيب  
 احادهم منها فنقول قد ضرب نصيب بنتي بنت العم لالاب من جهة العم وهو اثنان في ذلك  
 المضروب صار اثنان في عشر فلذلك واحدة منها ستة وضرب ايضا نصيبها من العم وهو واحد  
 في المضروب المذكور فكان ستة فلذلك واحدة منها ثلثة فقد حصل لكل واحدة منها تسعة  
 السهم ستة من جهة العم وثلثة من جهة العم وضرب ايضا نصيب ابنتي بنت العم وهو  
 واحد في ذلك المضروب فكان ستة فلذلك واحدة منها ثلثة ومجموع هذه الانصباء اربعة وعشرون  
 وكان لفروع الام من اصل المسئلة اثنان فاذا ضربنا في المضروب الذي هو الستة بلغ اثنان  
 عشر فهي نصيب هذا الفروع من الستة والثلثين واما نصيب احادهم فنقول اذا ضرب  
 نصيب ابنتي بنت الخال وهو واحد في المضروب اعني الستة كان ستة فلذلك واحدة منها  
 ثلثة واذا ضرب نصيب فروع الخالتين وهو واحد ايضا في ذلك المضروب كان ستة فلذلك  
 ابن الخالة اربعة من تلك الستة فلذلك واحدة منها اثنان فقد حصل لكل من الابنتين ثلثة  
 من جهة الخال واثنان من جهة الخالة وبنتي بنت الخالة اثنان منها لكل واحدة واحد  
 فللابنتين عشرة وللبنتين اثنان وجميع هذه الانصباء اثنان عشر فاذا انضمت الى الاربعة  
 والعشرين كان الجوع ستة وثلثين ثم ينقل هذا الحكم الذي ذكرناه متصلا في عمومة الميت  
 وخواله وفي اولادهم الى جهة عمومة ابويه وخوالتهما ثم الى اولادهم ثم ينقل الى جهة عمومة  
 ابوي ابويه وخوالتهما ثم الى اولادهم كما في العصبات يعني اذا لم يوجد عمومة الميت  
 وخوالته واولادهم ينقل حكمهم المذكور الى عم اب الميت لام وعمته وخاله وحالة والى  
 عم ام الميت وعمتها وخالتها فان انفردوا واحد منهم اخذ المال كله لعدم المهر اتم  
 وان اجتمعوا واحد حيز قرايتهم فالاقوى منهم اولى ذكره كان الاقوى او اثنان وان استوت



فراهم فللمذكر مثل حظ الانثيين وان اختلف جيرة فمراهم فلقراءة الاب الثلثان ولقراءة  
 الام الثلث الى اخر ما مر هناك فان لم يوجد مثله كان حكم اولادهم حكم اولاد المصنف الرابع  
 فان لم يوجد اولادهم ايضا انتقل الحكم الى عمومتهم ابوي الميتم وضوايتهم ثم الى اولادهم وكذا  
 الى ابايتهم وانما يقول كما في العصبية الى ان تورث ذوى الارحام باعتبار معنى  
 العصبية كما سلف فيعتبر حقيقة العصبية وما عرف في حقيقة العصبية الحكم في اعمام الميتم  
 نقل الحكم الى اعمام ابيه ثم الى اعمام جده فكذا الطال في معنى العصبية **فصل في الخنش**  
 هو فعل من الخنش وهو اللين واللين يقال خنشت الشيء فخنشت اي عطفت فانه عطف  
 ومنه سميت الخنشة وجمع الخنشة الخنشات لانها تفتح الحلق وتلينه والمراد بها من آله الرجال آله  
 النساء معا وليس شيء منها اصلا عما نقل من ان الشعب سئل عن ميراث مولود ليس  
 له شيء من الآلتين ومخرج من سيرة يشبه بول غليظ ومثل هذا المخلوق فيلدين وانعطاف  
 الخنشة المشكل الاشكال في الخنشة من حيث انه لا بد ان يكون ذكر الانثى لا يخصار الانسان  
 فيها مع كون الذكر والانثى صفتين متضادتين لا يجتمعان ثم ان علامة النخبة بينهما  
 عند الولادة وجود الآلة الى ان يتبين ساير العلامات في الزمان والاشكال اعني الاشتباه  
 حال الولادة اما بتعارف الآلتين او بفقدانها جميعا فان وقع الاشتباه حال الولادة بالنعما  
 رضى فالحكم للمباال لان منفعة الآلة عند انفصال الولد من الام خروج البول فهو المنفعة الأصلية  
 والآلة وما سواه من المنافع تحدث بعد ذلك فان بال من آله الرجال فهو ذكر والآلة زيادة  
 حرق في البدن فان بال من آله النساء فهو انثى والآلة الاخرى كشمه لون في البدن روى عن  
 عامر ابن المطرب العدواني كان من حكمي العرب في الجاهلية وقد ربح اليه هذه الحادثة فخرج  
 بان يقول هو رجل وامرأة فلم يقبلوه منه فدخل بينه لاستراجه وانقلب على فراشه ولم يأخذ

النوم فساله جارية صغيرة عن خبيرة فاجابته بانك فقلت الجارية ومع الحال وانصح  
 المبالي ويروى وحكم المبالي اي اجعلها كما خرج بهذا فاستحسنوه فهو حكم جاهلي وقد  
 قرره النبي صم باروان م روى الحسن بن الكلبي عن ابن صالح عن ابن عباس عن ابن عمر  
 عاقل كيف يورث مولود كذا قال من حيث يورث قدر روى مثله عن علي وجابر  
 وعن قتادة ومعد بن المسيب فان كان يبول من الآلتين جميعا فالحكم بما هو  
 السبق خروج الآلة ما خرج من احدهما حكم حال الطروج بانه على تلك الصفة فلا يتغير بهذا  
 الحكم مخرج من الاخرى كما اذا اقام رجل بينة على نكاح امرأة يقضي له بها ثم اقام  
 بها آخر بينة اخرى لم يلقفت اليها وكذا اذا اقام بينة على نسب مولود فحكم له به ثم ثم  
 ادعاه اخر واقام البينة لم يلقفت الى الثانية فان لم يكن هناك سبعون في الطروج فقد  
 قال ابو جهم لا علم لي بذلك وقالوا بغيره اكثر مما بول الان الكثرة تدل على زيادة القوة وروى  
 ابو جهم ذلك على ابيس وقال لعل رائيت فاضيا يزين البول بالآلواني واذا استويا  
 المقدار فقد قال لا اعلم لنا بذلك ومن المعلوم ان الاعتراف بعدم العلم دليل على صحة  
 الرجل وديانته فلا يتغير في ذلك على ارجح وصاحبه او اذا بلغ صاحب الآلتين فلا بد  
 ان يروا في الاشكال يظهر علامة لانه ان جامع بذكره او نبت له طية او احتلم كما  
 حتمت الرجل فهو رجل ان ظهر له ثديان كثندي المرأة او راي حبيضا كالثدي او جومع  
 كما يجتمع من او ظهر له حبل او نزل في ثدي لبن فهو امرأة فهذه علامات لا بد ان  
 يظهر علي بعضها عند البلوغ وقوله مقبول فيا اذا كان من هذه الامور باطنا لا يعلم  
 غيره فمن هنا لا يفي الاشكال بعد البلوغ هكذا ذكره الخسعي في شرح كتاب الخنشة  
 وعند بعض الفقهاء انه لا اعتبار بظهور الثدي ونبات الحية وانه اذا امكن بفرج الرجال



او بال منه وجاز بفرج الت، كان منكلا وكذا اذا بال فرج الت، وامن بفرج  
 الرجال لان كل واحد منها دليل على الآخر اذا اجتماعا تعارفا واذا اجتمعا لاشئ  
 يخفى او من اوميل الى الرجال وانما يقبل قوله لا يقبل رجوعه بعد ذلك الا ان  
 يظهر كنهه بيقينا مثل ان يظهر بان رجل ثم تله فانه يترك العمل بقوله السابق هذا وان  
 وقع الاشتباه بفقدان الآتين جميعا فقد قال تم هو عندنا والخطي المنكحل سواء  
 والمرد انما مات قبل ان يدرك فتبين حاله بنبات الحية او بهووه الشدي واختلاف  
 العلماء في حكم الخطي المنكحل في باب الارث فجعل المصنف فصلا على حدة وبين حاله  
 بقوله الخطي المنكحل اقل النصيبين اي الذكر والانثى اعني السوء لخالين عند الزوج والحاجة  
بعينه عند دم وعند ايس في قوله الاول وهو قول عامة وعليه الفتوى عندنا فان قيل لما  
دام يقل نصيب الانثى مع انه الاقل قلنا لان نصيب الانثى قارب ومي نصيب  
الذكر كما في اولاد الام وقد يرد عليه كما اذا تركت زوجا واما احتساب الام وخطي لاب  
فالمسئلة من ستة ويصح منها اذا جعلت لخطي ذكر المملوك نصفها وهو ثلثة  
والام سدها وسو واحد ولو ولد الام سدها فبقى واحد وهو لخطي بالعصية يكونه  
اخا لاب وان جعلته انثى كان احتساب الاب وح يعادل المسئلة الى ثمانية ثلثة منها  
للزوج وواحد للام وواحد لآخر لاخت لام وثلثة اخرى لخطي يكونها صاحبه  
النصف ومن الظاهر المكشوف ان ثلثة من ثمانية اكثر من واحد من ستة فان  
قلت فما فائدة تفسيره اقل النصيبين بالسوء لخالين قلت فائدة انه لو لم يرد  
باقول النصيبين السوء لخالين المذكورة والانثى لاشبه الام علينا فيها اذا كان ثلث  
يورث في احد الخالين ويحرم في الاخرى كما اذا تركت زوجا وخال لاب وام

النصيب

وخطي

وخطي لاب فانه اذا جعل انثى كان له سهم واحد من سبعة وان جعل ذكر لم  
 يكن له شئ فلما اريد باقل النصيبين السوء لخالين كان الحكم شاملا لهذه الصورة  
 بانه جعل ذكر اقل من خطي كما اذا ترك ابنا وبنتا وخطي لخطي من نصيب بنت  
 لانه متيقن اي معلوم ثبوته على تقدم ذكره وانثى والنوثة والزائد على ذلك مثل لو  
 فلما يستحق بمجرده الثلث وعند عامة الشعب هو قول ابن عجلون لخطي نصف  
 النصيبين بالمنازعة بداء في كتاب فم ايضا لخطي عارواه عن الشعب من  
 انه مثل عن ميراث مولود فاقاد الآتين كما سبق ذكره فقال نصف حظ  
 الذكر ونصف حظ الانثى بناء على التي بينه وبين باقي الورثة فيدفع نصف النصيبين  
 فانه يقولنا ذكر ولي نصيب المذكورة وهم يقولون انت انثى وذكرك نصيب الانثى فيدفع  
 اليه نصف النصيبين باعتبار الخالين او لا يمكن ترجيح احدهما على الاخر فيجب  
 ان يعمل فيه بقدر الامكان وذلك لما ذكرناه ورد بان العمل بهما جميعا بين المصنفين  
 المتضادين وسو حال فوجب العمل باقل بما ذكرناه واختلفت اي ابوس وم  
 في طرح قول الشعب وتقديره قال ابوس في المثال المذكور لابن سهم وللمسئلة  
 نصف سهم وخطي نصف النصيبين وهو ثلثة ارباع سهم لان لخطي يستحق سهمها  
 كالابن ان كان ذكر او يستحق نصف سهم ان كان انثى وهذا اي الاحتفاظ بسهم  
 على تقديره ونصف سهم على تقديره اخرى متيقن ولا ترجح لاحد التقديرين على الاخر  
 فياخذ نصف مجموع النصيبين علما بالتقديرين على حسب الامكان كما ذكرنا انما  
 فياخذ نصف سهم ونصف سهم او نقول بعبارة اخرى ياخذ النصف  
 المتيقن الذي سوانت على تقدير المذكورة والانثى مع نصف النصف المتنازع في

شككته







ان تؤخذ الحسنى المشكوك من مع بائس التقديمات الى ان يكتشف الحال كما في  
 المفقود والحال فاذا ذكر اخلااب وام وولد اخشي فلا شيء للاحتمال كون الحسنى ذكرا  
 فيجب الاجماع والحسن نصف المال لان اخشي احوال ان يكون انثى فيوقف النصف الباقى  
 لان يكتشف حال الحسنى واذا ذكر اخلااب وام وولد بن خنثيين فلكل واحد منهما  
 ثلث المال لاحتمال ان يكون موائى وصاحبه ذكرا وتوقف النسب الباقى الاكثف  
 لالحال او المصالح بينهم على شيء وقس على الصور على ذلك وان كان الحمل ايضا متروكا بين  
 الحائضين او رد فصول عقبه فصل الحسنى فقال **فصل** في الحمل اكثر مدة الحمل ستان  
 عند ارجح وارجح به وعند ليث بن سعد ثلث سنين وعند ابن ارجح سنين وعند  
 الزهرى سبع سنين لنا حديث عائشة رضى الله عنها قالت لا تبقى الولد في رحم امة اكثر من  
 سنتين ولو بفلانك مغفر او مثل هذا لا يعرف قبيل سبيل سماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ما روى من ان النضر ولد لارجح سنين وقدرت سكتاه وهو يضحك فسمع ضحكا والعبد  
 العزيم الماحضون ولد لارجح سنين وقد اشتهر في ساء ما جشون في انهم يلدن كذلك  
 وروى ان رجلا غاب من امرائه سنين ثم قدم وهي حامل فتم عرف به جهها فقال له  
 معاذا ان كان لك سبيل عليها فلا سبيل لك على ما في بطنها فتمكها حتى ولدت ولدا قد ثبت  
 شهاهة آياه فقال الرجل هذا ابني ورب الكعبة فثبت عمره منه مع انه ولد لاكثر  
 من سنتين وقال لولا معاذا لهلك عمره والجواب عن الاول ان النضر وعبد العزيم ما كانا  
 يعرفان ذلك من انفسهما ولا عرفه غيره الا اذ اطلع احد على ما في الرحم سوى الله سبحانه وتعالى  
 ان يكون ذلك لانه قد اذم الرحم من على سبيل النذرة فلا اعتبار به وعن ابي اسحق ان المراد  
 غيبه عنها قريبا من سنتين او اثبات النسب كان باقرا الزوج واقلمها سنة الشهر

بالاتفاق لما روى من ارجلته زوج امرأته فولدت سنة اشهر فترهم عثمان رضي الله عنه فقال  
 ابن عباس انما هما لو خاضا في كتاب الله تعالى فلهما في ذلك الله تعالى وحمل وفصل الثلثون  
 شهر او قال وفصله في علمين فاذا ذهب عامان للفصل لم يبق للحمل الا سنة اشهر  
 قد رآه عثمان اخذ عنها واثبت النسب من الزوج وروى عن علي بن ابي طالب في حديث  
 ابن مسعود ان الولد بعد ما مضى عليه اربعة اشهر ينفخ فيه الروح وبعد النفي يتم خلقه في  
 شهرين ورجح يتحقق الفصل سنوي الحائضات اشهر ذكرا ثمس الامة الحرس في شرح  
 كتاب الطلاق وتوقف للحمل عند ارجح نصيب اربعة بنين او نصيب اربع بنات  
 ايتها اكثر ويعطى بقية الورثة اقل الا انها رواه عنه ابن المباركة به اخذوا ذلك لاحتياط  
 قال شريك الخنثى رابت بالكوفة لانه اسماعيل اربعة بنين في بطن واحد ولم ينقل من  
 المتقدمين ان امرأته ولدت اكثر من ذلك فاكثف به وعند ارجح نصيب ثلثة بنين  
 او ثلث بنات ايتها اكثر رواه عنه ليث بن سعد ولبت هذه الرواية موجودة في شرح  
 الاصل ولا في عامة الروايات وفي رواية اخرى عن ارجح نصيب اثنين او بنين ايتها  
 اكثر وهو قول الحسن واهدى الروايتين عن الحسن رواه عنه سفيان وذلك لان اولاده اربعة  
 في بطن واحد في غاية النذرة فلا ينبغي الحكم عليه بل على ما يعتاد في الحمل وهو ولادة اثنين  
 وروى لخصاف عن الحسن ان يوقف نصيب ابن واحد او نصيب بنت واحدة ايتها اكثر  
 وهذا هو الاجماع وعليه الفتوى وذلك لان المعتاد الغالب ان لا تلد المرأة في بطن واحد  
 الا ولدا واحدا فينبى عليه الحكم ما لم يعلم خلاف وذكر في فتوى اهل السمرقند ان الولادة ان  
 كانت قربة توقفت القسمة لكن الحمل اذا لم ينجس لم يبالف بظهور الحمل على خلاف ما قدره  
 وان كانت بعبد لم توقف اذ فيه اضرار بباقي الورثة ولم يتعين للمقرب جد بل اصيل به



على العادة وقيل هو مادون الشهر بناء على انه لو خلف لنفسه ثنتين حتى فلان عاجلا كان  
 محملا على مادون الشهر وفي واقعات الساطق انه يقسم التركة ولا يعزل نصيب الحمل الا  
 يعلم ان مافي البطن حمل ام الا فان ولدت الشاة القسيه وعند الشاة فحق انه لا بدع الا  
 واحد من الورثة بشي الامن كان له فحق لا يتغير بتعدد الحمل وعدم تعدده فانه بدع اليه فحقه  
 على تقدير العول ان تصور عول وبتر الباقي الا ان ينكشف الحال ان الحمل مما لا ينضب نقد  
 روى عن شيخه انه كان عسرون ولد اكل خمسة منهم في بطن واحد وبوفا الكفيلين من الورثة على  
 قول ابي علي قول ابي اسبر واية الخطاف اي باخذ القاطع منهم كفيل على امر معلوم هو الزنا  
 على نصيب ابن واحد نظرا الى من هو عاجز عن النظر بنفسه على الحمل كما اذا كان اسبا وخشي فقند  
 الامم وم والاسبر في قوله الا ان يعطى الخنة الثلث والابن الشاثنين وبوفا الكفيل عند  
 صاحبه وقيل بل تخنا طاهنا فيبوفا الكفيل عند جميعهم لانه اذا ثبتت دلائل المذكورة في  
 الخنة كان مستحقا بما اراد على النصف مما اخذه الابن فكذا في الحمل فان كان الحمل من الميت  
 بان خلف امراته حاملا او جاءت تلك المرأة بالولد لتمام اكثر مدة الحمل اي سنتين عندنا واربعة  
 سنين عند الشاة فحق اوقاقل منها اي المدة التي هي اكثر زمان الحمل سواء جاءت بستر  
 امه او اقل او اكثر ولم يكن المرأة مع ذلك اقرت بانقضاء العدة بمرث ذلك الولد  
 من الميت من اقاربهم ويورث عنه لان وجود الولد في البطن وقت الموت غير ما  
 في استحقات الارث فاذا لم يكن اقرت بانقضاء عدها مع ثبوت مدة الحمل حكم  
 بان الحمل كان موجودا في ذلك الوقت وان جاءت بالولد لاكثر من اكثر مدة الحمل لا يرث  
 ذلك الولد من الميت ولا يورث عنه من قبل اذ قد علم بحج كذا ان علوقه كان بعد  
 الموت فلا نسب ولا ميراث وكذا اذا اقر المرأة في مدة الحمل بانقضاء عدها بعد زمان

يتصور فيه انقضاء العدة ثم جاءت بالولد في تلك المدة فانه لا يرث ولا يورث عنه  
 اذ قد علم باقرار بان الحمل لم يكن من الميت وان كان الحمل من غيره بان يترك امره حاملا  
 من ابيه او جده او غيره من ورثته وجاءت تلك المرأة بالولد سنة الشهر او اقل من  
 زمان الموت يرث ذلك الولد من الميت لانه قد تحقق وجوده في البطن حال الموت  
 وان جاءت بالولد لاكثر من اقل مدة الحمل لا يرث اذ لم يتعين علوقه ولا ضرورة  
 الهنا الى تقديم وجوده في زمان الموت بخلاف ما اذا كان الحمل منه فان العلوق هناك  
 يستند الى اكثر اوقات الحمل لضرورة اثبات نسب من الميت بعد ارتفاع النكاح  
 بالحدث اذ كان الحمل من غيره فثبت من ذلك الغير فلا ضرورة منها الى اعتبار اكثر  
 الاوقات بل يجب الاختصار على ما سواقل مدة الحمل ومادونه حتى يتعين بوجوده حال  
 الموت وطريق معرفته حيوة الحمل وقت الولادة ان يوجد منه ما يعلم به طيوه كصوت  
 او عطف او بكاء او حكا او غير ذلك من اعضاء فان خرج اقل الولد فظهر منه شيء من هذه  
 العلامات ثم مات لا يرث لانه لما خرج اكثر من ميتا فكان خرج كلمة ميتا فلا يرث وان  
 خرج اكثر من مات يرث لان اكثر حكم الكل فكان خرج كحيا والاصل في ذلك ما رواه  
 جابر عن ابي عم قال اذا استهل العصب ورث وصلى عليه والنظام في خروج الاكثر او  
 الاقل ما ذكره بقوله فان خرج الولد مستقيما وهو ان يخرج رأسه او لافا لمعبر صدره اعني  
 اذا خرج صدره كله وسوى جرح يريته اذ قد خرج اكثر حيا وان خرج اقل من ذلك لم يرث  
 وان خرج منكوسا وهو ان يخرج رجليه او لافا لمعبر لسترته فان خرجت السرة وسوى  
 يريته اذ قد خرج اكثر حيا وان لم يخرج السرة لم يرث الاصل في تجميع مسائل الحمل ان  
 تخرج المسئلة على تقدير يريته على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير يريته انثى ثم ينظر بين صحيح



المستثنين فان توافقا مخبر فاضرب وفق احدى ما في جميع الاضواء بتباينها فاضرب  
كل واحد من جميع الاضواء فاحاصل صحيح المسئلة ثم اضرب نصيب من كان له شيء في المسئلة  
ركوبه في مسئلة انوشة على تقدير التباين اوفى وفقها على تقدير التوافق واضرب ايضا  
نصيب من كان له شيء في مسئلة انوشة في مسئلة ذكورة اوفى وفقها على ذلك التقدير بين  
كما ذكرنا في ميراث الخنثى ومن هنا يعلم ما قلنا فيه هناك ان المصدر اشار اليه في  
الفصل الالاء ثم انظر في الحاصلين من الضرب لكل واحد من الورثة ايتها اقل يعطى  
لذلك الوارث لان استحقاقه للاقل متيقن والفضل الذي بينهما اي بين الحاصلين موقوف  
من نصيب ذلك الوارث لانه استحقاق هذا الفضل بطلان او غيره فيوقف الى ان  
ينزل الاستنباه فاذا ظهر لطل وزوال الاستنباه فان كان الحل مستحقا بجميع الموقوف  
فيها وان كان مستحقا لبعض فيأخذ الحل في ذلك البعض والباقي مقسوم بين الورثة فيعطى  
لكل واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا ذكر بنتا وابوين وامراة حاملا  
فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير ان الحل ذكر لانه اجتمع فيها حثن ودرسان  
وما بقى فثلثه وجه ثمنها وهو ثلثه ولكل واحد من الابوين السدس وسواربعة وللمبت  
مع الحل الذكر الباقي وهو ثلثه عشر والمسئلة من سبعة وعشرين على تقدير انه انثى لانه  
اجتمع فيها على هذا التقدير ثمن ودرسان وثلثان فهي مبربة فتعول من اربعة وعشرين  
الى سبعة وعشرين فللأبوين ثمانية وثلثه ثلثه وللمبت مع الحل الانثى ستة عشر وبين  
عندى صحيح المسئلة اربعة وعشرين وسبعة وعشرين توافق بالثلث لان مخزجه  
وهو ثلثه يبعد ما اذا ضرب وفق احدى ما في ثلثه وسو ثمانية من الاول في سبعة  
من الثاني في جميع الاضواء فاحاصل ثمانية وستة عشر منها نصيب المسئلة وعلى تقدير

ذكورة

ذكورة للمراة سبعة وعشرون ولكل واحد من الابوين ستة وثلثون وذلك لان سهام  
المراة من مسئلة المذكورة اربعة وعشرين ثلثه كما عرفت فاذا ضربت ثلثه كما عرفت  
في وفق مسئلة الانوشة وهو تسع بلخ سبعة وعشرين وسهام كل من الابوين من  
مسئلة المذكورة اربعة ايضا فاذا ضربنا ما في ذلك الوقوع بلخ ستة وثلثين وعلى تقدير  
انوشة للمراة اربعة وعشرون لان سهامها من مسئلة الانوشة اربعة وعشرين ثلثه  
ايضا فاذا ضربت في وفق مسئلة المذكورة وسو ثمانية صار اربعة وعشرين ولكل واحد من  
الابوين اثنان وثلثون لان سهام كل واحد منهما من مسئلة الانوشة اربعة ايضا  
فاذا ضربنا ما في وفق مسئلة المذكورة وسو ثمانية صار اثنان وثلثين فيعطى للمراة  
من الثمانية والستة عشر اربعة وعشرون لانها اقل نصيبها على تقدير ان ذكورة الحل وانوشة  
ويوقف من نصيبها ثلثه اسهم وسو الفضل بين النصيبين الى ان يكشف حال  
الحل ويوقف من نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم اي يعطى من المبلغ المذكور  
كل منها اقل النصيبين وسو اثنان وثلثون ويوقف الفضل الذي كان بينهما فقد  
جعل لكل حق الزوجة والابوين انثى ويعطى للمبت من ذلك المبلغ ثلثه عشر سها وذلك  
لان الموقوف في حقها نصيب اربعة بنين عند اناج لان اقل نصيبها في مذنبه على هذا  
التقدير دون تقدير اربع بنات واذا كان البنون اربعة فنصيبها ما بقى من ذوات الموقوف  
في مسئلة المذكورة وسو اربعة ذلك الباقي ثلثه عشر كما سلف سهم واربعة اسع سهم  
لانا اذا اعطينا من الباقي لكل ابن سهمين والست سها واحد ابقى اربعة اسهم فللكل  
ابن سهم آخر الاسع فاجتمع للمبت اربعة اسع سهم من اربعة وعشرين في وفق  
مسئلة المذكورة وهذا النصيب مضروب في تسعة في وفق مسئلة الانوشة فصار



حاصل من الضرب ثلثة عشر سها فلهي لها من المائتين والستة عشر والباقي منها  
 بعد اعطى الابوان والزوجة والبنت موقوف وسواي ذلك الباقي مائة ومئة عشر سها  
 لان الذاهب مائة وواحد فان ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف للبنت وذلك  
 لاننا جعلنا لكل انثى في حق الزوجة والابوين واعطيت لكل واحد منهم ما هو نصيبه على  
 تقدير الانوثة فقد استواوا حقوقهم على تقدير الانوثة فكان جميع ما بقي بعد حقوقهم  
 مائة وثمانية وعشرون نصيب البنين او البنات الا ترى ان نصيبهم من مسئلة الانوثة  
 اعني من سبعة وعشرين سنة عشر فاذا ضربت في وثق مسئلة المذكورة وهو ثمانية تبلغ  
 مائة وثمانية وعشرين فمن حقوقهن وقد اخذت منها البنات ثلثة عشر فنصفها الى الباقي  
 الذي هو مائة ومئة عشر ثم نقسم المبالغ بينهما على السوية فاذا استقام عليهن فذاك  
 والا فان كان بين السهام رؤوسان موافقة فاضرب وفق الرؤوس في المائتين وستة  
 عشر فما بلغ نصفه من المسئلة وان لم يكن بينهما موافقة بل بانية فاضرب جميع عدد  
 الرؤوس في جميع المائتين وستة عشر فما حصل كان نصف المسئلة وان ولدت ابنا  
 واحدا او اكثر فبعض للمراة والابوين ما كان موقفا من نصيبهم اي بعض للمراة الثلثة التي  
 كانت موقوفة من نصيبها في مسئلة ذكورة لكل فتكمل لها سبعة وعشرون وهي  
 اكثر النصيبين ويعطى كل واحد من الابوين الاربعة الموقوفة من نصيبه في مسئلة الذكورة  
 فيتم لكل واحد منها اكثر النصيبين وهو ستة وثلاثون وما بقي بعد ما اخذ هؤلاء الثلثة  
 وما اخذت البنت وسومائة واربعه فيقسم اليه الثلثة عشر التي اخذتها البنت حتى تبلغ  
 مائة وسبعة عشر ويقسم هذا المبلغ بين الاولاد ان حج عليهم لم يولدوا مثل حظ الانثيين  
 وان انكسر فصح المسئلة بما عرفت غير مرة وان ولدت ولدا ذكرا وانثى فالحال على

فيلوس ما اذا ولدت ذكر كما لا يخفى وان ولدت ولدا ميتا فيعطى للمراة والابوين  
 ما كان موقفا من نصيبهم ويعطى للبنت الى تمام النصف وسواي ذلك التمام  
 خمس وتسعون سها لانها كانت قد اخذت ثلثة عشر فبكل لها من نصف التركة  
 وهو مائة وثمانية والباقي من المائة والاربعة بعد تكميل النصف للاب وهو ستة  
 اسهم لانه عصبه على ما مر من ان له مع البنت فرضا وتقسما واعلم ان الميت اذا  
 ترك من لا يتغير فرضه بل لكل فانه يعطى فرضه كما اذا ترك جدة وامراة حامل فانه يعطى  
 الحصة السادسة وكذا ترك امراة حامل وابنا فللمراة الثلث وان الوارث اذا كان  
 من يعطى في احد من حالتي لكل فانه لا يعطى شيئا لان اصل استحقاقه منكوفي التورث  
 كما اذا ترك امراة حامل واخا او اخا فلا شيء للاخ او العم لجواز ان يكون لكل ابنا في تركته  
 سابقا لغيره فبغير فرضه من الورثة **فصل في المفقود وسوا الغائب الذي**  
**انقطع خبره ولا يدري حيوة من موته وحكم ما ارث اليه بقوله المفقود جميع في مال**  
**حتى لا يرث منه احد لشبهة حيوة باستصحاب الحال هو المعبر في ابقاء ما كان عليه ما كان**  
**دون اثبات ما لم يكن ولم يثبت الاستحقاق ورثته بحاله ولا يرث وج امراة عشرنا**  
**وهو مذهب علي ويوقف الحال حتى يصح موته او يفي عليه مدة واختلقت الروايات**  
**في تلك المدة ففي ظاهر الرواية اذا لم يبق احد من اقربائه حكم بموته وقيل المعبر اقربائه في**  
**جميع البلدان والاولى الاصح كما ذكره في فرائض الامام الترمذاني ان يعتبر اقربائه في**  
**بلده لان الاعمار مما يتفاوت باختلاف الاقاليم والبلدان وايضا اعتبار جميع**  
**الاقربان فيه وج عظيم وروى الحسن بن زياد عن ابي القاسم المدة مائة وعشرون**  
**سنة من يوم ولد فيه المفقود وهذا مذهب علي ما اشتهر بين العامة من انه لا يقبل**



احد اكثر من هذه المدة وهو من الراكا ذب المشهورة فلما اعتد اذ به وقال ثم مائة  
 وعشر سنين وقال ابو الحسن مائة وخمس سنين واثان الروايات لم توجد في كتب  
 معتبرة وروى عن الحسن انه اذا مضى مائة سنة من ولادته حكم بموته اذ الظاهر في زماننا  
 لا يعيش احد اكثر من مائة وكان محمد بن مسلم ينفق بمدة الرواية في المفقود حتى ظهر  
 له في نفسه خطأ فانه عاش مائة وسبع سنين وقال بعضهم ثم تسعون سنة لان الزيادة  
 عليها في زماننا في غاية الندرة فلا يثبت احكام الاحكام الشرعية الى مدارك الاغلب  
 قال الامام القمي تاشي وعليه الفتوى وذهب بعضهم الى انها تسعون سنة كما روى  
 في الحديث المشهور في اخبار هذه الامة وقال بعضهم مال المفقود موقوف الى  
 اجتهاد الامام في موته ويوم مذهب الشافعي فانه قال اذا مضى مائة بقية القاضي  
 بان مثله لا يعيش اكثر من هذه المدة حكم بموته ويقسم ماله على ورثته الموجودين  
 حال الحكم به ثم ان الاربعة بطريق الفقه ان لا يقدر شيئا في ظاهر الرواية او لا يحال  
 للمقبول في نصيب المفقود ولا ينقص منها فيجعل على اعتبار اقراره ونظايره كما في قسم  
 المتلفات ومهر مثل النساء والمفقود موقوف لحكم في حق غيره حتى يوقف نصيبه مال  
 مورثه كما في الحل فان كان المفقود ممن تجب لخاصته ثم يصرف اليهم شيء بل يوقف  
 المال كله وان كان لا يجبرهم على كل واحد منهم ما هو الاقل من نصيبه على تقدير من حال  
 حيوة المفقود وماله فاذا مضت المدة وحكم بموته في الوراثة الموجودين عند  
 الحكم بموته ولا شيء لمن مات منهم قبل الحكم بذلك لان شرط التوريث بقاء الوارث حيا  
 بعد موت المورث وما كان في قولنا الاجل من مال مورثه يرد الى وراثته مورثه الذي و  
 قد ذكر الموقوف من مال كما في الحل ان انفصل حيا اسحق نصيبه وان انفصل ميتا اخذ

الورثة ما كان موقوفا من نصيبهم فكذلك ان ظهر المفقود حيا اخذ حقه وان  
 حكم بموته لم يسحق شيئا مما وقف له الاصل في تصحيح مسائل المفقود ان تصحح المسئلة على  
 تقدير حيوة ثم تصحح المسئلة على تقدير وفاته وباقي العمل ما ذكرناه في الحل وهو ان  
 ينظر في مسائل الحيوة والوفات فان توافقت بغيره ووفق احداهما في جميع الاقوال  
 وان تباينت اضطرب احداهما في الاخرى فما حصل من الضرب على الوجهين كان تصحيح  
 المسئلة على كل واحد من التقديرين ثم يضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة  
 الوفات في مسئلة الحيوة او في وفاته ما ونصيب من كان له شيء من مسئلة الحيوة في مسئلة  
 الوفات او في وفاته ما ثم ينظر في هذين الحاصلين من الضربين فيعطى الوارث لظاهر  
 ما هو الاقل من الحاصلين ويجعل الفضل بينهما موقوفا من نصيب ذلك الوارث  
 الى ان يظهر حال المفقود فاذا ذكر مثلا زوجا حاضرا واختين لآب وام حاضرتين  
 واخا لآب وام مفقودا فعلى تقدير كون المفقود ميتا يكون للزوج النصف وللاختين  
 ختاتين الثلثان فاما مسئلة من سنة كنهها تقول اما سبعة وعية تقدير كونه حيا  
 للزوج نصف غير عائل للاختين الربع لان اصل المسئلة على هذا التقديم اثنان  
 واحد للزوج وواحد للاختين مع الاختين فلا يستقيم عليهم ويتم كارب ريع اخوات فيضرب  
 الاربعة في اصل المسئلة فيبلغ ثمانية اربعة منها للزوج واثنان لاختين  
 لكل واحدة واحد فموت المفقود خير للاختين من حيوة وهو ظاهر وحيوة خير للزوج  
 اذ له نصف من المال بلا عمل فيعتبر حيوة المفقود في حق الاختين فلا يصرف اليهما  
 الاربع المال بغير موته في حق الزوج فلا يعطى الاثلثة اسباع المال وبوقف الباقي  
 وهذه المسئلة تصحح من سنة وخمس لان مسئلة الحيوة من ثمانية ومسئلة الوفات



من سبعة وبنها مائة فيضرب احد بهما في الاخرى فيبلغ ستة وخمسين كان للزوج  
 من مسئلة الحياة اربعة فاذا ضربت في مسئلة الوفاة وهي سبعة بلغت <sup>ثمانية</sup> وعشرين  
 وكان للزوج من مسئلة الوفاة ثلثة فاذا ضربت في مسئلة الحياة وهي ثمانية بلغت  
 اربعة وعشرين فيعطى الزوج اربعة وعشرين لانها اقل لهما من سبعة وهو النصف  
 العاقل يوقف من نصيب اربعة وكان لاختين من مسئلة الحياة اثنتان فاذا ضربتا  
 في السبعة حصل اربعة عشر وكان لهما من مسئلة الوفاة اربعة فاذا ضربت في الثانية  
 صار لهما اصل اثنين وثلثين فيصرف اليها اقل لهما من اربعة عشر وهي ربع  
 الستة والثلثين فلكل واحد منهما سبعة ويوقف من نصيبها ثمانية عشر فيخرج ما  
 يصرف الى الزوج والاختين ثمانية وثلثون والباقي من الستة والثلثين وهو ثمانية  
 عشر موقوف فان ظهر ان المفقود حتى يدفع الى الزوج الاربعة الموقوفة لستم ان نصف  
 المال وهو ثمانية وعشرون فيكون الباقي وهو اربعة عشر لالاخ حتى يكون النصف الاخر  
 بين الاخ والاختين للذكر مثل حظ الانثيين وان ظهر انه ميت يدفع الى الاختين  
 الثانية عشر الموقوفة من نصيبها حتى يتم لهما اربعة اسباع المال وهو اثنتان و  
 ثلثون واما الزوج فقد اخذ نصيبه كمالا وهو اربعة وعشرون **فصل في المرتدة**  
 اذا مات الرجل المرتدة على ارتداده او قتل او طهر بدار الحرب وحكم العاقبة بلحاظ  
 في اكتب في حال السلام فهو لورثة المسلمين وما اكتب في حال الردة يوضح في  
 في بيت المال هذا حكمه عند ارجوعه وعند الكسبان جميعا لورثة المسلمين وعند  
 ان فحق الكسبان جميعا يوضح في بيت المال ففي احد قوليه بطريق انه في قول الآخر بطريق  
 انه مال منافع نفق المراتى على مذهبه في المقتضى لا يسوم ان المرتدة تجبر على رد الاسلام بخكم

عليه

عليه في حق ورثته باحكام فكل الكسبان ملك له وله هذا يقضى منها ديون مع الاختلاف  
 في كيفية القضاء فكلها الورثة والارواح الغرق بين كسبه بان حكم مائة مستند الى وقت  
 ردته لانه صار بالملك بالردة فيمكن الاستناد والتوريث فيما اكتب في زمان السلام  
 لا قبيل ذلك الوقت لانه كان موجودا في ملكه فيكون توريثا للمسلم من المسلم في ملكه في  
 ذلك الزمان فتدفع به لورثة الكسبان توريثا للمسلم من الكافر فلما يجوز وما اكتب بعد  
 المحرق بدار الحرب فهو في بالاجماع لانه اكتب به من اهل الحرب والمسلم لا يرث  
 من الحربى وكسب المرتدة جميعا ام سواء اكتب في اسلامها او في ردتها قبل المحرق  
 بدار الحرب لورثتها المسلمين بملأظاف بين اهلها وبذلك لان المرتدة لا تنقل عن دارها  
 بل تحبس حتى تسلم او تموت لانه هم منى عن قتل النساء وايضا الاصل تأخير العقوبة الى  
 دار الحرب وانما عدل عنه في الرجل لم يدفع شترتا حير يتوقع منه وهو الحرب بملأظاف  
 المرأة واذا لم يزل بارئ او ما عصى نفسه لم يزل عصى حالها فكل واحد من الكسبان  
 ملكها فهو لورثتها الا انه لا ميراث منها لزوجها لانها بفعل الردة قد بانت منه ولم  
 تقم شرفه على الهلاك فلما يكون كالقارة المبرقة واذا لحقت بدار الحرب زالت  
 عصمتها في نفسها لانها تسترق والاسترقاق اطلاق حكمي فبذلك عصى حالها ايضا  
 ذكره الامام الخراساني في شرح السيرة الصغرى وذكر في شرح السيرة الكبرى ان الذي اذا انقضى  
 العهد وطهر بدار الحرب كان الحكم فيه كحكم في المسلم الذي ارتد وطهر بدار الحرب  
 وذلك لانه من اهل دارنا فيجوز على احكام المسلمين واما المرتدة فلا يرد من احد  
 لانه مسلم ولا من مرتدة مثله لانه جاز بارتداده فلا يستحق الصلوة الشرعية التي هي للارث  
 بل تحرم عقوبة كالقاتل بغير حق وايضا المرتدة لا تملك لان ما تنقل اليها لا يقم عليها

ولا يمكن فيها اكتب في حال ردته ان يستند  
 توريثا الى زمان السلام اذا لم يكن موجودا

خان



ويعتبر في الميراث الملة وهو نظير الحكم في النكاح فليس للميراث ان يتزوج مسلم ولا كافرة  
اصلية ولا مرتدة لان النكاح يعتد بالملّة والاملة له وكذلك المرتدة لا تراث من احد لانهما  
ليست لهما ملّة الا اذا ارتدت اهل ناصيته جميعا في بنو ارتدت اى يراث بعضهم من  
بعض لان ديارهم صارت دار حرب لظهور احكام الكفر فيها فيقتل رجالهم ومساكينهم  
سائرهم وذراريهم كما فعل ابو بكر بن حنيفة فاصاب على رءوسهم جارية فولدت  
لمحمد بن الحنفية وسبي على ذرية بنى ناصيته لآرتدوا ولم ياتهم من مصقلة بن ميرة عباله  
الف درهم واخلف الروايات في ان اى وارث يعتبر في قسم مال المرتدة وهو الحسن  
عن ابي ان من كان وارثه وقت ردة وبقى الاطول المرتدة يراث ولا ميراث لمن حدث  
بعد ذلك حتى ذلك لو اسلم بعض قرابة بعد ردة او ولد له من علوق حادث بعد الردة لم  
يراث منه وروى ابو سعيد عن ابي بصير وجود الوارث وقت الردة ثم لا يبطل استحقاقه  
بموت قبل الميراث بل يكون ميراثه لورثته وروى عنه وهو الاصح انه يعتبر من كان وارثا  
له حين قتل او مات سواء كان موجودا حال ردة او حدث بعده **فصل في الاسير حكم**  
**الاسير** حكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه في يراث ويورث عنه لان الاسلام  
من اهل دار الاسلام ابنا كان الايرى ان زوجته التي في دار الاسلام لا تبين منه فالاسير  
كما لا يورث في قطع عصمة النكاح لا يورث ايضا في الميراث فان فارق دينه في حكم  
المرتدة اذا فارق بين ان يراث في دار الاسلام ثم يلحق به دار الحرب وبين ان يراث  
في دار الحرب ويقيم فيها فانه على التقديرين يصير حربيا فان لم يعلم ردة ولا حيوة ولا  
موتة حكمه المفقود فلا يقسم ماله ولا يتزوج امرأته حتى يكتشف خبره فان ادعى و  
رشته انه ارتدت في دار الحرب لم يقبل في ذلك الا شهادة مسلمين عدلين فاذا شهدا

بأجمعهم

حكم

حكم القاذي بوقوع الفرقة بينه وبين امرأته وقسم ماله بين ورثته لانه ميت  
حكمه عند قضاء القاذي فان جاء بعد قضاء القاذي وانكر الردة لم ينقض القاذي حكمه  
فلا يبرء عليه امرأته ولا مال الا ما كان قابلا بعينه في يد وارثه كما في المرتدة المعروفة  
اذا جاء ثانيا واذا سمح القاذي بشهادة العدلين ولم يحكم بها بعد حتى جاء ثانيا  
وانكر الردة كان ماله له على حال ارتد او لم يراث تكن القاذي يراثى الشاهد بين فان  
عدلا بان منه امرأته لان ذلك حكم ثبت بنف الردة ولا يحكم بعين مدبره وامهات  
اولاده لانه حكم ثبت بالموت ولا يكون للمرتدة حكم الموت الا اذا اتصل به قضاء  
القاذي **فصل في الطرقي والطرقي والمهدى** اذا مات جماعة بينهم قرابة ولا يراث  
ايتهم مات اولادها اذا عرفتوا في السفينة معا او وقعوا في النار دفعة او سقط عليهم  
جدار او سقط بيت او قتلوا في معركة ولم يعلم التقدم والتأخر في موتهم جعلوا  
كلهم ماتوا معا في كل واحد منهم لورثته الاحياء واليراث بعض من ثلثة الاموات من  
بعض وهذا هو المختار عندنا وعند مالك نفق على ذلك في الموطع وكذا عند ابي حنيفة وهو  
مروى عن ابي بكر وعمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وقال علي وابن مسعود في احد  
الروايتين عنهما يراث بعضهم اى بعض هذه الاموات من بعض الاموات وراث كل  
واحد منهم من مال صاحبه فانه لا يراث منه والا لزم ان يراث كل واحد من مال نفسه  
والاشك في بطلانه واليه ذهب ابن ابي ليلى والوجه في ذلك ان سبب استحقاق  
كل منها ميراث صاحبه هو حيوة بعد موته وقد عرفنا حيوة بتعيين فوجب ان يراث  
به وسبب الحرمان موته قبل موته وهو كمنكوك فيه فلا يراث لحرمانه بالاشك الا في ما ورث  
كل منها من صاحبه لاجل الضرورة وسي ان تورث احد من صاحبه بتوقف

84











87 ult



۱۷۹۱۵۹۰۴

۳۹۷۱۲۵۶

دای بیگم طغوز کره  
دای بیگم طغوز کره  
دای بیگم طغوز کره

دای بیگم طغوز کره  
دای بیگم طغوز کره  
دای بیگم طغوز کره

۱۶۳۳۹۴۵

۲۳۱۳۳۶۰

۱۴۷۵۷۱۲

دای بیگم طغوز کره  
دای بیگم طغوز کره  
دای بیگم طغوز کره

دای بیگم طغوز کره  
دای بیگم طغوز کره  
دای بیگم طغوز کره

دای بیگم طغوز کره  
دای بیگم طغوز کره  
دای بیگم طغوز کره

کزار است مفتون  
دای بیگم طغوز کره

۲۵۵۰۳۷۵

دای بیگم طغوز کره  
دای بیگم طغوز کره  
دای بیگم طغوز کره



УНИВЕРЗИТЕТСКА БИБЛИОТЕКА  
„СВЕТСЛАВ ИЛИЕВИЧ“ - БЕТРОВ  
Л. И. Бр. 43.695